



# مَجَلَّةُ جَامِعَاتِ الْقُرَى

## لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية

العدد ( ٦٥ )

ربيع الثاني ١٤٣٦هـ / يناير ٢٠١٥م

الجزء الثاني

رقم الإيداع ١٤٣٣/٢٥٥ تاريخ ١٥/٩/١٤٣٣هـ / ردمد ٤٦٤٣-١٦٥٨

## قواعد النشر

١- تُقبل الأعمال المقدمة للنشر في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية حسب المواصفات التالية:

- أ. يقدم صاحب البحث أربع نسخ ورقية، ونسخة واحدة على أسطوانة ممغنطة (CD).
- ب. يطبع البحث على برنامج Microsoft Word بالخط العربي التقليدي Traditional Arabic بنط ١٦ بمسافتين على وجه واحد، مقاس A4 (٢١ X ٢٩.٧ سم)، بما لا يزيد حجم البحث عن أربعين صفحة، بما فيها المراجع والملاحق والجداول.
- ج. ترقيم صفحات البحث ترقيماً متسلسلاً، بما في ذلك الجداول والأشكال وقائمة المراجع، وتطبع الجداول والصور والأشكال واللوحات على صفحات مستقلة، مع تحديد أماكن ظهورها في المتن، وتكون الهوامش مكتوبة بطريقة آلية وليست يدوية.
- د. يرفق ملخصان بالعربية والإنجليزية لجميع الأبحاث، بما لا يزيد عن ٢٠٠ كلمة.
- هـ. يكتب المؤلف اسمه وجهة عمله على ورقة مستقلة، مع إرفاق نسخة موجزة من سيرته الذاتية، وتعد خطي موقع من الباحث/ الباحثين بعدم نشر البحث، أو تقديمه للنشر لدى جهات أخرى.
- و. تُرفق أصول الأشكال مرسومة باستخدام أحد برامج الحاسب الآلي ذات العلاقة على أسطوانة ممغنطة (CD).

٢- يشار إلى جميع المصادر ضمن البحث بالإشارة إلى اسم المؤلف الأخير وسنة النشر والصفحة عند الاقتباس المباشر مثلاً (أبو زيد، ١٤٢٥هـ، ص ١٧). وإذا كان هناك مؤلفان، فيذكر الاسم الأخير لهما مثلاً (القحطاني والعدناني، ١٤٢٦هـ، ص ٥٣). أما إذا كان هناك أكثر من مؤلفين للمصدر الواحد فيشار إليهم هكذا (القرشي وآخرون، ١٤٢٧هـ، ص ١١٢) وفي حالة الإشارة إلى مصدرين لمؤلفين مختلفين فيشار إليهما هكذا (المكي، ١٤١١هـ؛ المدني، ١٤٠٩هـ)، وفي حالة وجود مصدرين لكاتب واحد في سنة واحدة، فتتم الإشارة إليهما هكذا (المحمدي، ١٤٢٠هـ أ، ١٤٢٠هـ ب).

٤- تعرض المصادر والمراجع في نهاية البحث، على أن ترتب هجائياً، حسب اسم العائلة للمؤلف، ثم الأسماء الأولى أو اختصاراتها، متبوعاً باسم الكتاب أو المقال، ثم رقم الطبعة فاسم الناشر (في حالة الكتاب) أو المجلة (في حالة المقالة)، ثم مكان النشر (في حالة الكتاب) وتاريخ النشر. أما في حالة المقال فيضاف رقم المجلة، أو السنة، والعدد، وأرقام الصفحات.

٥- يمنح الباحث عشر مستلآت من بحثه، مع نسخة من العدد الذي يظهر فيه عمله. كما تمنح نسخة واحدة من العدد هدية لكاتب المراجعة العلمية، أو التقرير، أو ملخص الرسالة الجامعية. **المراسلات:** ترسل جميع الأعمال والاستفسارات مباشرة إلى رئيس تحرير مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية. ص. ب ٧١٥، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

**حقوق الطبع:** تُعبّر المواد المقدمة للنشر عن آراء مؤلفيها، ويتحمل المؤلفون مسؤولية صحة المعلومات ودقة الاستنتاجات. وجميع حقوق الطبع محفوظة للناشر (جامعة أم القرى)، وعند قبول البحث للنشر يتم تحويل ملكية النشر من المؤلف إلى المجلة.

**التبادل والإهداء:** توجه الطلبات إلى رئيس تحرير المجلة، جامعة أم القرى، ص. ب: ٧١٥، مكة المكرمة. **الاشتراك السنوي:** خمسة وسبعون ريالاً سعودياً أو عشرون دولاراً أمريكياً، بما في ذلك أجور البريد.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## هيئة الإشراف والتحرير

### المشرف العام

معالي مدير الجامعة

د. بكري بن معتوق عساس

### نائب المشرف العام

سعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

أ.د. ثامر بن حمدان الحربي

### رئيس هيئة التحرير

أ.د. يوسف بن علي الثقفي

### هيئة التحرير

عضواً	أ.د. محمد بن عمر بازمول
عضواً	أ.د. طه عابدين طه أحمد
عضواً	أ.د. لطف الله بن ملا خوجة
عضواً	أ.د. أحمد بن قوشتي مخلوف
عضواً	أ.د. محمود بن حامد عثمان
عضواً	د. سعد بن موسى الموسى
عضواً	د. علاء الدين حسين رحال
عضواً	د. أحمد بن محمد اليماني
عضواً	د. محمد بن إبراهيم النملة



## المحتويات

### أولاً: العقيدة:

- دراسة تحليلية عقديّة لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾  
د. إيمان بنت صالح بن سالم العلواني ..... ١١ - ٦٠

### ثانياً: الفقه وأصوله:

- الاجتهاد في تحقيق المناط وعلاقته بمقاصد الشريعة  
د. علاء الدين حسين رحال ..... ٦١ - ٩٩

### ثالثاً: التفسير:

- دراسة تفسيرية لقول الله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ النساء: ٢٤  
د. عبدالرحمن عبدالله سرور الجرمان ..... ١٠١ - ١٦٣
- نعم الله تعالى على الرسول ﷺ كما وردت في سورة (الضحى) (دراسة موضوعية)  
د. روضة محمد بن ياسين ..... ١٦٥ - ٢٣٩

### رابعاً: الدعوة:

- مفهوم التجديد في الخطاب الديني بين الإفراط والتفريط  
د. أسماء محمد توفيق بركات ..... ٢٤١ - ٣٠٠

### خامساً: التاريخ والحضارة الإسلامية:

- نماذج إشراقات نساء مكيات من القرن ٩ - ١٤ هـ / ١٦ - ٢٠ م
- د. عواطف بنت محمد بن يوسف نواب ..... ٣٣٩ - ٣٠١
- كتاب "درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة" للمقريزي مصدرٌ من مصادر تاريخ مكة في النصف الثاني من القرن الثامن، والنصف الأول من القرن التاسع الهجريين/ ١٤ - ١٥ م
- متعبد بن حسين القثامي ..... ٣٧٦ - ٣٤١

**أولاً: العقيدة**



# دراسة تحليلية عقديّة لقوله تعالى :

﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾

إعداد

د. إيمان بنت صالح بن سالم العلواني

الأستاذ المساعد بقسم العقيدة

كلية الدعوة وأصول الدين

جامعة أم القرى



## دراسة تحليلية عقديّة لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾

د. إيمان بنت صالح بن سالم العلواني

### ملخص البحث

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

### من أسباب البحث:

١. هذه الآية من الآيات التي كثر الحديث عنها قديماً وحديثاً بأقوال يوهم ظاهرها التعارض والإشكال، فوردت ذكر أقوال أهل السنة في ذلك والجمع بينها قدر المستطاع.
٢. لما رأيت من اضطراب لأقوال المخالفين لأهل السنة في تفسير هذه الآية مما نتج عنه فساد في عقيدتهم.

### محتويات البحث:

يشتمل البحث على مقدمة ومبحثان وخاتمة.

أما المقدمة ففيها بيان أهمية الموضوع وسبب اختياره والخطة التي سرت عليها أثناء البحث.

أما المبحثان فبيانهما الآتي:

المبحث الأول: الأقوال الواردة لأهل السنة في مسألة الورود

المبحث الثاني: مذاهب المخالفين لأهل السنة في مسألة الورود

ثم الخاتمة: وذكرت فيها بعض النتائج التي توصلت إليها وأهمها:

١. بالرغم من الاختلاف الحاصل بين المفسرين حول معنى الورود إلا أن الخلاف ينحصر في قولين اثنين: الأول: الدخول، الثاني: المرور.
  ٢. اضطرب المخالفون في مسألة الورود لسببين اثنين وهما: الأول: القول بالوعيد. الثاني: تأويل أحاديث الصراط إما بإنكاره بالكلية، أو إنكار صفاته.
- وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

In the name of Allah, Most gracious, Most merciful

## Abstract

### The Research's Title

An Analytical Dogmatic study to: " There is not one of you but shall approach it.

﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾

**Praise be to Allah alone, and peace and blessings be upon his Prophet.**

### The research's reasons

1. This (verse - Ayah) is one of many (verses – Ayat) that was much talked about in the past and present with statements that have conflict and confusion ostensibly. So, I wanted to mention the statements of Sunnis in it, and combine them as much as possible.
2. Because of what I saw from the disturbance of the statements of the contrary of the Sunnis in the interpretation of this (verse - Ayah), which resulted in the corruption of their faith and religion

### Research's contents

The research includes an introduction, two issues and a conclusion:

- ❖ The introduction includes the importance of the subject, the reason for choosing it and the plan that I applied during the research.

The two issues and topics are as the following:

- ❖ The first issue and topic: the incoming and received words of the Sunnis in the matter of Worood
- ❖ The second issue and topic: the doctrines of the contrary of the Sunnis in the matter of Worood

The Conclusion where I mentioned some findings, including:

1. Although the difference between the explainers about the meaning of Worood, the difference is limited in two views:
  - ❖ The first: entry
  - ❖ The second: the passes
2. The disorder of the contraries in the matter of the Worood are according to two reasons which are:
  - ❖ The first: saying of intimidation and warning,
  - ❖ The second: the interpretation of the Ahaadeeth of the As-Sirāt and denying all of it or denying its qualities.

Allah bless our Prophet Mohammed, his family and his companions ...

**المقدمة:**

الحمد لله الذي ضرب مدة للحياة الفانية دونه أجلا، وجعل المؤمنين في دار الامتحان ليبلوهم أيهم أحسن عملا، وجعل جنة الفردوس لهم نزلا، وبشرهم بما أعد لهم فيها على لسان رسوله البشير، وكمل لهم البشرى بكونهم خالدين فيها لا يبغون عنها حولا، فالحمد والثناء له أولا وأخرا ثم الصلاة والسلام على الهادي المنير للعالمين قائد الغر المحجلين وعلى آله الطيبين وأصحابه أجمعين وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.. أما بعد.

فبعد بعث العباد من قبورهم إلى الموقف، حفاة عراة، ومجبيء وقت الحساب الذي يريد الله أن يحاسبهم فيه، يؤمر بالكتب التي كتبها الكرام الكاتبون فتأتى، فمنهم من يأخذ كتابه بيمينه فيكون من السعداء، ومنهم من يأخذ كتابه بشماله أو وراء ظهره فيكون من الأشقياء، فعندئذ تتطاير الكتب، وتنصب الموازين، وقد نوذي بأسماء الخلق على رؤوس الخلائق: أين فلان بن فلان؟ هلّم إلى العرض على الله تعالى.

وقد وكلت الملائكة بأخذهم، فارتعدت أطرافهم، واضطربت جوارحهم، وتغير لونهم، وطار ت قلوبهم، للوقوف بين يدي ربهم، وهم بقلب منكسر، والأهوال محذقة بهم من بين يديهم ومن خلفهم، فكم من بلية قد نسوها! وكم من سيئة قد أخفوها إذ بها تظهر وتبدي! وكم من عمل ظنوا انه قد سلم لهم، فرد عليهم في ذلك الموقف وأحبطه بعد أن كان أملهم فيه عظيماً<sup>(١)</sup>! فعن بكر بن مضر، قال: كان أبو الهيثم قد مات ولده وبقي له ابن صغير فمات، فقام أصحابه يعزون، وهو في ناحية المسجد مكتئب حزين، فقال: (ما تركني حزن يوم القيامة آسى على ما فاتني، ولا أفرح بما آتاني)<sup>(٢)</sup>.

ولا يعي المسلم صعوبة هذا الموقف إلا بعد تأمله لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ [مريم: ٧١] فكم من شخص سمعها ورق قلبه وكم من شخص دمعت عيناه خشية لله، وفي المقابل كم من لاه قلبه مرر عليها مرور الكرام وكأنها لا تعنيه أبدا، بل كأنه لن يرد جهنم والله تعالى يقول: ﴿وَإِنْ مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ وبدون استثناء جاءت هذه الآية الكريمة فاصلة بين موقف المؤمنين والكافرين، إذ بها يحدد مصير الخلائق في ذلك اليوم العصيب.

وقد وقع الاختلاف بين العلماء في معنى الورد في هذه الآية، وعلى هذا الاختلاف توهم التعارض مع بعض النصوص التي تؤكد الدخول للجنة دون الورد لجنهم إن كان معناه الدخول كحديث النبي ﷺ: (لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة) <sup>(٣)</sup>... وغيرها من الأحاديث.

### سبب اختيار البحث:

١. هذه الآية من الآيات التي كثر الحديث عنها قديما وحديثا بأقوال يوهم ظاهرها التعارض والإشكال، فوددت ذكر الأقوال في ذلك والجمع بينها قدر المستطاع.
٢. لما رأيت من اضطراب لأقوال المخالفين لأهل السنة في تفسير هذه الآية مما نتج عنه فساد في عقيدتهم.
٣. ضرورة التذكير بأمور اليوم الآخر من حساب، وجزاء، وحوض، وميزان، وصراط؛ لما لها من أكبر الأثر في توجه الإنسان لطاعة الله تعالى، وإقامة العبودية له والعمل بتعاليمه وأحكامه، وعمل الأعمال الصالحة والأفعال الخيرة والتحلي بالأخلاق الفاضلة، وفق الطريق المستقيم والاجتناب عن كل ما يخالف أوامر الله تعالى.

**منهجى في البحث:**

المنهج الوصفي: وبه ألقى الضوء على أقوال علماء أهل السنة وأقوال مخالفيهم في مسألة الورود إلى جهنم.

المنهج التحليلي: وذلك من خلال التحليل العقدي لمذاهب الناس في تفسير

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾.

المنهج النقدي: وبهذا المنهج وقفت على مذاهب الناس في هذه المسألة متعرضة

لأدلتهم ومناقشتها إن لزم الأمر.

**خطة البحث:**

وفيها مقدمة، ومبحثان، وخاتمة.

أما المقدمة ففيها بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهج الباحث فيه

وخطة البحث.

**والمبحثان فبيانهما الآتي:****المبحث الأول**

الأقوال الواردة لأهل السنة في مسألة الورود

**المطلب الأول**

أقوال أصحاب اللغة في لفظة الورود

**المطلب الثاني**

أقوال العلماء في معنى الورود المذكور في الآية

**المطلب الثالث**

التحقيق في المسألة

## المبحث الثاني

مذاهب المخالفين لأهل السنة في مسألة الورود

المطلب الأول

مذاهب المخالفين في الورود

المطلب الثاني

مذاهب المخالفين في الصراط

أما الخاتمة: ففيها عرض لأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا

البحث..

هذا وأسأل الباري تبارك وتعالى التوفيق والسداد إنه ولي ذلك والقادر عليه.

## المبحث الأول

الأقوال الواردة لأهل السنة<sup>(٤)</sup> في مسألة الورد

### المطلب الأول

أقوال أصحاب اللغة في لفظة الورد

مادة (ورد) الواو والراء والذال كما يقول ابن فارس: (الموافاة إلى الشيء... والورد: خلاف الصدّر. ويقال: ورّدت الإبل الماء تردّه ورّداً. والورد: ورّدت الحمى إذا أخذت صاحبها لوقت)<sup>(٥)</sup>.

قال ابن منظور: فالورود، ليس بدخول، قال الله ﷻ: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ﴾ [القصص: ٢٣]، ويقال إذا بلغت إلى البلد ولم تدخله: قد وردت بلد كذا وكذا..

وقال ابن سيده: تورده واستورده كورده كما قالوا: علا قرنه واستعلاه<sup>(٦)</sup>.

وقال الجوهري: ورد فلان وروداً حضر، وأورده غيره واستورده أي أحضره<sup>(٧)</sup>.

### المطلب الثاني

أقوال العلماء في معنى الورد المذكور في الآية

#### القول الأول:

أن المراد بالورود في هذه الآية هو: الدخول، ولكن الله يصرف أذاها عن عباده المتقين عند ذلك الدخول، وهذا ما ذهب إليه ابن عباس، وابن مسعود، وخالد بن معدان، وابن جريج وغيرهم - رحمهم الله تعالى -، قال ابن عطية رحمه الله: (...)

اختلفوا في كيفية ورود المؤمنين فقال ابن مسعود وابن عباس وخالد بن معدان وابن جريج وغيرهم ورود دخول لكنها لا تعدو على المؤمنين ثم يخرجهم الله منها بعد معرفتهم بحقيقة ما نجوا منه<sup>(٨)</sup>.

ويذهب الشيخ الألباني - رحمه الله تعالى - بأن أصح قول في تفسير هذه الآية هو الدخول، فيقول: (أصح الأقوال هو الدخول، كما جاء في بعض النصوص الصحيحة)<sup>(٩)</sup>.

#### أدلتهم:

أولاً: سياق هذه الآية والآية التي تليها يدل على أن معنى الورد هو الدخول، فقالوا: في نفس الآية قرينة دالة على ذلك وهي أنه تعالى لما خاطب جميع الناس بأنهم سيردون النار برهم وفاجرهم بقوله: ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا ﴾ مريم: ٧١، يعني أن ورودهم النار المذكور كان حتماً على ربك مقضياً أي أمراً واجباً مفعولاً لا محالة، و الحتم الواجب الذي لا محيد عنه، ومنه قول أمية بن أبي الصلت الثقفي:

عبادك يخطئون وأنت رب بكفيك المنايا والحتوم<sup>(١٠)</sup>

فقوله (والحتوم) جمع حتم، يعني الأمور الواجبة التي لا بد من وقوعها وما ذكره جماعة من أهل العلم من أن المراد بقوله { حَتْمًا مَقْضِيًّا } (قسماً واجباً) كما روي عن عكرمة، وابن مسعود، ومجاهد، وقتادة وغيرهم لا يظهر كل الظهور<sup>(١١)</sup>.

والذين ذهبوا إلى أن في الآية الكريمة قسماً اختلفوا في موضع القسم من الآية، فقال بعضهم: هو مقدر دل عليه الحديث المذكور أي والله وإن منكم إلا واردها. وقال بعضهم: هو معطوف على القسم قبله والمعطوف على القسم قسم والمعنى:

فَوَرَّبُّكَ لِنَحْشِرْنَهُمُ وَالشَّيَاطِينَ وَرَبِّكَ إِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا. وقال بعضهم: القسم المذكور مستفاد من قوله: ﴿كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾ أي قسماً واجباً. وقال بعضهم: يحتمل أن يكون المراد بالقسم ما دل على القطع والبت من السياق، فإن قوله تعالى: ﴿كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾ تذييل وتقرير لقوله: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ وهذا بمنزلة القسم في تأكيد الإخبار بل هذا أبلغ للحصر في الآية بالنفي والإثبات.

قال الشنقيطي - رحمه الله تعالى -: (الذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - أن الآية ليس يتعين فيها قسم؛ لأنها لم تقترن بأداة من أدوات القسم، ولا قرينة واضحة دالة على القسم، ولم يتعين عطفها على القسم والحكم بتقدير قسم في كتاب الله دون قرينة ظاهرة فيه زيادة على معنى كلام الله بغير دليل يجب الرجوع إليه...

إلى أن قال: وأقرب أقوال من قالوا إن في الآية قسماً قول من قال إنه معطوف على قوله: ﴿فَوَرَّبُّكَ لِنَحْشِرْنَهُمْ﴾ [مريم: ٦٨]؛ لأن الجمل المذكورة بعده معطوفة عليه كقوله: ﴿ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّ لَهُمْ﴾ وقوله: ﴿ثُمَّ لَنَنْزِعَنَّ﴾ ، وقوله: قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لَنَحْنُ أَعْلَمُ﴾ [مريم: ٧٠] لدلالة قرينة لام القسم في الجمل المذكورة على ذلك أما قوله: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ ، فهو محتمل للعطف أيضاً، ومحتمل للاستئناف والعلم عند الله تعالى) (١٢).

ثم بين مصيرهم ومآلهم بعد ذلك الورد المذكور بقوله: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثًّا﴾ [مريم ٧٢] أي نترك الظالمين فيها، دليل على أن ورودهم لها دخولهم فيها؛ إذ لو لم يدخلوها لم يقل ﴿وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا﴾ بل يقول: ونُدخل الظالمين، وهذا واضح، وكذلك قوله: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾ دليل على أنهم وقعوا

فيما من شأنه أنه هلكته، ولذا عطف على قوله: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ قوله: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾ (١٣).

ثانيا: ورود الكثير من الآيات ما يؤكد على أن الورد في القرآن هو الدخول ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ وَبِئْسَ الْوَرْدُ الْمَوْرُودُ﴾ [هود: ٩٨] قالوا: فهذا ورود دخول. وكقوله: ﴿لَوْ كَانَتْ هَتُّوْلَاءَ ءَالِهَةٍ مَا وَرَدُوهَا وَكُلُّ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٩]، فهو ورود دخول أيضاً. وكقوله ﴿وَسَوْفَ الْمُجْرِمِينَ إِلَى جَهَنَّمَ وَرِدًا﴾ [مريم: ٨٦]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصْبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَرِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٨] (١٤).

ثالثا: ومن أدلتهم على ذلك ما جاء في صحيح مسلم من قوله ﷺ: (لَا يَدْخُلُ النَّارَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ، الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا، قَالَتْ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاتَّهَرَهَا، فَقَالَتْ حَفْصَةَ: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾، فقال النبي ﷺ قد قال الله ﷻ: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثًا﴾ (١٥).

وفي رواية عن أم مبشر امرأة زيد بن حارثة قالت: كان رسول الله ﷺ في بيت حفصة فقال: (لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ شَهِدَ بَدْرًا أَوْ الْحُدَيْبِيَّةَ) قالت حفصة: أليس الله ﷻ يقول: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ قالت قال رسول الله ﷺ فمه: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾ (١٦).

قال الإمام الألباني - رحمه الله - : (الشاهد من الحديث واضح جداً: حيث إن النبي ﷺ لما أخبر أنه لا يدخل النار أحد من أهل الحديبية أشكل الأمر على السيدة حفصة - رضي الله عنها -، والإشكال كان قائماً عندها بناءً على فهمها للآية

السابقة على ظاهرها: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ أي: داخلها، فلم يلتقِ فهمها للآية مع تصريح الرسول ﷺ بأن أهل الشجرة - أهل بيعة الرضوان - لا يدخل أحد منهم النار، فاختلف حديث الرسول ﷺ مع فهم السيدة حفصة للآية، وفهمها كان صحيحاً للشطر الأول منها؛ لأنها فهمت أن الآية تعني: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ أي: داخلها، إذ كيف يمكن التوفيق بين هذا وبين قوله ﷺ: (لا يدخل النار أحد من أهل الشجرة).

فوجد هنا أن الرسول ﷺ أقر السيدة حفصة - رضي الله عنها - على فهمها للورود بمعنى الدخول، لكنه أزال الإشكال عنها بتمام الآية: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثًا﴾ .

فإذا: الدخول حقيقة لا بد من أن يقع بالنسبة لجميع الناس صالحهم وطالحهم، إلا أن هناك فرقاً جوهرياً بين الصالح والطالح، فالصالح يدخلها مروراً، أما الطالح فيدخلها سقوطاً وعذاباً<sup>(١٧)</sup>.

وكذلك يستشهدون بما رواه أبو هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: (لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ تَمَسُّهُ النَّارُ إِلَّا تَحَلَّةَ الْقَسَمِ)<sup>(١٨)</sup>.

فالرسول ﷺ يشهد في هذا الحديث أن من فضائل الزوجين الصابرين على قضاء الله ﷻ، الذي اصطفى إليه ثلاثة من أولاد الزوجين لم يبلغوا سن التكليف؛ إذا رضوا بذلك فلن تمسهما النار إلا تحلة القسم، أي: مروراً؛ كما هو في حديث السيدة حفصة - رضي الله عنها - .

قال الألباني - رحمه الله تعالى -: (وهذا هو القول الصحيح الذي لا ينبغي التردد في تبنيّه في تفسير الآية الكريمة).

وهناك حديث صريح جداً لكن إسناده ضعيف، وإن كان رواه الحاكم في المستدرک<sup>(١٩)</sup>، فهو معروف بالتساهل في روايته في هذا الكتاب، عن جابر بن عبد الله الأنصاري: أن رجلاً لقيه في الطريق، فقال له: حضرنا مجلساً فمررنا بهذه الآية: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾ فاختلف أهل المجلس في تفسيرها على ثلاثة أقوال، ولما سمع جابر منه ذلك، وهو يسأله عن معنى الآية باعتباره صحابي الرسول ما كان منه - هذا إن صحت الرواية<sup>(٢٠)</sup> - إلا أن وضع إصبعيه في أذنيه وقال: (صُمُّتَا إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا يَبْقَى بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ إِلَّا وَدَخَلَهَا، ثُمَّ تَكُونُ بَرْدًا وَسَلَامًا كَمَا كَانَتْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ)<sup>(٢١)</sup> هذا الحديث ضعيف المبني، لكنه صحيح المعنى بشهادة الحديثين السابقين<sup>(٢٢)</sup>.

قال الشنقيطي معلقاً على حديث الحاكم: (الظاهر أن الإسناد المذكور لا يقل عن درجة الحسن؛ لأن طبقة الأولى سليمان بن حرب وهو ثقة إمام حافظ مشهور وطبقته الثانية. أبو صالح أو أبو سلمة غالب بن سليمان العتكي الجهمي الخراساني أصله من البصرة وهو ثقة وطبقته الثالثة. كثير بن زياد أبو سهل البرساني بصري نزل بلخ وهو ثقة وطبقته الرابعة. أبو سمية وقد ذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٢٣)</sup> قاله ابن حجر في تهذيب التهذيب<sup>(٢٤)</sup>، وبتوثيق أبي سمية المذكور تتضح صحة الحديث؛ لأن غيره من رجال هذا الإسناد ثقات معروفون<sup>(٢٥)</sup> مع أن حديث جابر المذكور يعتضد بظاهر القرآن وبالآيات الأخرى التي استدلت بها ابن عباس وآثار جاءت عن علماء السلف رضي الله عنهم...)<sup>(٢٦)</sup>.

رابعاً: كذلك يستدلون بما رواه أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يخرج من النار من قال لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن شعيرة من خير، ويخرج من النار من قال لا إله إلا

الله، وفي قلبه وزن برة من خير، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن ذرة من خير) (٢٧).

ووجه استدلالهم من هذا الحديث: بأن النار يردّها دخولا كل من قال لا إله إلا الله، وفي قلبه مثقال شعيرة، أو برة، أو ذرة من خير، وهذا قوله: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾، ثم يخرجهم الله تعالى مصداقا لقوله: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾.

وروى السدي عن مرة عن عبد الله بن مسعود ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ عن رسول الله ﷺ: (يرد الناس كلهم ثم يصدرن عنها بأعمالهم) (٢٨).

خامسا: ما ورد من تفسير الصحابة ﷺ من أن معنى الورود في الآية: الدخول، ومن ذلك ما ذكره ابن عباس - رضي الله عنهما - من أن جميع ما في القرآن من ورود النار معناه دخولها من غير نزاع في ذلك.

فعن ابن عيينة، عن عمرو أخبرني من سمع ابن عباس يخاصم نافع بن الأزرق، فقال ابن عباس: الورود الدخول، فقال نافع: لا. فقرأ ابن عباس: {إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ} وردوا أم لا؟ وقال: {يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ} أوردتها أم لا؟ أما أنا وأنت فسندخلها، فانظر هل نخرج منها أم لا؟ وما أرى الله مخرجك منها بتكذيبك، فضحك نافع (٢٩).

وروى ابن جريج عن عطاء قال: قال أبو راشد الحروري وهو نافع بن الأزرق: ﴿لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا﴾ [الأنبياء: ١٠٢]، فقال ابن عباس: ويلك أجنون أنت؟! أين قوله: ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ﴾ و ﴿وَسَوْفَ الْمُجْرِمِينَ إِلَى جَهَنَّمَ

وَرَدًا ﴿٣٠﴾ وَإِنْ مِّنكُمْ إِلَّا وَاَرْدُهَا ﴿٣٠﴾ وَاللَّهِ إِنْ كَانَ دَعَاءُ مِنْ مَضَى اللّٰهُمَّ أَخْرِجْنِي مِنَ النَّارِ سَالِمًا، وَأَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ غَانِمًا (٣٠).

وقال الإمام ابن جرير - رحمه الله تعالى - : (حدثني محمد بن عبيد المحاربي حدثنا أسباط عن عبد الملك عن عبيد الله عن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فأتاه رجل يقال له أبو راشد وهو نافع بن الأزرق، فقال له: يا ابن عباس أرايت قول الله: ﴿وَإِنْ مِّنكُمْ إِلَّا وَاَرْدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ قال: أما أنا وأنت يا أبا راشد فسردوها، فانظر هل تصدر عنها أم لا؟) (٣١).

#### القول الثاني:

أن المراد من الآية هم الكفار، وهذا قول عكرمة، وسعيد بن جبير (٣٢).

#### أدلتهم:

أولاً: استدلوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾ لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا ﴿١٠٢﴾﴾ (٣٣).

وأجاب من قال بأن ورود في الآية الدخول عن قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾﴾ بأنهم مبعدون عن عذابها وألمها، فلا ينافي ذلك ورودهم إياها من غير شعورهم بآلم ولا حر منها (٣٤).

قال الشنقيطي: (قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِّنكُمْ إِلَّا وَاَرْدُهَا﴾ هذه الآية الكريمة تدل على أن كل الناس لا بد لهم من ورود النار وأكد ذلك بقوله: ﴿كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا

مَقْضِيًّا ﴿٣٥﴾ وقد جاء في آية أخرى ما يدل على أن بعض الناس مبعّد عنها لا يسمع لها حساً وهي قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿٣٦﴾ لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا ﴿٣٧﴾ الآية.

والجواب هو ما ذكره الألوسي وغيره من أن معنى قوله: {مُبْعَدُونَ}: أي عن عذاب النار وألمها<sup>(٣٥)</sup>. وقيل: المراد إبعادهم عنها بعد أن يكونوا قريباً منها<sup>(٣٦)</sup>.

ثانياً: ما قريء في الشاذ: { وَإِنْ مِنْهُمْ إِلَّا وَارِدُهَا }<sup>(٣٧)</sup>.

وروى وكيع عن شعبة عن عبد الله بن السائب عن رجل عن ابن عباس أنه قال في قول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ قال هو خطاب للكفار، وروى عنه أنه كان يقرأ: وَإِنْ مِنْهُمْ إِلَّا وَارِدُهَا، رداً على الآيات التي قبلها في الكفار قوله: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَالشَّيَاطِينَ ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًّا ﴿٣٨﴾ ثُمَّ لَنَنْزِعَنَّ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَنِ عُنِيًّا ﴿٣٩﴾ ثُمَّ لَنَحْنُ أَعْلَمُ بِالَّذِينَ هُمْ أَوْلَىٰ بِهَا صِلِيًّا ... ﴿٣٨﴾.

قلت: من الواضح جداً ضعف سند هذه الرواية لجهالة الرجل الذي روى عن ابن عباس؛ لذا فلا يحتج بها البتة.

### القول الثالث:

أن المراد بورود النار المذكور الجواز على الصراط؛ لأنه جسر منصوب على متن جهنم.

قال ابن أبي العز الحنفي - رحمه الله -: (اختلف المفسرون في المراد بالورود

المذكور في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ ما هو؟ والأظهر والأقوى أنه المرور على الصراط)<sup>(٣٩)</sup>.

أدلتهم:

**أولاً:** استدلووا بحديث النبي ﷺ السابق ذكره: (لَا يَدْخُلُ النَّارَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ، الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا، قَالَتْ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَانْتَهَرَهَا، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾، فقال النبي ﷺ: قد قال الله ﷻ: ﴿ ثُمَّ نَجَّيَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرْنَا الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًا ﴾ .

إذن فلمن توهم التعارض بين قوله النبي ﷺ: (لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة) وقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا ﴾، نقول: إن من المفسرين من يقول بأن المراد بالورود: هو المرور على الصراط؛ لأن هذا نوع ورود بلا شك، كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ ﴾، ومعلوم أنه لم ينزل وسط الماء، ولم يلج داخلها، وبناء على هذا، لا إشكال ولا تعارض أصلاً، ويحمل قوله: (لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة) أي لا يدخلها دخول عذاب وإهانة، وإنما يدخلها تنفيذاً للقسم: ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾، أو يقال: إن هذا من باب العام المخصوص بأهل بيعة الرضوان<sup>(٤٠)</sup>.

قال الإمام النووي - رحمه الله -: (والصحيح أن المراد بالورود في الآية: المرور على الصراط، وهو جسر منصوب على جهنم، فيقع فيها أهلها، وينجو الآخرون)<sup>(٤١)</sup>.

ووجه استدلالهم به: أن ورود النار لا يستلزم دخولها، وأن النجاة من الشر لا تستلزم حصوله، بل تستلزم انعقاد سببه، فمن طلبه أعداؤه ليهلكوه ولم يتمكنوا منه يقال نجاه الله منهم ولهذا قال تعالى: ﴿ وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا هُودًا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا وَنَجَّيْنَاهُمْ مِّنْ عَذَابٍ غَلِيظٍ ﴾ [هود: ٥٨]، وقوله: ﴿ فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا صَالِحًا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا وَمِن خِزْيِ يَوْمِئِذٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ ﴾ [هود: ٦٦]، وقوله

﴿وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا شُعَيْبًا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا وَأَخَذَتِ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةَ فَأَصْبَحُوا فِي دِيَرِهِمْ جَثِمِينَ﴾ [هود: ٩٤]، ولم يكن العذاب أصابهم، ولكن أصاب غيرهم، ولولا ما خصهم الله به من أسباب النجاة لأصابهم ما أصاب أولئك وكذلك حال الوارد في النار يمرون فوقها على الصراط: ﴿ثُمَّ نَجَّيْنَا الَّذِينَ ءَاتَقُوا وَنَذَرْنَا الظَّالِمِينَ فِيهَا جَثِمًا﴾ (٤٢).

**ثانياً:** ما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: (يرد الناس جميعاً الصراط وورودهم قيامهم حول النار، ثم يمرون على الصراط بأعمالهم فمنهم من يمر مثل البرق، ومنهم من يمر مثل الريح، ومنهم من يمر مثل الطير، ومنهم من يمر كأجود الخيل، ومنهم من يمر كأجود الإبل، ومنهم من يمر كعدو الرجل، حتى أن آخرهم مثل رجل نوره على موضع إهاب قدميه، ثم يتكفأ به الصراط، والصراط دحض مزلق مزلفة كحد السيف عليه حسك كحسك القتاد، وحافته ملائكة معهم كلاب من نار يختطفون بها الناس فيين مار ناج، وبين مخدوش مكدوس في النار والملائكة عليهم السلام يقولون رب سلم سلم) (٤٣)، وعلى الرغم من أن هذا الأثر موقوف على ابن مسعود إلا أن شواهد كثيرة في الصحيحين (٤٤).

**ثالثاً:** ما ورد من أقوال التابعين في تفسير هذه الآية من ذلك ما قاله عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: ورود المسلمين المرور على الجسر بين ظهرايها وورود المشركين أن يدخلوها. وقال: قال النبي ﷺ: (الزالون والزالات يومئذ كثير) (٤٥) وقد أحاط بالجسر يومئذ سماطان من الملائكة دعاؤهم يا الله سلم سلم (٤٦).

يقول البغوي - رحمه الله تعالى - في قوله: ﴿ثُمَّ نَجَّيْنَا الَّذِينَ ءَاتَقُوا﴾: (أي إذا مر الخلائق كلهم على النار، وسقط فيها من سقط من الكفار والعصاة ذوي المعاصي

بحسبهم، نجي الله تعالى المؤمنين المتقين منها بحسب أعمالهم فجوازهم على الصراط وسرعتهم بقدر أعمالهم التي كانت في الدنيا ثم يشفعون في أصحاب الكبائر من المؤمنين فيشفع الملائكة والنبيون والمؤمنون فيخرجون خلقا كثيرا قد أكلتهم النار إلا دارات وجوههم وهي مواضع السجود وإخراجهم إياهم من النار بحسب ما في قلوبهم من الإيمان فيخرجون أولا من كان في قلبه مثقال دينار من إيمان ثم الذي يليه ثم الذي يليه ثم الذي يليه حتى يخرجون من كان في قلبه أدنى أدنى مثقال ذرة من إيمان ثم يخرج الله من النار من قال يوما من الدهر لا إله إلا الله وإن لم يعمل خيرا قط ولا يبقى في النار إلا من وجب عليه الخلود<sup>(٤٧)</sup>.

ولكنه ينتصر لأصحاب القول الأول فيقول: (والأول أصح وعليه أهل السنة أنهم جميعا يدخلون النار ثم يخرج الله ﷻ منها أهل الإيمان، بدليل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾ أي اتقوا الشرك وهم المؤمنون والنجاة إنما تكون مما دخلت فيه لا ما وردت<sup>(٤٨)</sup>.

ويذهب ابن باز - رحمه الله - لهذا القول، فيقول: (هذه الآية الكريمة فسرهما النبي ﷺ بأن الورود المرور والعرض، هذا هو الورود، يعني مرور المسلمين عليها إلى الجنة، ولا يضرهم ذلك، منهم من يمر كلمح البصر، ومنهم من يمر كالبرق، ومنهم من يمر كالريح، ومنهم من يمر كأجواد الخيل والركاب تجري بهم أعمالهم، ولا يدخلون النار، المؤمن لا يدخل النار، بل يمر مرور لا يضره ذلك، فالصراط جسر على متن جهنم يمر عليه الناس، وقد يسقط بعض الناس؛ لشدة معاصيه وكثرة معاصيه، فيعاقب بقدر معاصيه، ثم يخرج الله من النار إذا كان موحداً مؤمناً، وأما الكفار فلا يمرون، بل يساقون إلى النار، ويحشرون إليها نعوذ بالله من ذلك، لكن بعض العصاة الذين لم يعف الله عنهم قد يسقط بمعاصيه التي مات عليها، لم يتب

كالزنا، وشرب المسكر، وعقوق الوالدين، وأكل الربا، وأشبه ذلك من المعاصي الكبيرة، صاحبها تحت مشيئة الله كما قال الله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] وهو سبحانه لا يغفر الشرك لمن مات عليه، ولكنه يغفر ما دون ذلك من المعاصي لمن يشاء ﷻ، وبعض أهل المعاصي لا يغفر لهم يدخل النار، كما تواترت في ذلك الأحاديث عن رسول الله ﷺ فقد صح عن رسول الله ﷺ في الأحاديث الكثيرة أن بعض العصاة يدخلون النار ويقيم فيها ما شاء الله، فقد تطول إقامته؛ لكثرة معاصيه التي لم يتب منها، وقد تقل ويشفع النبي ﷺ للعصاة عدة شفاعات يحد الله له حداً، فيخرجهم من النار فضلاً منه - سبحانه وتعالى - عليهم؛ لأنهم ماتوا على التوحيد والإسلام، لكن لهم معاصي لم يتوبوا منها، وهكذا تشفع الملائكة، يشفع المؤمنون، يشفع الأفراس، ويبقى أناس في النار من العصاة لا يخرجون بالشفاعة، فيخرجهم الله - جل وعلا - فضلاً منه ﷻ يخرجهم من النار بفضله؛ لأنهم ماتوا على التوحيد، ماتوا على الإسلام، لكن لهم معاصي ماتوا عليها لم يتوبوا فعذبوا من أجلها، ثم بعد مضي المدة التي كتبها الله عليهم وبعد تطهيرهم بالنار يخرجهم الله من النار إلى الجنة فضلاً منه ﷻ، وبما ذكرنا يتضح معنى الورد وأن قوله ﷻ: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ يعني المرور فقط لأهل الإيمان، وأن بعض العصاة قد يسقط في النار، ولهذا في الحديث: (فناج مسلم ومكدر في النار) (٤٩). فالؤمن السليم ينجو وبعض العصاة كذلك، وبعض العصاة قد ينجر، ويسقط (٥٠).

وينتصر لهذا القول أبو بكر الجزائري، فيقول: (وقوله: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ كَانَ عَلَى رَيْكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾، فإنه ينجر ﷻ عن حكم حكم به، وقضاء قضى به، وهو أنه ما من واحد منا معشر بني آدم إلا وارد جهنم وبيان ذلك كما جاء في الحديث أن الصراط جسر يمد على ظهر جهنم، والناس يرون فوقه فالمؤمنون يرون ولا يسقطون

في النار والكافرون يرون فيسقطون في جهنم، وهو معنى قوله في الآية ﴿ ثُمَّ نَجَّيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ أي ربهم، فلم يشركوا به، ولم يعصوه بترك واجب، ولا بارتكاب محرم، { وَتَدْرُ الظَّالِمِينَ } بالتكبر، والكفر، وغشيان الكبائر من الذنوب { فيها جثياً } أي وترتك الظالمين فيها أي جهنم جاثمين على ركبهم يعانون أشد أنواع العذاب<sup>(٥١)</sup>.

#### القول الرابع:

أن الورود المذكور هو الإشراف على النار والقرب منها، دون الدخول فيها، وهذا قول الحسن وقتادة<sup>(٥٢)</sup>.

#### أدلتهم:

أولاً: احتج من قال بأن الورود قد يأتي في القرآن الكريم بمعنى الإشراف والمقاربة، كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ ﴾ ، ووجه استدلالهم قالوا: هذا ورود مقاربة، وإشراف عليه دون الدخول فيه.

وكذلك استدلوا بقوله تعالى: ﴿ فَأَرْسَلْنَا وَارِدَهُمْ ﴾ ومن المعلوم أن ذلك الوارد لم يدخل الماء<sup>(٥٣)</sup>.

ثانياً: واحتج من قال بأن الورود في الآية التي نحن بصددتها ليس نفس الدخول وذلك لأن الله تعالى يقول: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾ لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا وَهُمْ فِي مَا اشْتَهَتْ أَنفُسُهُمْ خَالِدُونَ ﴾ [الأنبياء: ١٠١ - ١٠٢]، قالوا إبعادهم عنها المذكور في هذه الآية يدل على عدم دخولهم فيها فالورود غير الدخول<sup>(٥٤)</sup>.

**ثالثاً:** واحتجوا باللغة العربية بأن العرب تقول وردت القافلة البلد، وإن لم تدخلها، ولكن قربت منها، ونظيره من كلام العرب قول زهير بن أبي سلمى في معلقته:

ولما وردن الماء زرقا جمامه      تركن عصي الحاضر المتخيم<sup>(٥٥)</sup>

#### القول الخامس:

أن حظ المؤمنين من ذلك الورود هو حر الحمى في الدنيا. قال مجاهد: ورود المؤمنين النار هو الحمى التي تصيب المؤمن في دار الدنيا، وهي حظ المؤمن من النار فلا يردّها<sup>(٥٦)</sup>.

#### أدلتهم:

احتج من قال بأن ورود النار في الآية بالنسبة للمؤمنين حر الحمى في دار الدنيا بما ورد في الصحيح عن السيدة عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال: (الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ)<sup>(٥٧)</sup>.

قال ابن رجب الحنبلي - رحمه الله تعالى - : (وقد فسر بعضهم الورود بالحمى في الدنيا روى مجاهد وعثمان بن الأسود وفيه حديث مرفوع: (الحمى حظ المؤمن من النار)<sup>(٥٨)</sup> وإسناده ضعيف)<sup>(٥٩)</sup>.

وقد أجاب أصحاب القول الأول على هذا الاستدلال بما ذكره الشنقيطي - رحمه الله تعالى - بقوله: (وأجابوا عن الاستدلال بحديث (الحمى من فيح جهنم) بالقول بموجبه قالوا الحديث حق صحيح، ولكنه لا دليل فيه لمحل النزاع؛ لأن السياق صريح في أن الكلام في النار في الآخرة وليس في حرارة منها في الدنيا؛ لأن أول الكلام قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَالشَّيَاطِينَ ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًّا﴾ إلى أن قال: ﴿وَإِنْ مَنَكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ فدل على أن كل ذلك في الآخرة لا في الدنيا)<sup>(٦٠)</sup>.

القول السادس: المراد بالورود هو يوم القيامة<sup>(٦١)</sup>.

### أدلتهم:

ما روي عن ابن مسعود قال: ﴿وَإِنْ مِّنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ القيامة وقد استحسنا هذا القول لتقدم ذكر القيامة (٦٢).

ولكن هذا القول وإن لم يقل به الكثير من المفسرين، إلا أننا يمكن قبوله على اعتبار أن المرور على الصراط، والدخول لجهنم هي ما يكون في يوم القيامة من أهوال.

القول السابع: إن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾ لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا وَهُمْ فِي مَا اشْتَهَتْ أَنفُسُهُمْ خَالِدُونَ﴾.

وهذا ما نقله النقاش - رحمه الله - (٦٣)، قال القرطبي: (وذكر النقاش عن بعضهم أنه قال نسخ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِّنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ وهذا ضعيف، وليس موضع نسخ، وقد بينا أنه إذا لم تمسه النار فقد أبعدها) (٦٤).

كما أن النسخ لا يدخل الأخبار باتفاق، وإنما يدخل الأحكام العملية. قال الماوردي: (النسخ هو رفع ما ثبت حكمه في الشرع دون العقل، لأن واجبات العقول لا يجوز نسخها بشرع ولا عقل).

فالنسخ مختص بالأحكام المشتملة على الأوامر والنواهي دون الأخبار، لأن نسخ الخبر مفض إلى دخول الكذب في ناسخه أو منسوخه، ونسخ الحكم إنما هو العلم بانقضاء مدته.

وهو مأخوذ في اللغة من قولهم نسخ المطر الأثر إذا أزاله ونسخت الشمس الظل إذا زال بها فسمي في الشرع نسخاً لزوال الحكم به كما سمي به نسخ الكتاب لإزالة الأصل بإثبات فرعه<sup>(٦٥)</sup>.

**القول الثامن:** ترجيح معنيي الورود: بمعنى المرور على الصراط أو الدخول في النار وهي خامدة.

قال الشوكاني - رحمه الله -: (ولا يخفى أن القول بأن الورود: هو المرور على الصراط أو الورود على جهنم وهي خامدة، فيه جمع بين الأدلة من الكتاب والسنة؛ فينبغي حمل هذه الآية على ذلك؛ لأنه قد حصل الجمع بحمل الورود على دخول النار؛ مع كون الداخل من المؤمنين مبعداً من عذابها، أو يحمله على المضي فوق الجسر المنصوب عليها؛ وهو الصراط.<sup>(٦٦)</sup>)

قال الحسن بن عرفة حدثنا مروان بن معاوية عن بكار بن أبي مروان عن خالد بن معدان قال: قال أهل الجنة بعد ما دخلوا الجنة: ألم يعدنا ربنا الورود على النار؟ قال: (قد مررتم عليها وهي خامدة)<sup>(٦٧)</sup>.

ويقول القرطبي - رحمه الله تعالى -: (قلت: وهذا القول يجمع شتات الأقوال فإن من ورودها ولم تؤذ به بلهبها وحرها فقد أبعد عنها ونجي منها نجانا الله تعالى منها بمنه وكرمه وجعلنا ممن وردها فدخلها سالماً وخرج منها غانماً)<sup>(٦٨)</sup>.

**القول التاسع:** التوقف بين معنيي الورود: الدخول والمرور على الصراط.

بسبب تساوي أدلة أصحاب القول الأول والثالث توقف بعض العلماء في إطلاق حكمه، وتوقف في ترجيح أي الأقوال أقرب إلى الصحة في تفسير معنى الورود في هذه الآية هل هو الدخول في النار، أم هو المرور على الصراط المنصوب على ظهر النار؟

ومن هؤلاء الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - إذ قال في جوابه على قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِّنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾: (واختلف العلماء رحمهم الله في الورد المذكور في هذه الآية فمنهم من قال إن الورد الدخول فيها، أي أن جميع الناس يدخلونها ولكن المؤمنين لا يحسون بحرّها بل تكون عليهم برداً وسلاماً كما كانت النار في الدنيا على إبراهيم عليه الصلاة والسلام برداً وسلاماً... وقال بعض أهل العلم المراد بالورد في قوله: ﴿وَإِنْ مِّنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ المراد به العبور على الصراط؛ لأن الصراط يمد فوق جهنم فيعبر الناس فيه على قدر أعمالهم فهذا العبور على هذا الصراط هو الورد المذكور في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِّنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾... وإذا كان كذلك تعين أن يكون المراد بالورد هو الورد فوقها، وكلا القولين له وجه والعلم عند الله تعالى) (٦٩).

#### المطلب الثالث: التحقيق في المسألة

بعد عرض ما سبق؛ اتضح أن معنى الورد الذي ذكره الله يحتمل معاني كثيرة، ولهذا فقد اختلف علماء السنة فيه، إلى الأقوال التي ذكرناها، والواقع أن تلك الأقوال منها ما هو قريب، ومنها ما هو بعيد إلا أن الصواب - والله تعالى أعلم - هو ورود الجميع النار: منه ورود دخول، ومنه ورود مرور على الصراط؛ لتصريح الآية به ﴿وَإِنْ مِّنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا \* ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثًّا﴾ [مريم: ٧١-٧٢] بالإضافة إلى ما ثبت عن رسول الله ﷺ في وصف الصراط ومرور الناس عليه بحسب أعمالهم.

ولهذا يقول الطبري - رحمه الله - في ترجيحه: (وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: يردها الجميع ثم يصدر عنها المؤمنون؛ فينجبهم الله، ويهوي فيها الكفار وورودها هو ما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله ﷺ من مرورهم على الصراط المنصوب على متن جهنم، فجاج مسلم ومكسد فيها) (٧٠).

وبالتالي نستطيع الجمع بين أقوال علماء أهل السنة وحصرها في قولين اثنين؛  
لتساوي أدلتها ودلالاتها وهما:

القول الأول: القائل بأن الورود هو الدخول.

القول الثاني: القائل بأن الورود هو المرور على الصراط.

وذلك لأن الكفار سيدخلون جهنم لا محالة، المسلمين سيمرون عليها مقاربة  
وإشرافاً على الصراط، ومن عظمت معاصيه فسيهوي في نار جهنم يوم القيامة.

أما القول القائل بأن الورود هو الحر في الدنيا فهو مستبعد؛ لأن الآية في  
معرض الحديث عن اليوم الآخر لا عن الحياة الدنيا.

وأما القول القائل بأن الآية منسوخة، فهو ضعيف بقول القرطبي رحمه الله تعالى

- السابق ذكره -.

قال الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ في قوله: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ  
عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ۗ ثُمَّ نُجِى الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَدْرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ۗ﴾ ما يدل على جمعه  
بين القولين:

(الورود ورودان: ثم ورود ورود دخول. وتم ورود مرور.

ورود المؤمن على النار هو ورود مرور عليها إذا كان ممن سيعبر الصراط، وإذا

كان من أهل الوعيد ممن سيدخلون النار ويطهرون فإنهم سيدخلونها) (٧١).

## المبحث الثاني

موقف المخالفين لأهل السنة في مسألة الورود

### المطلب الأول

مذاهب المخالفين في الورود

عند النظر في كتب المخالفين لأهل السنة نجد أنهم مختلفون أيضاً في مسألة الورود، ولا تكاد تخرج أقوالهم عن تأويل الورود الوارد في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ بالوصول والإشراف، أو تأويل الورود بالدخول لجنهم أو تأويله بالجثو حول النار، ومنهم من خصص هذه الآية بالكفار وبالتالي استدلووا بهذه الآية على وجوب العقاب على الله تعالى<sup>(٧٢)</sup>، ومنهم من قال بأن الورود هو المرور على الصراط ولكنهم إما خالفوا أهل السنة في صفات الصراط أو صفات أهله.

ويرجع الثعالبي اختلاف الناس في معنى الورود على حسب اختلافهم في الوعيد فقال: (فأما الوعيدية فإنهم قالوا إنّ من دخلها لم يخرج منها وقالت المرجئة لا يدخلها مؤمن واتفقوا على أنّ الورود هو الحضور والمرور فأما أهل السنة فإنهم قالوا يجوز أن يعاقب الله سبحانه العصاة من المؤمنين بالنار ثم يخرجهم منها)<sup>(٧٣)</sup>.

قال الزمخشري - وهو من المعتزلة -: (يجوز أن يراد بالورود جثوهم حولها، وإن أريد الكفار خاصة فالمعنى بين الحتم مصدر حتم الأمر إذا أوجبه، فسمى به الموجب كقولهم خلق الله وضرب الأمير أي كان ورودهم واجباً على الله أوجبه على نفسه وقضى به وعزم على أن لا يكون غيره قرىء (نُجِّي)، و (نُجِّي)، و (يُنَجِّي)، و (يُنَجِّي) على ما لم يسم فاعله إن أريد الجنس بأسره فهو ظاهر وإن أريد الكفرة وحدهم فمعنى: { ثُمَّ نُجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا } أنّ المتقين يساقون إلى الجنة عقيب ورود

الكفار لا أنهم يواردونهم ثم يتخلصون وفي قراءة ابن مسعود وابن عباس والجحدري وابن أبي ليلى (ثمّ ننجي) بفتح الثاء أي هناك، وقوله: { وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا } دليل على أنّ المراد بالورود الجثو حواليتها، وأن المؤمنين يفارقون الكفرة إلى الجنة بعد تجايبهم، وتبقى الكفرة في مكانهم جايبين<sup>(٧٤)</sup>.

وقال الشوكاني - رحمه الله تعالى -: (قد استدلت المعتزلة بهذه الآية على أن العقاب واجب على الله وعند الأشاعرة أن هذا مشبه بالواجب من جهة استحالة تطرق الخلف إليه)<sup>(٧٥)</sup>.

أما الطوسي - وهو من أعلام الشيعة - فيقول في تفسير هذه الآية: (اختلفوا في كيفية ورودهم إليها، فقال قوم - وهو الصحيح -: إن ورودهم هو وصولهم إليها وإشرافهم عليها من غير دخول منهم فيها؛ لأن الورد في اللغة هو الوصول إلى المكان، وأصله ورود الماء، وهو خلاف الصدور عنه. ويقال: ورد الخبر بكذا، تشبيهاً بذلك. ويدل على أن الورد هو الوصول إلى الشيء من غير دخول فيه)<sup>(٧٦)</sup>.

والطوسي - وغيره<sup>(٧٧)</sup> - لم يقل بهذا القول إلا استناداً على ما رواه علي بن إبراهيم القمي في تفسيره عن أبي عبد الله في قوله: ﴿ وَإِنْ مَنَكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ أنه قال: (أما تسمع الرجل يقول وردنا ماء بني فلان فهو الورد ولم يدخله)<sup>(٧٨)</sup>.

ويخالفهم الشيعي ناصر مكارم الشيرازي، ويذهب إلى أن الآية عامة في الجميع والمراد بالورود فيها هو الدخول لجهنم، فيقول: (الجميع يردون جهنم! تستمر الآيات في بحث خصائص القيامة والثواب والعقاب، وأشارت في البداية إلى مسألة يثير سماعها الحيرة والعجب لدى أغلب الناس، فتقول: ﴿ وَإِنْ مَنَكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴾ فجميع الناس سيدخلون جهنم بدون استثناء؛ لأنه أمر حتمي، ﴿ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴾ فنتركهم فيها جالسين على الركب من الضعف والذل)<sup>(٧٩)</sup>.

وقال الطوسي: (وقوله: ﴿كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ معناه إن ورودهم إلى جهنم على ما فسرناه حتم من الله وقضاء قضاءه لا بد من كونه. والحتم القطع بالأمر، وذلك حتم من الله قاطع. والحتم والجزم والقطع بالأمر معناه واحد. والمقضي الذي قضى بأنه يكون) (٨٠).

وقد تفردت الإمامية الإثني عشرية عن باقي الفرق والطوائف بأمرين اثنين:

### الأول:

قالت بأن الورود هو المرور على الصراط ولكن هذا المرور مشروط بالإيمان بإمامة الأئمة الاثني عشر، ومنهم الصدوق، إذ يقول: (اعتقادنا في الصراط أنه حق، وأنه جسر جهنم، وأن عليه ممر جميع الخلق. قال تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾. والصراط في وجه آخر اسم حجج الله، فمن عرفهم في الدنيا وأطاعهم أعطاه الله جاز على الصراط الذي هو جسر جهنم يوم القيامة، وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي: (يا علي إذا كان يوم القيامة أقعد أنا وأنت وجبرئيل على الصراط، فلا يجوز على الصراط إلا من كانت معه براءة بولايتك) (٨١)... (٨٢).

### الثاني:

طائفة انفردت بتأويل هذه الآية تأويلاً باطنياً بناء على ما ورد لديهم من أخبار! قال الإمامي محمد باقر الكجوري: (بيان إجمالي في قوله تعالى ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ وفي هذه الخصيصة بشارة لمحيي فاطمة - عليها السلام - . لا يخفى أن أخبار زفاف معدن الحياء والعفة كثيرة جداً في كتب الفريقين، ولا يسع هذا المختصر التعرض إليها بتمامها، لذا اقتصرنا على ما كان سهل التناول منها، ثم إنني لم أجد في

أخبار كتب الشيعة ما يدل على أكثر مما ذكرنا سابقا في صداقتها من الأرض،  
والسما، والشجر وغيرها...

إلى أن قال: إن فاطمة - عليها السلام - سألت أبها أن يكون صداقتها الشفاعة  
لأمته فقبل ذلك، فإذا كان يوم القيامة وقفت تلك المخدرة على الصراط وطالبت  
بصداقتها. وفي كتاب الفصول المهمة عن بلال قال: طلع علينا رسول الله - صلى الله  
عليه وآله وسلم - ذات يوم مبتسما ضاحكا ووجهه مشرق كدارة القمر، فقام إليه  
عبد الرحمن بن عوف فقال: يا رسول الله ما هذا النور؟ قال: بشارة أتتني من ربي في  
أخي وابن عمي وابنتي، فإن الله زوج عليا من فاطمة، وأمر رضوان خازن الجنان فهز  
شجرة طوبى فحملت رقاقا - يعني صكاكا - بعدد محبي أهل البيت، وأنشأ تحتها  
ملائكة من النور، ورفع إلى كل ملك صكا، فإذا استوت القيامة بأهلها نادى الملائكة  
في الخلائق، فلا يبقى محب لفاطمة إلا دفعت إليه صكا فيه فكاكه من النار، فصار  
أخي وابن عمي وابنتي فكاك رقاب رجال ونساء من أمتي من النار، ثم لما نزل قوله  
تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ اغتم رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - غما  
شديدا وحزن لدخول أمته النار، فجلس في بيته وكلما سأله الأصحاب عن سبب  
حزنه لم يجب، فتوسلوا بفاطمة - عليها السلام - فقامت إلى أبيها وسألته عن سبب  
حزنه، فقال: أخبرني ربي بكذا وكذا وتلا الآية، فبكت فاطمة - عليها السلام - ثم  
توسل النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وأمير المؤمنين وفاطمة والحسنان بالله  
تبارك وتعالى وفدوا أمتهم بأنفسهم، فنزل جبرئيل وقال: يا محمد! الله يقرءك السلام  
ويقول: قل لفاطمة لا تحزن، فإني أفعل ما تحب<sup>(٨٣)</sup>.

أما حسن علي السقاف فأنكر الصراط بناء على تأويله للورود، وقرر بأن هذه  
الآية وارده في الكفار بقوله: (المتأمل في آي الذكر الحكيم لا يجد ولا نصا واحدا يذكر

فيه صراحة أن الصراط هو جسر فوق جهنم، والآيات التي يستدل بها من يثبت الصراط ليس فيها ذكر ذلك وإنما هم يستنبطون ذلك منها استنباطا بناء على فكرة قامت بمخيلتهم لا غير !!! زد على ذلك أن الصحابة والسلف والعلماء والمفسرون قد اختلفوا في تفسيرها... فمن تلك الآيات الكريمات التي يستدلون بها عليه قوله تعالى: ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ۖ ﴾، والصحيح أن هذه الآية واردة في الكافرين وفي بعض عصاة المؤمنين الذي فعلوا المنكرات العظيمة ومشوا مع الظلمة ولكنهم مؤمنون بالله تعالى وقدر لهم دخول النار، بدليل الآيات التي قبلها والتي لا يذكرها في هذا المقام المستدلون بها على أن الصراط جسر منصوب على جهنم. فيكون معنى قوله تعالى: ﴿ وَإِن مِّنكُمْ ۙ ﴾ أي: أيها الكافرون { إِلَّا وَارِدُهَا }، وهذا العموم في قوله تعالى: ﴿ وَإِن مِّنكُمْ ۙ ﴾ لا يشمل الخلق جميعا، ولذلك نظائر في القرآن الكريم، منها قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لَتَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ۖ ﴾، ومعلوم من نصوص الكتاب والسنة أن هناك من يدخل الجنة بغير سؤال ولا حساب، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر: ١٠]، وجاء في الحديث: (يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفا بغير حساب) (٨٤)... (٨٥).

## المطلب الثاني

### مذاهب المخالفين في الصراط<sup>(٨٦)</sup>

بقول حسن السقاف - السابق ذكره - يتبين سبب اضطراب الكثير من المخالفين في مسألة الورود؛ وذلك لأنهم سلكوا مذهب التأويل أو التعطيل للأحاديث والآثار الواردة في الصراط، فأوصلهم تفكيرهم إلى إنكاره بالكلية أو إنكار صفاته.

### القول الأول: إنكار الصراط بالكلية:

قال الحافظ الحكمي فيهم: (قد أنكر الصراط والمرور عليه أهل البدعة والهوى من الخوارج، ومن تابعهم من المعتزلة، وتأولوا الورود برؤية النار لا أنه الدخول والمرور على ظهرها؛ وذلك لا اعتقادهم أن من دخل النار لا يخرج منها ولو بالإصرار على صغيرة، فخالقوا الكتاب والسنة والجماعة، وردوا الآيات، والأحاديث الواردة في الورود...) (٨٧).

أما الذين أنكروا الصراط بالكلية فمنهم الإيجي (٨٨) والتفتازاني (٨٩) والسفاري (٩٠)، كذلك نسب هذا القول إلى طائفة من المعتزلة الذين يؤولونه بالأدلة الدالة على وجوب الواجبات وقبح المقبحات؛ وهو رأي حكاه القاضي عبد الجبار عن عبادة وهو من كبار علماء المعتزلة (٩١)، وكذلك نسب هذا القول للجهمية (٩٢) ولا تذكر المصادر الحجج والبراهين التي استند عليها الجهم بن صفوان في نفي الصراط (٩٣).

### القول الثاني: إنكار صفات الصراط التي أثبتها أهل السنة:

أما الذين أنكروا الصفات الواردة له في الشرع وأرجعوها إلى معان أخرى بتأويلات باطلة كالزيدية (٩٤) الذين وافقوا القاضي عبد الجبار (٩٥) في تفسيرهم الصراط بأنه الطريق فقط، وأن إثبات صراط أحد من السيف وأدق من الشعرة إنما هو من وصف أهل السنة غير أنه لم يرتض قول كثير من مشايخهم - فيما يذكر - من ذهابهم إلى أن الصراط المراد به الأدلة الواضحة.

ويظهر بوضوح من تعريف القاضي عبد الجبار للصراط بأنه لا يثبت صراحة ذلك الصراط الوارد به وبصفاته في الشرع فهو يقول: (وهو طريق بين الجنة والنار،

يتسع على أهل الجنة ويضيق على أهل النار إذا راموا المرور عليه<sup>(٩٦)</sup>. وهذا التعريف الذي أثبتته عبد الجبار لا ينطبق على الصراط الذي اثبت صفاته أهل السنة.

وكذلك الأباضية كما حكاه السالمي عن جمهورهم<sup>(٩٧)</sup>، وبالنظر إلى كتبهم نرى أنهم فسروا الصراط بأنه طريق في الأرض يذهب فيه الناس حتى يفترق طريق المؤمنين عن طريق الكافرين<sup>(٩٨)</sup>.

وأما الشيعة الاثنا عشرية<sup>(٩٩)</sup> فأولوا الصراط بتأويلات باطلة كما تفردوا عن باقي الفرق بأنهم خصصوا المرور على الصراط فقط لشيعة علي ﷺ فقط وغيره لا يمكن العبور على الصراط!

يقول الصدوق: (... الصراط في وجه آخر اسم حجج الله، فمن عرفهم في الدنيا وأطاعهم أعطاه الله جاز على الصراط الذي هو جسر جهنم يوم القيامة، وقال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لعلي: (يا علي إذا كان يوم القيامة أقعد أنا وأنت وجبرئيل على الصراط، فلا يجوز على الصراط إلا من كانت معه براءة بولايتك)<sup>(١٠٠)</sup>...<sup>(١٠١)</sup>.

وروى الكليني بسنده حديثاً يستدل به على ذلك وأن الصراط لا يمر عليه إلا الشيعة عن الهيثم بن واقد، عن مقرن قال: سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول: جاء ابن الكواء إلى أمير المؤمنين ﷺ فقال: يا أمير المؤمنين "وعلى الأعراف رجال يعرفون كلا بسيماهم؟ فقال: نحن على الأعراف، نعرف أنصارنا بسيماهم، ونحن الأعراف الذي لا يعرف الله ﷻ إلا بسبيل معرفتنا، ونحن الأعراف يعرفنا الله ﷻ يوم القيامة على الصراط، فلا يدخل الجنة إلا من عرفنا وعرفناه، ولا يدخل النار إلا من أنكرنا وأنكرناه. إن الله - تبارك وتعالى - لو شاء لعرف العباد نفسه ولكن جعلنا أبوابه وصراطه وسبيله والوجه الذي يؤتى منه، فمن عدل عن ولايتنا أو فضل علينا غيرنا،

فإنهم عن الصراط لناكبون، فلا سواء من اعتصم الناس به ولا سواء حيث ذهب الناس إلى عيون كدرة يفرغ بعضها في بعض، وذهب من ذهب إلينا إلى عيون صافية تجري بأمر ربها، لا نفاذ لها ولا انقطاع) (١٠٢).

ويتضح من خلال ما سبق أن الشيعة يثبتون الصراط يوم القيامة، ولكنهم يخالفون أهل السنة في كيفية الصراط، أو يخالفونهم في صفات المارين عليه، فقسم منهم يؤول الصراط ويعرفه بحجج الله، وقسم يجعله الصراط المادي كأهل السنة ولكن يقولون بأن المار على الصراط يوم القيامة فقط هم شيعة علي عليه السلام ولا يستطيع أحد أن يمر على الصراط إلا من كان معه كتاب من علي عليه السلام، وكان يعترف بولاية علي عليه السلام، ومعه براءة بولايته !

وكذلك الأحباش خالفوا أهل السنة في صفة الصراط، يقول عبد الله الحبشي: (والصراط حق، وهو جسر عريض ممدود على جهنم ترد عليه الخلائق... ومما ورد أنه أحد من السيف، وأدق من الشعرة كما روى مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه "بلغني أنه أدق من الشعرة، وأحد من السيف"، ليس المراد ظاهره وإنما المراد بذلك أن خطره عظيم، فإنه يسر الجواز عليه و عسره على قدر الطاعات والمعاصي ولا يعلم حدود ذلك إلا الله) (١٠٣).

## الختامة

الحمد لله رب العالمين ثم الصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين قائد الغر المحجلين وعلى آله الطيبين وأصحابه أجمعين وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.. أما بعد.

من خلال هذا البحث المصغر والذي كان بعنوان: "دراسة تحليلية عقدية لقوله

تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ "توصلت إلى نتائج عدة أهمها:

١. من خلال القراءة الموجزة لكتب أهل السنة توصلت إلى تسعة أقوال.
٢. بالرغم من الاختلاف الحاصل بين المفسرين حول معنى الورود إلا أن الخلاف ينحصر في قولين اثنين ذكرته أثناء تحقيقي في المسألة.
٣. لا تعارض بين قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ وبين حديث النبي ﷺ: (لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة).
٤. اضطرب المخالفون في مسألة الورود لسببين اثنين وهما: الأول: القول بالوعيد. الثاني: تأويل أحاديث الصراط إما بإنكاره بالكلية، أو إنكار صفاته.
٥. انفراد الإمامية عن باقي الفرق المخالفة بوضع شروط للمجتازين الصراط وكذلك انفرادوا بتأويل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ بتأويل باطني لا أصل له في الشرع.

هذا والله تعالى أعلم وأحكم

فإن أصبت فمن الله فله الحمد والمنة وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان والله المستعان

**الهوامش والتعليقات:**

- (١) انظر: التذكرة، للقرطبي، (ص ٣٢٢).
- (٢) الأهوال، لابن أبي الدنيا، (ص ١٥)
- (٣) رواه مسلم في (صحيحه: ٤ / ١٩٤٢ / ٢٤٩٦).
- (٤) أقصد بأهل السنة الاطلاق العام وهم كما عرفهم شيخ الاسلام ابن تيمية -رحمه الله - بقوله: (أهل السنة يراد به من أثبت خلافة الخلفاء الثلاثة فيدخل في ذلك جميع الطوائف إلا الرافضة).  
منهاج السنة النبوية، (٢ / ٢٢١).
- (٥) معجم مقاييس اللغة، (٦ / ١٠٥).
- (٦) انظر: لسان العرب، ابن منظور، (٣ / ٤٥٧)؛ تاج العروس، (٥ / ٣١٠).
- (٧) الصحاح، (٢ / ٥٤٩).
- (٨) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، (٤ / ٢٧)؛ وانظر: أضواء البيان، للشنقيطي، (٣ / ٤٧٧)..
- (٩) الأجوبة الألبانية على الأسئلة الكويتية، وهي مادة صوتية قام بتفريغها موقع إسلام ويب على هذا الرابط  
<http://audio.islamweb.net/audio/index.php?page=FullContent&highli/DD&audioid=%C%D%١E%٧ght=%C>  
بتاريخ ١٠ / ١٠ / ٢٠١٤ م.
- (١٠) انظر: العين، للفراهيدي، (٣ / ١٩٥).
- (١١) أضواء البيان، للشنقيطي، (٣ / ٤٨١).
- (١٢) أضواء البيان، للشنقيطي، (٣ / ٤٨٢).
- (١٣) المصدر السابق، (٣ / ٤٧٩).
- (١٤) المصدر السابق، (٣ / ٤٧٧).
- (١٥) رواه مسلم في (صحيحه: ٤ / ١٩٤٢ / حديث رقم ٢٤٩٦).

(١٦) رواه الإمام أحمد في (مسنده: ٦ / ٣٦٢ / حديث رقم ٢٧٠٨٧) قال شعيب الأرنؤوط: (صحيح).

(١٧) الأجوبة الألبانية على الأسئلة الكويتية، على هذا الرابط

<http://audio.islamweb.net/audio/index.php?page=FullContent&highli/10/10بتاريخ109394DD&audioid=%٧DD%C%٢D%١E%٧ght=%C>

٢٠١٤م.

(١٨) رواه البخاري في (صحيحه: ٦ / ٢٤٥٢ / حديث رقم ٦٢٨٠) ومسلم في (صحيحه: ٤ / ٢٠٢٨ / حديث رقم ٢٦٣٢) قال الشنقيطي: (من أساليب اللغة العربية التعبير بتحلة القسم عن القلة الشديدة، وإن لم يكن هناك قسم أصلاً، يقولون: ما فعلت كذا إلا تحلة القسم يعنون إلا فعلاً قليلاً جداً، قدر ما يجلل به الخالف قسمه، وهذا أسلوب معروف في كلام العرب، ومنه قول كعب بن زهير في وصف ناقته: تخدي على يسرات وهي لاصقة\*\*\* بأربع مسهن الأرض تحليل [معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، (٢ / ١٧)] يعني أن قوائم ناقته لا تمس الأرض؛ لشدة خفتها إلا قدر تحليل القسم، ومعلوم أنه لا يمين من ناقته أنها تمس الأرض، حتى يكون ذلك المس تحليلاً لها كما ترى وعلى هذا المعنى المعروف فمعنى قوله ﷺ: إلا تحلة أي لا يلج النار إلا ولو جاً قليلاً جداً لا ألم فيه ولا حر)، أضواء البيان، (٣ / ٤٨٢).

(١٩) انظر: (المستدرک على الصحيحين: ٤ / ٦٣٠ / حديث رقم ٨٧٤٤) وذلك لاختلاف العلماء في أبي سمية؛ فقد قال ابن رجب: (لا ندري من هو) التخويف من النار، (ص ٢٤٢). وقال البوصيري: (مجهول) تحاف الخيرة المهرة، (٦ / ٢٣٣)؛ ورواه الإمام أحمد في (مسنده / ٣ / ٣٢٨ / حديث رقم ١٤٥٦٠) بسنده عن سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبِ بْنِ غَالِبِ بْنِ سُلَيْمَانَ أَبُو صَالِحٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْادِ الْبُرْسَانِيِّ عَنْ أَبِي سُمَيَّةَ قَالَ: اخْتَلَفْنَا هَاهُنَا فِي الْوُرُودِ! فَقَالَ بَعْضُنَا: لَا يَدْخُلُهَا مُؤْمِنٌ. وَقَالَ بَعْضُنَا: يَدْخُلُونَهَا جَمِيعاً، ثُمَّ يَنْجِي اللَّهُ الَّذِينَ اتَّقَوْا، فَلَقِيتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّا اخْتَلَفْنَا فِي ذَلِكَ الْوُرُودِ، فَقَالَ بَعْضُنَا لَا يَدْخُلُهَا مُؤْمِنٌ، وَقَالَ بَعْضُنَا يَدْخُلُونَهَا جَمِيعاً، فَأَهْوَى بِأَصْبَعِيهِ إِلَى أُذُنِيهِ، وَقَالَ: صُمَمًا أَنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الْوُرُودُ الدُّخُولُ لَا يَبْقَى بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ إِلَّا دَخَلَهَا فَتَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِ بَرْدًا وَسَلَامًا كَمَا

كانت على إبراهيم حتى إنّ للنّارِ أو قال لِحَهَنَمَ ضَجِيحاً من برّدهم { ثمّ ينجي الله الذين اتّقوا ويَدْرُ الظّالمينَ فيها جيّئاً } . وقال الهيثمي: (في الصحيح موقوف غير هذا ورواه أحمد ورجاله ثقات)، مجمع الزوائد، (١٠ / ٣٦٠).

(٢٠) قال الإمام ابن كثير - رحمه الله تعالى - : (غريب ولم يخرجوه)، تفسير القرآن العظيم، (٣ / ١٣٣).

(٢١) وقال الألباني في موضع آخر: (هذا الحديث لم يصح من حيث إسناده؛ لأنه على شهرته ينبغي أن نذكره تنبيهاً على ضعفه، لكن معناه مقبول في حدود ما جاء من الأدلة)، الأجوبة الألبانية على الأسئلة الكويتية على هذا الرابط

<http://audio.islamweb.net/audio/index.php?page=FullContent&highli>  
DD&audioid=%٧DD%C%٢D%١E%٧ght=%C  
١٠ / ١٠ بتاريخ ١٠٩٣٩٤

/ ٢٠١٤ م.

(٢٢) المصدر السابق.

(٢٣) الثقات، لابن حبان، (٥ / ٥٦٩).

(٢٤) تهذيب التهذيب، لابن حجر، (١٢ / ١٣٢).

(٢٥) كما في رواية الإمام أحمد الواردة في مسنده.

(٢٦) أضواء البيان، (٣ / ٤٧٩).

(٢٧) رواه البخاري في (صحيحه: ١ / ٢٤ / حديث رقم ٤٤).

(٢٨) رواه الإمام أحمد في (مسنده: ١ / ٤٣٤ / حديث رقم ٤١٤١)؛ ورواه الحاكم موقوفاً على عبد الله في (مستدرکه: ٤ / ٦٣٠ / حديث رقم ١٧٤٢).

(٢٩) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (٣ / ١٣٣)؛ زاد المسير، (٥ / ٢٥٥)؛ الدر المنثور، (٥ / ٥٣٥)؛ فتح القدير، للشوكاني، (٣ / ٣٤٦)؛ معارج القبول، للحكيمي، (٢ / ٨٥١).

(٣٠) تفسير الطبري، لابن جرير الطبري، (١٦ / ١٠٩)؛ تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (٣ / ١٣٣)؛ تفسير القرطبي، (١١ / ٣٤٥).

- (٣١) تفسير الطبري، لابن جرير الطبري، (١٦ / ١١١)؛ تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (٣ / ١٣٣).
- (٣٢) تفسير السمعاني، (٣ / ٣٠٧).
- (٣٣) الموضوع السابق من المصدر السابق.
- (٣٤) انظر: أضواء البيان، للشنقيطي، (٣ / ٤٨٠).
- (٣٥) انظر: روح المعاني، للآلوسي، (١٦ / ١٢٢).
- (٣٦) مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة العدد ١٢ (٥ / ٧٧)، نشرت على هذا الموقع:  
<http://www.iu.edu.sa/Magazine>
- (٣٧) انظر: تفسير السمعاني، (٣ / ٣٠٧).
- (٣٨) التمهيد، لابن عبد البر، (٦ / ٣٥٧).
- (٣٩) شرح العقيدة الطحاوية، (ص ٤٧١).
- (٤٠) انظر: شرح العقيدة الواسطية، لابن عثيمين، (٢ / ٢٦٣).
- (٤١) شرح النووي على صحيح مسلم، (١٦ / ٥٨).
- (٤٢) شرح العقيدة الطحاوية، (ص ٤٧١).
- (٤٣) تفسير السمرقندي، (٢ / ٣٨٣)؛ تفسير ابن كثير، (٣ / ١٣٣)؛ معارج القبول، للحكمي، (٢ / ٨٥٢).
- (٤٤) (صحيح البخاري: ١ / ٢٧٧ / ٧٧٣)، (٥ / ٢٤٠٣ / ٦٢٠٤)؛ (صحيح مسلم: ١ / ١٦٤ / ١٨٢)، (١ / ١٨٧ / ١٩٥).
- (٤٥) رواه البيهقي في شعب الإيمان، (١ / ٣٣١) وحكم بضعفه.
- (٤٦) تفسير الطبري، (١٦ / ١١١)؛ تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (٣ / ١٣٤)؛ زاد المسير، لابن الجوزي، (٥ / ٢٥٦)؛ روح المعاني، للآلوسي، (١٦ / ١٣٢).
- (٤٧) تفسير البغوي، (٣ / ٢٠٤).
- (٤٨) الموضوع السابق من المصدر السابق.

(٤٩) والثابت ما نصه: (... فَتَاجٍ مُسَلَّمٌ وَنَاجٍ مَخْدُوشٌ وَمَكْدُوسٌ فِي نَارٍ جَهَنَّمَ...)، (صحيح البخاري: ٦ / ٢٧٠٧ / حديث رقم ٧٠٠١).

(٥٠) انظر فتواه على موقعه: <http://www.binbaz.org.sa/mat/8936>

(٥١) أيسر التفاسير، (٢ / ٤٢١).

(٥٢) انظر: تفسير السمعاني، (٣ / ٣٠٧)؛ أضواء البيان، (٣ / ٤٧٨).

(٥٣) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (٣ / ١٣٤)؛ أضواء البيان، (٣ / ٤٧٩).

(٥٤) انظر: المواضع السابقة من المصادر السابقة.

(٥٥) انظر: لسان العرب، لابن منظور، (٧ / ٩٠).

(٥٦) انظر: التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، للقرطبي، (١ / ٤٣٥).

(٥٧) وهو حديث متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها (صحيح البخاري: ٣ / ١١٩٠ /

حديث رقم ٣٠٩٠)؛ (صحيح مسلم: ٤ / ١٧٣٢ / حديث رقم ٢٢١٠)، وأسماء رضي الله

عنها (صحيح البخاري: ٥ / ٢١٦٢ / حديث رقم ٥٣٩٢) وابن عمر رضي الله عنهما (صحيح البخاري:

٣ / ١١٩١ / ٣٠٩١)؛ (صحيح مسلم: ٤ / ١٧٣٢ / حديث رقم ٢٢٠٩)، ورافع بن خديج

رضي الله عنه (صحيح البخاري: ٣ / ١١٩٠ / ٣٠٨٩) بلفظ: الحمى من فور جهنم فأبردوها بالماء،

ورواه البخاري أيضاً مرفوعاً عن ابن عباس رضي الله عنهما في: (صحيحه: ٣ / ١١٩٠ / حديث رقم

٣٠٨٨).

(٥٨) رواه الطبراني في (المعجم الأوسط: ٧ / ٢٩٥ / حديث رقم ٧٥٤٠) وقال: (لم يرو هذا

الحديث عن قتادة إلا عيسى بن ميمون تفرد به الشاذكوني).

(٥٩) التخويف من النار، (ص ١٨٤).

(٦٠) أضواء البيان، (٣ / ٤٧٩).

(٦١) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (٣ / ١٣٤)، ولم يذكر صاحب هذا القول إنما ورد

في كتب التفسير من غير نسبته إلى أحد بعينه.

(٦٢) تفسير السمعاني، (٣ / ٣٠٨)؛ تفسير البغوي، (٣ / ٢٠٤).

(٦٣) تفسير القرطبي، (١١ / ١٤٠ - ١٤١).

(٦٤) المصدر السابق، (١١ / ١٤١).

(٦٥) الحاوي الكبير، (١٦ / ٧٥).

(٦٦) فتح القدير، (٣ / ٤٩٢).

(٦٧) تفسير الطبري، لابن جرير الطبري، (١٦ / ١٠٩)؛ تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (٣ /

١٣٣)؛ معارج القبول، للحكيمي، (٢ / ٨٥١).

(٦٨) تفسير القرطبي، (١١ / ١٣٩).

(٦٩) موقع ابن عثيمين

[http://www.ibnothaimen.com/all/noor/article\\_7216.shtml](http://www.ibnothaimen.com/all/noor/article_7216.shtml)

(٧٠) تفسير الطبري، (١٨ / ٢٣٤).

(٧١) شرح العقيدة الواسطية، (٢ / ٤٢).

(٧٢) يكفي في الرد على فساد ما ذهب إليه المخالفون في هذه المسألة ما قاله الله تبارك وتعالى في كتابه: {وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [آل عمران: ١٢٩] قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - مبينا موقف السلف في مسألة الوجوب على الله - تبارك وتعالى -: (وأما الإيجاب عليه - سبحانه وتعالى -، والتحرير بالقياس على خلقه، فهذا قول القدرية - أي المعتزلة - وهو قول مبتدع مخالف لصحيح المنقول وصريح المعقول. وأهل السنة متفقون على أنه - سبحانه - خالق كل شيء وربهم ومليكه، وأنه ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، وأن العباد لا يوجبون عليه شيئاً. ولهذا كان من قال من أهل السنة بالوجوب قال: إنه كتب على نفسه الرحمة، وحرّم الظلم على نفسه، لا أن العبد نفسه مستحق على الله شيئاً كما يكون للمخلوق على المخلوق، فإن الله هو المنعم على العباد بكل خير، فهو الخالق لهم، وهو المرسل إليهم الرسل، وهو الميسر لهم الإيمان والعمل الصالح، ومن توهم من القدرية والمعتزلة ونحوهم أنهم يستحقون عليه من جنس ما يستحقه الأجير على المستأجر، فهو جاهل في ذلك، وإذا كان كذلك لم تكن الوسيلة إليه إلا بما من به من فضله وإحسانه، والحق الذي لعباده هو من فضله وإحسانه ليس من باب المعاوضة، ولا من باب ما

أوجه غيره عليه فإنه - سبحانه - يتعالى عن ذلك) اقتضاء الصراط المستقيم، (١ / ٤٠٩ - ٤١٠). ونظير هذه الآية كثير منها قوله تبارك وتعالى: { لَلَّه مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } [البقرة: ٢٨٤]، وقوله: { أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } [المائدة: ٤٠]، وقوله أيضا: { يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَرْحَمُ مَنْ يَشَاءُ وَإِلَيْهِ تُقْلَبُونَ } [العنكبوت: ٢١].

(٧٣) تفسير الثعالبي، (٦ / ٢٢٥).

(٧٤) الكشف، (٣ / ٣٧).

(٧٥) فتح القدير، (٣ / ٣٤٥)؛ انظر: التفسير الكبير، للرازي، (٢١ / ٢٠٨)؛ وانظر: تفسير البيضاوي، (٤ / ٢٩).

(٧٦) التبيان في تفسير القرآن، (٧ / ١٤٣).

(٧٧) مثل الطبطباي في تفسيره المسمى بتفسير الميزان، (١٤ / ٨٩ - ٩٠).

(٧٨) تفسير القمي، (٢ / ٥٢).

(٧٩) الأمل في تفسير كتاب الله المنزل، (٩ / ٤٨٩).

(٨٠) التبيان، (٧ / ١٤٣).

(٨١) حديث مكذوب لا أصل له في كتب أهل السنة، ذكره المجلسي في بحار الأنوار، (٨ / ٦١). وعقد باباً بعنوان: "باب أنه ﷺ قسيم الجنة والنار وجواز الصراط"، (٣٩ / ١٩٣).

(٨٢) الاعتقادات، (ص ٧٠).

(٨٣) الخصائص الفاطمية، (٢ / ٣٨٠ - ٣٨١).

(٨٤) رواه مسلم في (صحيحه: ١ / ١٩٧ / ٢١٦).

(٨٥) صحيح شرح العقيدة الطحاوية، (ص ٥٤٥ - ٥٤٦).

(٨٦) تعمدت التعرض لهذه المسألة لأنه قد ظهر لي ان موقف بعض المخالفين في الصراط كان سببا في اعراضهم عن القول الراجح في تفسير هذه الآية الكريمة.

- (٨٧) معارج القبول، (٢ / ٨٠٥).
- (٨٨) انظر: الموافق، (٤ / ٥٢٣).
- (٨٩) انظر: شرح المقاصد، (٥ / ٢٢٣).
- (٩٠) انظر: البحور الزاخرة في علوم الآخرة، (٦ / ٧٤١).
- (٩١) انظر: شرح الأصول الخمسة، (٧٣٧ - ٧٣٨).
- (٩٢) انظر: أصول الدين، للبغدادي، (ص ٢٤٥).
- (٩٣) انظر: جهنم بن صفوان ومكانته في الإسلام، لخالد العلي، (ص ٢٤٣)؛ وانظر: أصول الدين، للبغدادي، (ص ٢٤٥).
- (٩٤) انظر: الأساس لعقائد الأكياس، القاسم محمد الزيدي، (ص ٢٠٥).
- (٩٥) انظر: شرح الأصول الخمسة، (ص ٧٣٧).
- (٩٦) شرح الأصول الخمسة، (ص ٧٣٧).
- (٩٧) انظر: مشارق أنوار العقول، (٣ / ١٢٩).
- (٩٨) وفاء الضمانة بأداء الأمانة في فن الحديث، ليوسف بن اطفيش، (٣ / ٢٥٨).
- (٩٩) انظر: الاقتصاد، للطوسي، (ص ١٣٧).
- (١٠٠) سبق التعليق عليه في (ص ٢٥) من هذا البحث حاشية رقم ٢.
- (١٠١) الاعتقادات، (ص ٧٠).
- (١٠٢) أصول الكافي، (١ / ٥).
- (١٠٣) الصراط المستقيم، (ص ٨٩ - ٩٠)؛ وانظر: انظر: الشرح القويم في حل ألفاظ المستقيم، عبد الله الهرري الحبشي، (ص ٣٤٩).

## فهرس المراجع

### أولا: الكتب العامة:

- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، طبع عام ١٤١٥هـ.
- تفسير البغوي، للبغوي، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، بيروت، دار المعرفة، دار النشر: دار المعرفة.
- تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم، لنصر بن محمد بن أحمد أبو الليث السمرقندي، تحقيق: د. محمود مطرجي، بيروت، دار الفكر.
- تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، بيروت، دار الفكر، طبع عام ١٤٠١هـ.
- تفسير القرآن، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، الرياض، تحقيق: ياسر بن إبراهيم و غنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الطبعة الأولى، طبع عام ١٤١٨هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، طبع عام ١٣٨٧هـ.
- تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى، طبع عام ١٤٠٤هـ.
- الثقات، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى، طبع عام ١٣٩٥هـ.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، بيروت، دار الفكر طبع عام ١٤٠٥هـ.
- جهم بن صفوان ومكانته في الإسلام، خالد العلي، منشورات المكتبة الأهلية لصاحبها شمس الدين الحيدري، بغداد، مطبعة الإرشاد، طبع عام ١٩٦٥م.

- الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، بيروت، دار ابن كثير، الطبعة الثالثة، طبع عام ١٤٠٧هـ.
- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، دار الريان للتراث، مصر.
- الدر المنثور، لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، بيروت، دار الفكر، طبع عام ١٩٩٣م.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- زاد المسير في علم التفسير، لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، طبع عام ١٤٠٤هـ.
- شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، طبع عام ١٣٩١هـ.
- شرح العقيدة الواسطية، لابن عثيمين، تحقيق: سعد فواز الصميل، الطبعة الخامسة، طبع عام ١٤١٩هـ.
- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، بيروت، دار الفكر.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفرريقي المصري، بيروت، دار صادر، الطبعة الأولى.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، القاهرة، دار الريان، طبع عام ١٤٠٧هـ.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، طبع عام ١٤١٣هـ.
- المستدرک علی الصحیحین، لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، طبع عام ١٤١١هـ.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مصر، مؤسسة قرطبة.

- معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، لحافظ بن أحمد حكيمي، تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر، الدمام، دار ابن القيم، الطبعة الأولى، طبع عام ١٤١٠هـ.
- معجم ألفاظ العقيدة، لأبي عبد الله عامر بن فالح، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، طبع عام ١٤١٧هـ.
- المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة، دار الحرمين، طبع عام ١٤١٥هـ.
- المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الموصل، مكتبة الزهراء، الطبعة الثانية، طبع عام ١٤٠٤هـ.
- المنهاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، بيروت، دار إحياء التراث، الطبعة الثانية، طبع عام ١٣٩٢هـ.
- بعض المواقع الإلكترونية:

<http://www.islamway.com>

<http://www.binbaz.org>

<http://www.ibnothaimen.com>

<http://www.iu.edu.sa/Magazine>

<http://www.islamweb.net>

### ثانياً: كتب المخالفين:

- الاعتقادات، للصدوق، تحقيق: عصام عبد السيد، بيروت، دار المفيد للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، طبعة عام ١٤١٤هـ.
- الاقتصاد، للطوسي، قم، مطبعة الخيام، منشورات مكتبة جامع جهلستون.
- الأمثل في تفسير الكتاب المنزل، لناصر مكارم الشيرازي.
- البحور الزاخرة في علوم الآخرة، لمحمد بن أحمد السفاريني، تحقيق: محمد إبراهيم شومان، شركة غراس، الطبعة الأولى، طبع عام ١٤٢٨هـ.
- التبيان في تفسير القرآن، للطوسي، تحقيق: أحمد حبيب قصير العاملي، بيروت، مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأولى، طبع عام ١٤٠٩هـ.

- تفسير القمي، لعلي بن إبراهيم القمي، تحقيق: طيب الموسوي الجزائري، النجف، مطبعة الهدى، طبع عام ١٣٨٧هـ.
- تفسير الميزان، للطبائحي، قم، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية.
- الخصائص الفاطمية، لمحمد باقر الكجوري، ترجمة: سيد علي جمال أشرف، قم، مطبعة شريعت، نشر انتشارات الشريف الرضي، الطبعة الأولى، طبع عام ١٣٨٠هـ.
- شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار بن أحمد، تحقيق: عبد الكريم عثمان، القاهرة، مكتبة وهبة، الطبعة الثالثة، طبع عام ١٩٩٦م.
- الشرح القويم في حل ألفاظ الصراط المستقيم، عبد الله المرري الحبشي، دار المشاريع للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، طبع عام ١٤٢٠هـ.
- شرح المقاصد في علم الكلام، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، باكستان، دار المعارف النعمانية، الطبعة الأولى، طبع عام ١٤٠١هـ.
- صحيح شرح العقيدة الطحاوية، لحسن علي السقاف، الأردن، دار الإمام النووي، الطبعة الأولى، طبع عام ١٤١٦هـ.
- الصراط المستقيم، عبد الله الحبشي، دار المشاريع للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة التاسعة، طبع عام ١٤١٣هـ.
- الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- مشارق أنوار العقول، نور الدين أبي محمد عبد الله بن حميد السالمي، تعليق: أحمد الخليلي - تحقيق عبد المنعم العاني، دمشق، سوريا، دار الحكمة، الطبعة الأولى، طبع عام ١٤١٦هـ.
- المواقف، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، لبنان، بيروت، دار الجيل، الطبعة الأولى، طبع عام ١٤١٧هـ.
- وفاء الضمانة بأداء الأمانة في فن الحديث، اطفيش (محمد يوسف)، عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، طبع عام ١٤٠١هـ.

**ثانياً: الفقه وأصوله**



**الاجتهاد في تحقيق المناط وعلاقته  
بمقاصد الشريعة**

د. علاء الدين حسين رحال



## الاجتهاد في تحقيق المناط وعلاقته بمقاصد الشريعة

د. علاء الدين حسين رحال

### ملخص البحث

تناولت الدراسة فرضية العلاقة وحدودها بين أحد أنواع الاجتهاد وهو المتعلق بتحقيق المناط وبين مقاصد الشريعة، من خلال بيان المقصود بتحقيق المناط وأنواعه، وهل كل أنواع تحقيق المناط تعتمد على مقاصد الشريعة؟ ومتى يلزم العلم بمقاصد الشريعة للاجتهاد في تحقيق المناط؟ ومتى لا يلزم؟ من خلال بعض الأمثلة الفقهية.

وبيّنت الدراسة أن التركيز على أهم أنواع الاجتهاد، وهو تحقيق المناط، وإظهار العلاقة بين تحقيق المناط ومقاصد الشريعة، تُساهم في توضيح المقاصد الشرعية وأهميتها واشتراطها في بعض أنواع الاجتهاد.

وأظهرت الدراسة أن الاجتهاد في تحقيق المناط مما اتفق عليه العلماء، ولا بُدّ منه، فهو اجتهاد ضروري للاستمرار في إعطاء الأحكام الشرعية لما يستجد من نوازل فقهية.

وإذا ضَعُفت معرفة المجتهد بتحقيق المناط فستغيب مقاصد الشارع بالضرورة، والاجتهاد في تحقيق المناط جزء لا ينفصل عن فهم النص لتطبيقه تطبيقاً صحيحاً، وقد يترتب على تحقيق المناط الخاطئ ضياع مقاصد الشريعة بين المكلفين، وتحريف النصوص عن مواضعها.

## **Abstract**

The study hypothesis and the relationship between its borders and is one of the types of diligence on the achievement of the purposes and assigned to the law, through a statement intended to achieve assigned and types, and do all kinds of achieving assigned depends on the purposes of the law? And when the flag is required for the purposes of Sharia diligence in achieving assigned? And when you do not have? Through some examples of jurisprudence .

The study showed that a focus on the most important types of diligence, which is assigned to achieve, and show the relationship between the achievement of the purposes and assigned to the law, contribute to clarify the purposes of legitimacy, relevance and its requirement in some types of diligence .

The study showed that diligence in achieving assigned to which scientists agreed upon, nor inevitable, it is necessary for the continued diligence in giving legitimacy to new provisions of the cataclysms of jurisprudence .

If weakened know industrious Vsngab entrusted to achieving the purposes of the street necessarily, and diligence in achieving assigned an integral part of understanding the text to be applied properly applied, it may result in the achievement of the purposes of the loss assigned to the wrong law among taxpayers, and the distortion of texts for their positions.

## المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، صاحب الفضل والعظمة والجلال، والصلاة والسلام على أشرف الخلق، وسيد المرسلين الذي أبان الله به الحق، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

يُعدّ الاجتهاد من المواضيع الأصولية الهامة التي تناولها المجتهدون في مؤلفاتهم، وهو من أدلة صلاحية الشريعة واستمرارها، وإثبات ملائمة الشريعة لكل زمان ومكان، وقد ذكر الأصوليون عدة أنواع للاجتهاد مفصّلة في كتبهم، وربط بعض الأصوليين الاجتهاد بتحقيق المناط.

والمطالع في كتب أصول الفقه يجد مصطلحات تحقيق المناط وتخريجه وتنقيحه شائعة عند الأصوليين، لكنها لم تُربط بمقاصد الشريعة وكيفية تحقيقها بشكل مباشر، ولا إظهار العلاقة بينها.

هذا البحث محاولة منهجية لدراسة فرضية العلاقة وحدودها بين أحد أنواع الاجتهاد وهو المتعلق بتحقيق المناط وبين مقاصد الشريعة، من خلال بيان المقصود بتحقيق المناط وأنواعه، وهل كل أنواع تحقيق المناط تعتمد على مقاصد الشريعة؟ ومتى يلزم العلم بمقاصد الشريعة للاجتهاد في تحقيق المناط؟ ومتى لا يلزم؟ أذكر هذا من خلال بعض الأمثلة الفقهية التي تبين المقصود وتوضّحه.

وما دفعني لهذه الدراسة أن بعض المعاصرين عند ذكرهم لمقاصد الشريعة يذكرونها دون ضوابط محدّدة مرتبطة بالاجتهاد، خاصة أن مقاصد الشريعة من المصطلحات المتعددة المعاني، ولعل التركيز على أهم أنواع الاجتهاد، وهو تحقيق المناط والتفريق بينه وبين تنقيح المناط وتخريجه، وإظهار العلاقة بين تحقيق المناط

ومقاصد الشريعة، تُساهم في توضيح المقاصد الشرعية وأهميتها واشتراطها في بعض أنواع الاجتهاد، وعدم اشتراطها في أنواع أخرى.

أتناول في بحثي هذا المقصود بتحقيق المناط وتخرجه وتنقيحه، وأنواع الاجتهاد باختصار، وعلاقة الاجتهاد بتحقيق المناط، وأذكر أنواع تحقيق المناط، وما المعتمد منها على مقاصد الشريعة؟ وأوضّح المفاهيم بالأمثلة الفقهية، ليتبين كيفية تحقيق مقاصد الشريعة، حتى لا يبقى الحديث عن مقاصد الشريعة منفصلاً عن الأصول.

### مشكلة الدراسة، وأسئلتها

تتمحور مشكلة الدراسة في توضيح المقصود بالمناط وتنقيحه وتخرجه، وأنواع تحقيق المناط، والعلاقة بين تحقيق المناط ومقاصد الشريعة، ويتفرع من المشكلة مجموعة أسئلة تحقّق الهدف، وهي:

- ١- ما المقصود بالمناط؟ وما هو تحقيق المناط، وتخرجه، وتنقيحه؟
- ٢- ما أنواع الاجتهاد؟ وكيف يكون تحقيق المناط أحدها؟
- ٣- ما أنواع تحقيق المناط؟ ومتى يشترط العلم بمقاصد الشريعة في اجتهاد تحقيق المناط؟ ومتى لا يُشترط؟
- ٤- ما الأمثلة الفقهية التي توضح المقصود بعلاقة تحقيق المناط بمقاصد الشريعة؟

### أهداف الدراسة

- ١- يُوضح البحث المقصود بالمناط، وما هو تحقيق المناط وتخرجه وتنقيحه، والفرق بين هذه المصطلحات.
- ٢- يهدف البحث لمعرفة أنواع الاجتهاد، وكيف يكون تحقيق المناط أحدها؟

٣- يُبيّن البحث أنواع تحقيق المناط، ومتى يُشترط العلم بمقاصد الشريعة في اجتهاد تحقيق المناط؟ ومتى لا يُشترط؟

٤- يهدف البحث إلى التعرّف على بعض الأمثلة الفقهية التي توضح المقصود بعلاقة تحقيق المناط بمقاصد الشريعة.

### خطة الدراسة

قسّمت البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث، وخاتمة، تناولت في المقدمة مشكلة الدراسة وأسئلتها المراد بحثها، وأهداف البحث.

خصّصت المبحث الأول لتعريف تحقيق المناط وتخرجه وتنقيحه. أما المبحث الثاني فجعلته في أنواع الاجتهاد وعلاقتها بتحقيق المناط. وخصّصت المبحث الثالث لبيان أنواع تحقيق المناط ومتى يُشترط العلم بمقاصد الشريعة؟ وأفردت المبحث الرابع لدراسة كيفية تحقيق المقاصد من خلال الأمثلة الفقهية.

وختمت بخاتمة فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

## المبحث الأول: تحقيق المناط وتخرجه وتنقيحه

أتناول في هذا المبحث مفهوم تحقيق المناط عند الأصوليين، فأعرّف المناط لغة، ثم أعرّف تحقيق المناط اصطلاحاً، وأذكر حكم تحقيق المناط، وأبين المقصود بتنقيح المناط وتخرجه في أربعة فروع.

### الفرع الأول: تعريف المناط لغة.

المناط لغة: موضع النوط وهو التعلّق والإصاق من ناط الشيء بالشيء ألصقه وعلّقه<sup>١</sup>، وهو ما نيظ به الشيء، فيقال: نُطت الحبل بالوتد، أتوطه نُوطاً إذا علقتَه. وانتاط تعلق، والأنواط المعاليق<sup>٢</sup>، وانتاط به تعلق به<sup>٣</sup>. فالمناط موضع التعليق، ومناط الحكم عند الأصوليين علّته.

### الفرع الثاني: تعريف تحقيق المناط اصطلاحاً

استخدم الأصوليون المناط وعنوا به العلة، فقد قال الغزالي (ت: ٥٥٠٥هـ): "أعلم أنّنا نعني بالعلة في الشرعيات مناط الحكم، أي ما أضاف الشرع الحكم إليه وناطه به ونصّب علامة عليه"<sup>٤</sup>، فالمناط هو العلة والسبب.

وقد أوضح الأمدي (ت: ٦٣١هـ) معنى تحقيق المناط بقوله: "هو النظر في معرفة العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها، وسواء كانت معروفة بنص أو إجماع أو استنباط"<sup>٥</sup>، فتحقيق المناط يعني تحديد العلة باستخراجها إن كانت غير منصوص عليها، أو بتنقيحها إن كانت منصوصاً عليها ولكن بحاجة إلى تهذيب، وبهذا يتم تحديد العلة ثم التحقق من وجود العلة في النازلة الجديدة.

وعرّف القرافي (ت: ٦٨٤هـ) تحقيق المناط بقوله: "وأما تحقيق المناط فهو تحقيق العلة المتفق عليها في الفرع، مثاله: أن يُتفق على أن العلة في الربا هي القوت الغالب،

ويختلف في الربا في التين، بناء على أنه يقتات غالباً في الأندلس أو لا، نظراً إلى الحجاز وغيره، فهذا تحقيق المناط، ينظر هل هو محقق أم لا بعد الاتفاق عليه؟<sup>٧</sup>، أي النظر والتأكد من أن علة التحريم المتفق عليها عند القائلين بها، توجد وتتحقق في الفرع الجديد أم لا، ليأخذ الحكم بناء على هذا التحقق.

ولابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) تفصيل جيد في توضيح المقصود بتحقيق المناط وهو ما ذكره بقوله: "أن يُعلّق الشارع الحكم بمعنى كلي فينظر في ثبوته في بعض الأنواع أو بعض الأعيان"<sup>٨</sup> أي أن يربط الشارع الحكم بعلة ثم يقوم المجتهد بالتأكد من ثبوت هذه العلة في الفروع الجديدة كأمره باستقبال الكعبة، وكأمره باستشهاد شهيدين من رجالنا ممن نرضى من الشهداء، وكتحريمه الخمر والميسر، وكفرضه تحليل اليمين بالكفارة، وكتفريقه بين الخلع والطلاق، وغير ذلك، فيبقى النظر في بعض الأنواع: هل هي خمر ويمين وميسر وفدية أو طلاق؟ وفي بعض الأعيان هل هي من هذا النوع؟ وهل هذا المصلي مستقبل القبلة؟ وهذا الشخص عدلٌ مرضي؟<sup>٩</sup>، وهذا ربط واضح بالأمثلة الفقهية لبيان معنى تحقيق المناط، وهو التأكد من وجود العلة في النازلة الجديدة.

وذهب التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ) إلى أن تحقيق المناط هو النظر والاجتهاد في معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها بنص أو إجماع أو استنباط<sup>١٠</sup>، وهو نحو التعريف المذكور عند الأمدي السابق له.

وعرّف الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) تحقيق المناط من خلال الأمثلة الفقهية بقوله: "أما تحقيق المناط فهو أن يتفق على عليّة وصف بنص أو إجماع، فيجتهد في وجودها في صورة النزاع، كتتحقيق أن النباش سارق، وكأن يعلم وجوب الصلاة إلى جهة القبلة ولكن لا يدرك جهتها إلا بنوع نظر واجتهاد. سمي به، لأن المناط وهو الوصف علم أنه مناط وبقي النظر في تحقيق وجوده في الصورة المعينة"<sup>١١</sup>، وهذا ربط أيضاً بالأمثلة

الفقهية لتوضيح مفهوم تحقيق المناط، ولم يتغيّر تعريف تحقيق المناط عند الأصوليين غالباً، فتعريفاتهم متقاربة، لكنها بين من يختصر، وبين من يوضّح التعريف بالأمثلة الفقهية.

ولم يخرج الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) عن تعريف الأصوليين لتحقيق المناط فعرفه بقوله: "أن يقع الاتفاق على عليّة وصف بنص، أو إجماع، فيُجتهد في وجودها في صورة النزاع، كتحقيق أن النباش سارق، وسمي تحقيق المناط لأن المناط وهو الوصف عُلم أنه مناط وبقي النظر في تحقيق وجوده في الصورة المعينة"<sup>١١</sup>.

#### الفرع الثالث: حكم تحقيق المناط

أما حكم تحقيق المناط فهو كما قال الذهبي (ت: ٧٤٨): "وهو مما اتفق عليه الناس كلهم نفاة القياس ومثبته، فإن الله إذا أمر أن يستشهد ذوا عدل فكون الشخص المعين من ذوي العدل لا يعلم بالنص العام بل باجتهاد خاص"<sup>١٢</sup>.

وهو ما نقله الزركشي عن الغزالي بقوله: "قال الغزالي: وهذا النوع من الاجتهاد لا خلاف فيه بين الأئمة"<sup>١٣</sup>.

ونص ابن تيمية على الاتفاق عليه بقوله: "فإن هذا النوع من الاجتهاد متفق عليه بين المسلمين، بل بين العقلاء فيما يتبعونه من شرائع دينهم وطاعة ولاة أمورهم، ومصالح دنياهم وآخرتهم"<sup>١٤</sup>.

فاتفاق العلماء على تحقيق المناط أمر محسوم والاجتهاد في تحقيق المناط مما اتفق عليه المسلمون، ولا بُدّ منه، كحكم ذوي عدل بالمثل في جزاء الصيد، وكالاستدلال على الكعبة عند الاشتباه ونحو ذلك<sup>١٥</sup>، فهو اجتهاد متفق عليه، وضروري لا بدّ منه للاستمرار في إعطاء الأحكام الشرعية لما يستجد من نوازل فقهية.

وهو ما نسبه الشوكاني للغزالي رابطاً بينه وبين القياس بقوله: "وهذا النوع من الاجتهاد لا خلاف فيه بين الأمة، والقياس مختلف فيه، فكيف يكون هذا قياساً"، فالاتفاق على تحقيق المناط أكثر من الاتفاق على القياس، فتحقيق المناط أعلى من القياس من حيث الثبوت والحجية، والمجتهد بحاجة إليه.

### الفرع الرابع: تنقيح المناط وتخرجه

تنقيح المناط: التنقيح في اللغة التهذيب والتصفية، وهو اختصار اللفظ مع وضوح المعنى<sup>١٧</sup>.

وتنقيح المناط أن يثبت الشارع الحكم عقيباً أو صافاً، فينقح المجتهد العلة، فيلغي ما لا يصح للاعتبار، ويعتبر الباقي ويعدي الحكم به إلى الفرع، فتنقيح المناط يكون في العلل المنصوص عليها، لكن خالطها صفات لا تصلح للتعليل، فيقوم المجتهد بإسقاط ما لا مدخل له في العلية<sup>١٨</sup>، فتنقيح المناط أن يكون الوصف المعبر في الحكم مذكوراً مع غيره في النص، فينقح بالاجتهاد حتى يميز ما هو معتبر مما هو ملغى<sup>١٩</sup>، فتنقيح المناط يكون بتهذيب العلة وتصفيتها بإلغاء ما لا يصلح للتعليل واعتبار الوصف الصالح للتعليل.

وقصة الأعرابي المشهورة من هذا الباب، حيث جاء إلى النبي ﷺ يضرب صدره، وهو يقول: هلكت وقعت على أهلي في نهار رمضان، فقال له النبي ﷺ: أعتق رقبة<sup>٢٠</sup>، فكونه أعرابياً، وكون الموطوءة زوجة، وكونه جاء يضرب صدره مثلاً، كلها أوصاف لا تصلح للتعليل فتلغى، فلو وطئ حضري زوجته أو سريته في نهار رمضان وجاء بطمأنينة يسأل عما يجب عليه لأجيب بوجوب الكفارة.

ومثال الفأرة التي تقع في السمن أيضاً في قوله ﷺ: "ألقوها وما حولها فاطر حوه وكلوا سمنكم"<sup>٢١</sup> من أمثلة تنقيح المناط فإن الحكم ليس مخصوصاً بتلك الفأرة وذلك

السمن، ولا بفأر المدينة وسمنها... فالصواب في هذا ما عليه الأئمة المشهورون: أن الحكم في ذلك معلق بالخبيث الذي حرّمه الله، إذا وقع في السمن ونحوه من المائعات، لأن الله أباح لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث، فإذا علّقنا الحكم بهذا المعنى كنا قد اتّبعتنا كتاب الله، فإذا وقع الخبيث في الطيب أُلقي الخبيث وما حوله، وأكِل الطيب كما أمر النبي ﷺ<sup>٢٣</sup>، وهذا يدل على أن تنقيح المناط هو أن يكون الرسول ﷺ حكم في معيّن وقد علم أن الحكم لا يختص به، ف يريد أن يُنقح مناط الحكم ليعلم النوع الذي حكم فيه<sup>٢٣</sup>، وهذا دور المجتهد وهو عمل يسبق تحقيق المناط.

أما تخريج المناط فهو تعيين العلة بمجرد إبداء المناسبة<sup>٢٤</sup> عند عدم ذكر العلة أي النظر في تعرّف علية الحكم بالاستنباط وهو كالقياس<sup>٢٥</sup>، لأنه يعتمد على العلة ومدى تحققها في الفرع وهو راجع إلى أن النص الدال على الحكم لم يتعرض للمناط، فكأنه أخرج بالبحث وهو الاجتهاد القياسي وهو معلوم<sup>٢٦</sup>، فالقياس المحض، بأن ينص على حكم في أمور قد يظن أنه يختص الحكم بها فيستدل على أن غيرها مثلها، إما لانتهاء الفارق؛ أو للاشتراك في الوصف الذي قام الدليل على أن الشارع علّق الحكم به في الأصل؛ فهذا هو القياس<sup>٢٧</sup>، فإذا غاب ذكر العلة اجتهد المجتهد في استنباط العلة وتحديدتها، ومجال الاختلاف فيه واسع وهو مرحلة سابقة لتحقيق المناط.

### المبحث الثاني: أنواع الاجتهاد وعلاقتها بتحقيق المناط

قسّم بعض الأصوليين الاجتهاد إلى أنواع ثلاثة فيما يتعلق بتحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه والاجتهاد بذل الوسع في طلب الغرض، وهو على ثلاثة أضرب: تحقيق المناط، وتنقيح المناط، وتخريج المناط<sup>٢٨</sup>.

وذهب بعض الأصوليين إلى أن الاجتهاد يكتمل بوجود تحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه مجتمعة وهذه الأنواع الثلاثة تحقيق المناط، وتنقيح المناط، وتخريج المناط، هي

جماع الاجتهاد<sup>٢٩</sup>، في إشارة منهم إلى تداخلها أحياناً، وأنها مجتمعة قد تكون في اجتهاد واحد، وأن تنوعها لا يقتضي بالضرورة تقسيم الاجتهاد إلى ثلاثة أنواع، فالاجتهاد يتحقق من الاجتهاد في تحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه، لأن العلة إما منصوص عليها فتحتاج إلى تنقيح وتهذيب، وإما غير منصوص عليها فتحتاج إلى تخريج، وفي الحالتين لا بدّ من التحقق من انطباق العلة على النازلة الجديدة، وهذه الأنواع الثلاثة قد تكون متفرقة وقد تتداخل أحياناً.

وينظر أغلب الأصوليين إلى تحقيق المناط على أنه أهم أنواع الاجتهاد، وأنه الثمرة المرجوة من الاجتهاد فتحقيق المناط أن يُعمل بالنص والإجماع، فإن الحكم معلق بوصف يحتاج في الحكم على المعين أن يعلم ذلك الوصف فيه، كما يعلم أن الله أمرنا بإشهاد ذوي عدل متّين، وممن نرضى من الشهداء، ولكن لا يمكن تعيين كل شاهد فيحتاج أن يعلم في الشهود المعينين: هل هم من ذوي العدل المرضيين أم لا؟<sup>٣٠</sup>.

أي أن الاجتهاد في فهم معنى العدالة خاضع لتغيّر الزمان والمكان، وهو اجتهاد دائم متجدّد لإثبات صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، فما يطرأ على مواصفات العدالة في الإنسان من الأمور القابلة للتغيّر، وعلى المجتهد أن يطبّق هذا المعنى على الشهود في كل نازلة، وهذا هو الاجتهاد في تحقيق المناط، أو ما اصطلح عليه بعض المعاصرين بالاجتهاد التنزيلي.

فلا بدّ من تحقيق المناط لفهم النص الشرعي فإن الشارع غاية ما يُمكنه بيان الأحكام بالأسماء العامة الكلية ثم يُحتاج إلى معرفة دخول ما هو أخص منها تحتها من الأنواع والأعيان<sup>٣١</sup>، فالاجتهاد يبدأ بفهم النص الشرعي بشكل عام، ثم تنزِيل النص على كل جزئية جديدة للتأكد من انطباق العلة عليها وأما الجزئيات فهذه لا يمكن النص على أعيانها بل لا بدّ فيها من الاجتهاد المسمى بتحقيق المناط<sup>٣٢</sup>، وهو اجتهاد مطلوب كلما جدّت نازلة.

وقد فصل الشاطبي أنواع الاجتهاد بطريقة مرتبطة بانقطاع الاجتهاد من عدمه وأنه على قسمين:

**القسم الأول: الاجتهاد الذي لا يمكن أن ينقطع.**

**والقسم الثاني: الاجتهاد الذي يمكن أن ينقطع.**

ويبين علاقة الاجتهاد بتحقيق المناط بقوله: "أحدهما: لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع التكليف، وذلك عند قيام الساعة. والثاني: يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا"<sup>٣٣</sup>. وهذا ما ذكره القرافي السابق للشاطبي بقوله: "وهذا النوع من تحقيق المناط هو الاجتهاد الذي لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف وذلك عند قيام الساعة، بخلاف النوع الأول من تحقيق المناط، وبخلاف تخريج المناط وتنقيح المناط فإنها من أفراد الاجتهاد الذي يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا"<sup>٣٤</sup>.

ويشرح الشاطبي هنا مسألة انقطاع الاجتهاد وجواز خلو العصر من مجتهد، فيقرر أنه إذا كان المقصود الاجتهاد بالوصف الأول (الذي لا ينقطع) فلا يجوز توقف الاجتهاد وبالتالي لا يجوز خلو العصر من مجتهد، وإذا كان المقصود الاجتهاد بالوصف الثاني (الذي يمكن أن ينقطع) فيجوز أن يتوقف الاجتهاد وبالتالي يجوز أن يخلو العصر من مجتهد.

**وتفصيل القول في كل قسم على النحو التالي:**

**القسم الأول: الاجتهاد الذي لا يمكن أن ينقطع.**

يبدأ الشاطبي في التفصيل ويربط بين نوع الاجتهاد الذي لا يمكن أن ينقطع، وينص على أنه الاجتهاد في تحقيق المناط، فيقول: "فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط، وهو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله"<sup>٣٥</sup>، ويشرحه بقوله: "أن يثبت الحكم بمُدركه

الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله<sup>٣٦</sup>، فالاجتهاد هنا هو بذل الجهد في تطبيق الحكم (تعيينه) أي إعطاء الحكم لكل نازلة جديدة \_ سواء ثبت بنص (تنقيح المناط) أم بغير نص (تخريج المناط) \_ على الجزئيات الفرعية.

ويمثل بقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾<sup>٣٧</sup>، فالنص يوجب أن يكون الشاهد عدلاً فيجب تحديد معنى العدالة التي لها طريقان أعلى وأدنى، ثم تعيين من حصلت فيه صفة العدالة<sup>٣٨</sup>، وهذا هام في تحقيق مقاصد الشريعة، وأن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، فالاجتهاد في تحقيق المناط هنا يتوقف على تحديد مواصفات الشاهد حسب العرف الجديد، أما النص فيوجب الإشهاد عن طريق الشهود وهذا ثابت لا يتغير، مع وجوب الاجتهاد المقاصدي في تحديد مواصفات الشاهد المقبولة.

ومن الأمثلة أيضاً: الفقر، والنفقة، وغيرها من أمور فيها حد أعلى وحد أدنى، فالجتهاد "مفتقر إلى النظر في حال المنفق عليه والمنفق، وحال الوقت إلى غير ذلك من الأمور التي لا تنضبط بحصر، ولا يمكن استيفاء القول في آحادها"<sup>٣٩</sup>، ليصل الشاطبي إلى ضرورة النظر المقاصدي، وأن التقليد هنا لا يكفي "فلا يمكن أن يستغنى هنا بالتقليد... لأن كل صورة من صور النازلة، نازلة مستأنفة في نفسها لم يتقدم لها نظير، وإن تقدم لها في نفس الأمر فلم يتقدم لنا، فلا بدّ من النظر فيها بالاجتهاد"<sup>٤٠</sup>، فالاجتهاد هنا ضروري للتحقق من انطباق العلة على النازلة الجديدة، وهو اجتهاد متكرر ودائم لا يمكن أن ينقطع "لأن هذا النوع الخاص من تحقيق المناط كُلي في كل زمان، عام في جميع الوقائع، أو أكثرها، فلو فرض ارتفاعه لارتفع معظم التكليف الشرعي أو جميعه، وذلك غير صحيح"<sup>٤١</sup>.

ويضرب مثلاً كذلك لما فيه حكومة من أروش الجنايات، وقيم المتلفات مستدلاً بأن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها وإنما أتت بأمر كلية، وعبارات مطلقة تتناول أعداداً لا تنحصر<sup>٤٣</sup>.

وهذا الاجتهاد هو الذي لا ينقطع أبداً، فيجب الاجتهاد في تحديد معنى العدالة والفقر، والنفقة، والأروش، وغيرها من مصطلحات وقضايا شرعية، بما يحقق المقصد الشرعي المقصود من تطبيق النص بتنزيله على الحوادث الجديدة، وبهذا يبقى النص صالحاً للتطبيق مهما تغيرت الظروف وتباعدت الأزمان، فمقدار الفقر في القرن الأول قد يختلف عنه في القرون اللاحقة وهكذا، ومقدار النفقة قد يختلف من قرن لآخر، ومن بلد لآخر، وتختلف أنظار المجتهدين في تحديده.

وهذا اجتهاد في تحقيق المناط العام المتعلق بالأنواع، وهو الذي لا يمكن أن ينقطع، إذ الأحداث متجددة تتطلب اجتهاداً في تحقيق المناط أي تعيين محل الحكم الشرعي، وهذا لا يتوقف النظر فيه على شروط كثيرة بل الحاصل أنه لا بد منه بالنسبة إلى كل ناظر وحاكم ومفت، بل بالنسبة إلى كل مكلف في نفسه<sup>٤٣</sup>، فهو ميسور للمجتهد وهو ضروري لإثبات صلاحية نصوص الشريعة لكل زمان ومكان، بل ويمكن أن يتحقق هذا الاجتهاد لكل مكلف فيما يخصه، لأن المسلم العامي إذا سمع أن الزيادة في الصلاة سهواً من غير جنس أفعال الصلاة إن كانت يسيرة فمغتفرة، وإن كانت كثيرة فلا، فوقع له في صلاته زيادة، فلا بد له أن ينظر حتى يرد الزيادة إلى أحد القسمين، فإذا تعين له قسمها تحقق له مناط الحكم فأجراه عليه<sup>٤٤</sup>.

وإذا ضعفت معرفة المجتهد بتحقيق المناط فستغيب مقاصد الشارع بالضرورة، فالاجتهاد يبدأ بالنظر في الأدلة الشرعية وفهمها ومعرفة عللها، ثم تحقيق المناط، فلا مناص عن الاجتهاد في تحقيق المناط المناسب لكل شخص<sup>٤٥</sup>.

ولا يُكتفى بالتقليد هنا، بل التقليد ضار ومناف لمقاصد الشريعة فتحديد الفقهاء سابقاً لمقدار النفقة قد يكون ضاراً لنا إذا اكتفينا بالتقليد، والأولى أن تقتصر معرفتنا لمقدار النفقة المحدد عند الفقهاء سابقاً على الإفادة في فهم واقعهم، لا التمسك بقولهم في هذه الجزئية.

والاجتهاد في تحقيق المناط هنا يجب في كل حكم شرعي وإن كان الحكم قد اجتهد فيه من قبل، فالاجتهاد السابق لا يمنع الاجتهاد الحالي، فمقدار النفقة أو الفقر في واقعنا مختلف عن مقدارهما في القرن الأول مثلاً، فللنفقة والفقر حد أعلى وحد أدنى، وتنزيل النص على المكلف لا بدّ من الاجتهاد فيه، وضرورة مراعاة مقاصد الشارع من النص الشرعي.

ويُمكن التقليد عند الاجتهاد في تحقيق المناط إذا كان متوجهاً على الأنواع وقد يكون من هذا النوع ما يصح فيه التقليد، وذلك مما اجتهد فيه الأولون من تحقيق المناط إذا كان متوجهاً على الأنواع لا على الأشخاص المعيّنة، كالمثل في جزاء الصيد، فإن الذي جاء في الشريعة قوله تعالى: "فجزاء مثل ما قتل من النعم"<sup>٣٦</sup>، وهذا ظاهر في اعتبار المثل، إلا أن المثل لا بدّ من تعيين نوعه، وكونه مثلاً لهذا النوع المقتول، ككون الكبش مثلاً للضبع، والعنز مثلاً للغزال، والعناق مثلاً للأرنب<sup>٣٧</sup>.

ونلاحظ هنا التفريق بين ما لا يصح فيه التقليد ويجب الاجتهاد فيه دائماً، وهو تحقيق المناط العام المتعلق بالأنواع، وهو الذي لا ينقطع الاجتهاد فيه، وهو كثير ومتجدد ومعتمد على مراعاة مقاصد الشريعة من تنفيذ الحكم، وبين ما يصح التقليد فيه وهو تحقيق المناط العام المتعلق بالأشخاص فيمكن أن ينقطع ويتوقف الاجتهاد فيه وهو قليل.

القسم الثاني: الاجتهاد الذي يمكن أن ينقطع، وهذا الاجتهاد له ثلاثة أنواع:

أحدها: تنقيح المناط.

والثاني: تخريج المناط.

والثالث: هو نوع من تحقيق المناط المتقدم الذكر، لأنه ضربان:

أحدهما: ما يرجع إلى الأنواع لا إلى الأشخاص، كتعيين نوع المثل في جزاء الصيد، ونوع الرقبة في العتق في الكفارات، وما أشبه ذلك.

ثانيهما: ما يرجع إلى تحقيق مناط فيما تحقق مناط حكمه (تحقيق المناط الخاص).

فكأن تحقيق المناط على قسمين: تحقيق عام، وتحقيق خاص من ذلك العام<sup>٤٨</sup>.

وأتناول تفصيل أنواع تحقيق المناط في المبحث القادم.

### المبحث الثالث: أنواع تحقيق المناط واشتراط العلم بمقاصد الشريعة

ذهب بعض من فصل أنواع تحقيق المناط من الأصوليين إلى تقسيمه لنوعين كالعكبري (ت: ٥٤٢٨هـ) الذي قال: أما تحقيق المناط فنوعان: أحدهما: لا نعرف في جوازه خلافاً، وهو أن تكون القاعدة الكلية في الأصل مجمعاً عليها، ويجتهد على تحقيقها في الفرع، مثاله: تعيين الإمام العدل، وقدر الكفاية في النفقات، ونحو ذلك، يعبر عنه بتحقيق المناط إذا كان معلوماً، لكن تعدت معرفة وجوده في آحاد الصور فاستدل عليه لإمارات، وهذا من صورة كل شريعة<sup>٤٩</sup>، صحيح أن مقاصد الشريعة لم تُذكر هنا نصاً، لكن القاعدة الكلية المجمع عليها هي مقصد شرعي، وعمل المجتهد أن يجتهد في التأكد من تحقيقها في الفرع، ويحتاج هذا النوع إلى استخراج القاعدة الكلية وهي مقاصد الشارع من النص.

وهذا ما أكدّه ابن قدامة بقوله: "أما تحقيق المناط فنوعان: أولهما: لا نعرف في جوازه خلافاً، ومعناه: أن تكون القاعدة الكلية متفقاً عليها، أو منصوصاً عليها، ويجتهد في تحقيقها في الفرع، ومثاله: قولنا في حمار الوحش: بقرة، لقوله تعالى: "فجزاء مثل ما قتل من النعم"<sup>٥٠</sup> فنقول: المثل واجب، والبقرة مثل، فتكون هي الواجب. فالأول: معلوم بالنص والإجماع، وهو: وجوب المثلية في البقرة. أما تحقيق المثلية في البقر، فمعلوم بنوع من الاجتهاد... وكذلك تعيين الإمام، والعدل، ومقدار الكفاية في النفقات ونحوه، فليعبر عن هذا بتحقيق المناط، إذا كان معلوماً، لكن تعذر معرفة وجوده في آحاد الصور، فاستدل عليه بأمارات"<sup>٥١</sup>.

أما النوع الثاني: فهو "ما عرف علة الحكم فيه بنص أو إجماع فيبين المجتهد وجودها في الفرع باجتهاده، مثاله: قول النبي ﷺ في الهرة: "إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات"<sup>٥٢</sup>، فجعل الطواف علة، فيبين المجتهد وجود الطواف في سائر الحشرات كالفأرة ونحوها ليلحقها بالهرة في الطهارة، فهذا قياس جلي أقرب به جماعة من منكري القياس"<sup>٥٣</sup>، وعمل المجتهد هنا معرفة علة"<sup>٥٤</sup> الحكم والتأكد من وجودها في الفرع الجديد، وهو نظر مقاصدي معتمد على التعليل.

وهذا ما ذكره الشنقيطي عند تقسيمه لتحقيق المناط بقوله: "الأول: مجمع عليه في كل الشرائع: وهو أن تكون القاعدة الكلية منصوصة أو متفقاً عليها، فيجتهد في تحقيقها في الفرع، كوجوب المثل من النعم في جزاء الصيد، وكوجوب نفقة الزوجة، فيجتهد في البقرة مثلاً بأنها مثل الحمار الوحشي، ويجتهد في القدر الكافي في نفقة الزوجة. فوجوب المثل والنفقة معلوم من النصوص، وكون البقرة مثلاً، وكون القدر المعين كافياً في النفقة، علم بنوع من الاجتهاد، وهو هذا القسم من تحقيق المناط"<sup>٥٥</sup>. والعلم بمقاصد الشريعة هنا بشكل عام يكفي المجتهد للاجتهاد.

أما النوع الثاني فهو "ما عرف فيه علة الحكم بنص أو إجماع، فيحقق المجتهد وجود تلك العلة في الفرع، كالعلم بأن السرقة هي مناط القطع، فيحقق المجتهد وجودها في النباش لأخذه الكفن من حرز مثله<sup>٥٦</sup>.

فتحقيق المناط قسمان:

أحدهما: أن تكون القاعدة الكلية منصوصة أو متفقاً عليها، ويقتصر عمل المجتهد على البحث عن تحقيقها في آحاد الصور وتطبيقها على الجزئيات. فالقاعدة الكلية مثل قوله تعالى: "فجزاء مثل ما قتل من النعم"<sup>٥٧</sup>، والجزئي الذي حققت فيه إيجاب بقرة على من صاد وهو مُحرم حماراً وحشياً للمماثلة بينهما في نظر المجتهد، وهذا النوع متفق عليه وليس من القياس في شيء.

ثانيهما: البحث عن وجود العلة في الفرع بعد الاتفاق عليها في ذاتها، كالعلم بأن السرقة هي مناط القطع، فيحقق المجتهد وجودها في النباش لأخذه الكفن من حرز مثله خفية، وفي التطبيق اختلاف عند الأصوليين، بين من يرى أن علة السرقة متحققّة في النباش فيقطع، ومن يرى أن علة السرقة غير متحققّة في النباش فيُعزّر.

وقد قسّم الشاطبي تحقيق المناط إلى نوعين:

الأول: تحقيق مناط عام متعلق بالأنواع.

الثاني: تحقيق مناط خاص.

فالنوع الأول تحقيق المناط العام وحاصله نُظِرَ في تعيين المناط من حيث هو لمكلف ما، فإذا نظر المجتهد في العدالة مثلاً ووجد هذا الشخص متصفاً بها، أوقع عليه ما يقتضيه النص، وهذا اجتهاد لا يمكن أن ينقطع، وأمر الاجتهاد فيه ميسور، وقد سبقت الإشارة إليه.

أما النوع الثاني وهو تحقيق المناط الخاص فأعلى من هذا وأدق، وشرح الشاطبي هذا النوع الهام من تحقيق المناط<sup>٥٨</sup> وأنه نظرٌ في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية، بحيث يتعرف منه مداخل الشيطان، ومداخل الهوى والحظوظ العاجلة<sup>٥٩</sup>، ويقصد به أن يصيب حكم المجتهد مقاصد الشارع من تشريع الحكم، فالمجتهد عند اجتهاده "يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكليف"<sup>٦٠</sup>.

وبين أن لتحقيق المناط الخاص نوعين هما: التكليف المنحتم، والتكليف غير المنحتم، ويقصد بالتكليف المنحتم الواجب<sup>٦١</sup> وأن يقوم المكلف به دون رياء ولا سمعة ولا عجب.

وشرح التكليف غير المنحتم بقوله: "ويختص غير المنحتم بوجه آخر، وهو النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص، إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد... فرب صالح يدخل بسببه على رجل ضرر أو فترة، ولا يكون كذلك بالنسبة للآخر"<sup>٦٢</sup>، فمعرفة مقاصد الشريعة هنا تفصيلاً هامة لصحة الفتوى.

وعلق على صعوبة هذا النوع بقوله: "فهذا النوع أعلى وأدق من النوع الأول ومنشؤه في الحقيقة عن نتيجة التقوى المذكورة في قوله تعالى: "إن تتقوا الله يجعل لكم فرقاناً"<sup>٦٣</sup>، وقد يعبر عنه بالحكمة<sup>٦٤</sup> لقوله تعالى: "يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أتي خيراً كثيراً"<sup>٦٥</sup>، يقول القرافي: "يقع في قلبي أن الحكمة: الفقه في دين الله، وأمر يدخله الله القلوب من رحمته وفضله"<sup>٦٦</sup>.

### مواضع تعيين المناط

ذكر الشاطبي أن لتعيين المناط مواضع ثلاثة هي:

الأول: الأسباب الموجبة لتقرير الأحكام.

الثاني: أن يتوهم بعض المناطات داخلاً في حكم، أو خارجاً عنه، ولا يكون كذلك في الحكم.

الثالث: أن يقع اللفظ المخاطب به مجملاً بحيث لا يفهم المقصود به ابتداءً، فيفتقر المكلف عند العمل إلى بيانه<sup>٦٧</sup>.

ليصل إلى أن هذه المواضع وأشباهها مما يقتضي تعيين المناط، لا بدّ فيها من أخذ الدليل على وفق الواقع بالنسبة إلى كل نازلة، ثم يقرّر حقيقة مقاصدية هامة وهي أن لم يكن ثم تعيين فيصح أخذه على وفق الواقع مفروض الوقوع، ويصح إفراده بمقتضى الدليل الدال عليه في الأصل، ما لم يتعين فلا بدّ من اعتباره توابعه، وعند ذلك نقول: لا يصح للعالم إذا سئل عن أمر كيف يحصل في الواقع إلا أن يجيب بحسب الواقع، فإن أجاب على غير ذلك أخطأ في عدم اعتبار المناط المسؤول عن حكمهن، لأنه سئل عن مناط معيّن، فأجاب عن مناط غير معيّن<sup>٦٨</sup>.

ولا يفوت الشاطبي التفريق بين الاستنباط إن كان من النصوص أو إن كان من المعاني فيقول: "الاجتهاد إن تعلق بالاستنباط من النصوص فلا بدّ من اشتراط العلم بالعربية، وإن تعلق بالمعاني من المصالح والمفاسد مجردة عن اقتضاء النصوص لها، أو مسلّمة من صاحب الاجتهاد في النصوص، فلا يلزم في ذلك العلم بالعربية، وإنما يلزم العلم بمقاصد الشرع من الشريعة جملة وتفصيلاً خاصة<sup>٦٩</sup>.

أي إن إتقان اللغة العربية واجب إن كان الاجتهاد متعلق بذات النص أي عبارة النص، ليتسنى للمجتهد فهم النص وفق دلالات اللغة العربية بشكل سليم، لكن إن تعلق الأمر بالمعاني المستنبطة من النص فاللغة العربية غير لازمة، أما مقاصد الشريعة فهي لازمة إن تعلق الأمر بالمعاني والمصالح والمفاسد.

وأوضح الشاطبي أمراً هاماً في العلاقة بين تحقيق المناط ومقاصد الشريعة بقوله: "قد يتعلق الاجتهاد بتحقيق المناط، فلا يفتقر في ذلك إلى العلم بمقاصد الشارع، كما أنه لا يفتقر فيه إلى معرفة علم العربية، لأن المقصود من هذا الاجتهاد إنما هو العلم بالموضوع على ما هو عليه، وإنما يفتقر فيه إلى العلم بما لا يعرف ذلك الموضوع إلا به"<sup>٧</sup>، والمقصود هنا الاجتهاد الموصل لمعرفة موضع تحقيق مناط الحكم<sup>٨</sup>، لأنه اجتهاد جزئي، فلا يشترط فيه معرفة مقاصد الشريعة بالتفصيل، لكن يشترط معرفة المجتهد بما يُحقق فيه.

وللتوضيح فإن الاجتهاد يمر بثلاث خطوات: الأولى: تعتمد على اللغة في تفسير معنى النفقة الواجبة على الزوج لزوجته في قوله تعالى: "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم"<sup>٩</sup>، ولا يحتمل لفظ النفقة إلا النفقة المعروفة لغة فلا تُصرف لفظة النفقة لمعنى آخر، ثم الخطوة الثانية: وهي فهم المعنى المقصود من تشريع النفقة، ولا بدّ له من فهم مقاصد الشريعة أي إدراك المقصود من النفقة الشرعية ووجوبها على الزوج، لتكون النفقة كافية، تكفي الزوجة وتبعتها عن الطلب والتسول من الآخرين، ويتحقق المقصد الشرعي من تشريع النفقة، أما الخطوة الثالثة: وهي تحقيق المناط أي الفتوى لنازلة محددة، فالقاضي عند تحديده مقدار النفقة للزوجة سينظر في دخل الزوج وظروفه المادية، وقد يُقر لفلانة بنفقة تزيد عن الأخرى أو تقل بحسب وضع كل زوج.

وهذا الاجتهاد لا يحتاج إلى مقاصد الشريعة بشكل تفصيلي، لأنه اجتهاد جزئي في واقعة محدّدة لشخص محدّد، وهذا ما يقصده الشاطبي من أن الاجتهاد إن تعلق بتحقيق المناط فلا يفتقر إلى مقاصد الشريعة.

### المبحث الرابع: أمثلة تحقيق المناط التي تُظهر مقاصد الشريعة

المثال الأول: اختلف الفقهاء كثيراً حول تحديد مسافة السفر التي يجوز للمسافر إن قطعها أن يقصر الصلاة الرباعية والظاهر أن الاختلاف في تحديد المسافة من نوع الاختلاف في تحقيق المناط، فكل ما كان يُطلق عليه اسم السفر في لغة العرب يجوز القصر فيه، لأنه ظاهر النصوص، ولم يصرف عنه صارف من نقل صحيح، ومُطلق الخروج من البلد لا يسمى سفراً، وقد كان صلى الله عليه وسلم يذهب إلى قباء وإلى أحد ولم يقصر الصلاة... وقصر أهل مكة مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع دليل عند بعض العلماء على القصر في المسافة غير الطويلة، وبعضهم يقول: القصر في مزدلفة، ومنى، وعرفات من مناسك الحج<sup>٧٣</sup>.

فتحديد مسافة قصر الصلاة في السفر وقع فيها الاختلاف بين الفقهاء<sup>٧٤</sup>، ومردّها تحقيق المناط، فمنهم من اعتمد على ما كان يُطلق عليه اسم السفر عند العرب بغض النظر عن المسافة المقطوعة، وأفتى بجواز قصر الصلاة لمجرد السفر، مراعيًا في هذا مقاصد الشارع من تشريع قصر الصلاة لمجرد السفر، ومنهم من اشترط قطع مسافة محدّدة مفصلة في كتب الفقه لجواز القصر، فإذا سئل الفقيه عن جواز القصر تأكد وتحقق من المسافة وانطباقها على النازلة الجديدة ليقول بجواز القصر.

المثال الثاني: اتفق الفقهاء على عدم جواز استعمال المحرم للطيب<sup>٧٥</sup>، لكنهم اختلفوا في الريحان والياسمين هل هما طيب أم لا؟ "واعلم أنهم مجمعون على منع الطيب للمحرم في الجملة، إلا أنهم اختلفوا في أشياء كثيرة، اختلافاً من نوع الاختلاف في تحقيق المناط، فيقول بعضهم مثلاً: الريحان والياسمين، كلاهما طيب فمناطق تحريمهما على المحرم موجود، وهو كونهما طيباً<sup>٧٦</sup>، فالمقصد الشرعي من تحريم الطيب على المحرم متوفر هنا، ورأى بعض الفقهاء أنهما ليسا بطيب فجوز استعمالهما.

المثال الثالث: مثال إيقاف عمر رضي الله عنه لسهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة، فالنص القرآني في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾<sup>٧٧</sup>، يدل على أن المستحقين للزكاة ثمانية أصناف هم: ١\_ الفقراء. ٢\_ المساكين. ٣\_ العاملون عليها. ٤\_ المؤلفة قلوبهم. ٥\_ الرقاب. ٦\_ الغارمون. ٧\_ في سبيل الله. ٨\_ ابن السبيل.

فالمؤلفة قلوبهم هم الصنف الرابع، ويجب إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة، أي أن لهم سهماً محددًا بنص قاطع، إلا أن الثابت عن عمر رضي الله عنه أنه\_ على الرغم من وجود هذا النص القاطع والذي طبق في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر الصديق بعده\_ اجتهد فأوقف إعطاء سهم المؤلفة قلوبهم، وقد يُخطيء البعض فيفهم المثال على النحو الآتي:

نص قطعي الثبوت والدلالة يُوجب إعطاء المؤلفة قلوبهم سهماً من الزكاة، وعمر رضي الله عنه يجتهد فيخالف هذا النص ويمنع إعطاءهم، فالاجتهاد جائز حتى في مقابلة النصوص، والمثال فعل عمر رضي الله عنه هذا، وهو تصور خاطئ.

ولفهم هذا المثال لا بدّ من الرجوع إلى أساسيات فهم النصوص الشرعية وكيفية التعامل معها، ومعرفة الاجتهاد الذي لا يمكن أن ينقطع فاجتهاد عمر رضي الله عنه هنا اجتهاد في تحقيق مناط الحكم، فتأليف القلوب صفة إن وجدت الحاجة إليها استحق أصحابها من الزكاة، وإن لم توجد لم يستحقوا، شأنها شأن الرقاب وابن السبيل بل والفقر والمسكنة كذلك، فالآية أناطت صفات معينة لاستحقاق الزكاة.

فالمؤلفة قلوبهم والرقاب وغيرهم من الأصناف الثمانية الذين نصت الآية على وجوب استحقاقهم الزكاة، هؤلاء الأصناف الثمانية شرط إعطائهم هو شرط وجودهم، فإذا لم يوجد في وقت معين مؤلفة قلوبهم أو أرقاء فإن سهمهم من الزكاة

يسقط مؤقتاً، ويعود إن عادت الصفة فيما بعد، كالفقير المستحق للزكاة في هذه السنة لصفة الفقر فيه\_ المنوطة باستحقاق الزكاة\_ لا لذاته، لا يستحق الزكاة في السنة القادمة إذا زالت عنه صفة الفقر.

واحتجاج عمر رضي الله عنه كان في أن الحاجة في عهده لتأليف القلوب منتفية، بسبب عزة الإسلام ومنعته، فالمقصد الشرعي من تشريع إعطاء المؤلف قلوبهم انتفى هنا، فتخلفت الصفة التي كان يُعطى من أجلها المؤلف قلوبهم، فلم يستحقوا الزكاة، أي أنهم لم يوجدوا حتى يستحقوا، مع التسليم في أنه إذا تجددت هذه الصفة في عصر لاحق تجدد عطاؤهم وهكذا، فاجتهاد عمر رضي الله عنه لا يمنع اجتهاد من يأت بعده، وقد ذهب عدد من العلماء الآخرين إلى أن هذا السهم باق لم يسقط ولم ينقطع، وأن توقيفه من قبل عمر والصحابة إنما كان اجتهاداً ظرفياً في تصريف أموال الزكاة، وقد اتفق المسلمون<sup>٧٨</sup> أن لا نسخ بعد رسول الله ﷺ، فما فعله عمر رضي الله عنه إنما كان تحقيقاً لمناط الحكم في ظرفه، وهذا النظر يسمح بتجدد العمل بهذا السهم كلما اقتضى الأمر كذلك<sup>٧٩</sup>.

فما شرع مُعلّقاً بسبب يكون موجوداً بوجود السبب، وأصل مشروعيته ثابت بالكتاب وبالسنة ومن ظن أن عمر قد نسخ الآية فقد أخطأ، ذلك أنه لما أغنى الله عن التأليف في زمنه ترك ذلك، كما لو عُدم في بعض الأوقات وجود ابن السبيل أو الغارم أو نحوه<sup>٨٠</sup>.

وقد ذكر بعض الفقهاء أن سبب إعطاء المؤلف قلوبهم هو المصلحة، أي أنه إذا كان للدولة الإسلامية مصلحة في تأليف قلوب البعض، فإنهم مؤلفة ويستحقون سهماً من الزكاة، وهذا التعليل قد يوقع في إشكاليات لعل أهمها ما ينادي به البعض من جواز ترك النصوص القطعية إذا تعارضت مع المصالح المعتبرة، والبحث عن العلة وهل هي غائية أم لا؟ إلى غيرها من تداعيات قد تؤدي إلى غير المقصود.

والأفضل فيما أحسب أن نرجع إلى الاجتهاد في تحقيق المناط، فنقول: إن مناط الاستحقاق إذا لم يتحقق يسقط السهم، كسهم الرقاب الذي سقط لعدم وجود من يستحقه فالمقصد الشرعي من الإعطاء هو لفك الرقاب وتحريرها فإذا لم يوجد رقاب فيسقط السهم، وكسهم المؤلفة لقلبهم الذي سقط لعدم وجود مؤلفة، وهذا اجتهاد في تحقيق المناط ولا بُدُّ منه، وهو الاجتهاد الذي لا ينقطع، وهو جزء لا ينفصل عن فهم النص لتطبيقه الصحيح.

وقد يترتب على تحقيق المناط الخاطئ ضياع مقاصد الشريعة بين المكلفين، وتحريف النصوص عن مواضعها<sup>٨١</sup>، والأصل في تحقيق المناط أن يراعى فيه تنزيل النص على المكلف، وليس مجرد بيان لوسائل استنباط النص<sup>٨٢</sup>، فتوسيع مدلول تحقيق المناط يكون منهجاً في تطبيق الأحكام الشرعية<sup>٨٣</sup>.

والمطالع في كتب الفقه يظهر له أن التقليد في تحقيق المناط لكل فرد من المكلفين يفوت على المكلفين تطبيق مقاصد الشريعة في حكم المنزل عليه، لأن إصابة مقصد الشارع هي تحقيق المناط الخاص<sup>٨٤</sup>.

وملاحظة أخيرة وهي ضرورة الاجتهاد في تحقيق المناط دائماً، ولكل نازلة فقهية وعدم الاعتماد على نقل الأمثلة الفقهية من كتب السابقين، لأنها كانت نتيجة تحقيق المناط لديهم، فتحديد ثوبين في السنة كنفقة للزوجة يتوافق مع زمانهم، ويختلف كثيراً عن النفقة في زماننا، لأن تحقيق المناط متجدد بتجدد الأشخاص والحوادث، وإذا دون تحقيق المناط فالمقصود تدوين جزئياته فقط، أما أصله فمتجدد لا يمكن تدوينه.

## الختام

### أهم النتائج التي توصلت إليها وهي:

- ١- تحقيق المناط يعني تحديد العلة باستخراجها إن كانت غير منصوص عليها، أو بتنقيحها إن كانت منصوصاً عليها ولكن بحاجة إلى تهذيب، وبهذا يتم تحديد العلة ثم التحقق من وجود العلة في النازلة الجديدة.
- ٢- الاجتهاد في تحقيق المناط مما اتفق عليه العلماء، ولا بُدَّ منه، فهو اجتهاد متفق عليه، وضروري للاستمرار في إعطاء الأحكام الشرعية لما يستجد من نوازل فقهية.
- ٣- تنقيح المناط يكون بتهذيب العلة وتصفيتها بإلغاء ما لا يصلح للتعليل واعتبار الوصف الصالح للتعليل. أما تخريج المناط فهو تعيين العلة بمجرد إبداء المناسبة عند عدم ذكر العلة أي النظر في تعرف عليّة الحكم بالاستنباط وهو كالقياس.
- ٤- قسّم بعض الأصوليين الاجتهاد إلى أنواع ثلاثة فيما يتعلق بتحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه، وذهب بعض الأصوليين إلى أن الاجتهاد يكتمل بوجود تحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه مجتمعة، وينظر أغلب الأصوليين إلى تحقيق المناط على أنه أهم أنواع الاجتهاد، وأنه الثمرة المرجوة من الاجتهاد.
- ٥- الاجتهاد الذي لا يمكن أن ينقطع هو بذل الجهد في تطبيق الحكم (تعيينه) أي إعطاء الحكم لكل نازلة جديدة \_ سواء ثبت بنص (تنقيح المناط) أم بغير نص (تخريج المناط) \_ على الجزئيات الفرعية. والاجتهاد الذي يمكن أن ينقطع هو تنقيح المناط، وتخريج المناط، ونوع من تحقيق المناط.

- ٦- إذا ضُعفت معرفة المجتهد بتحقيق المناط فستغيب مقاصد الشارع بالضرورة، فالاجتهاد يبدأ بالنظر في الأدلة الشرعية وفهمها ومعرفة عللها، ثم تحقيق المناط، فلا مناص عن الاجتهاد في تحقيق المناط المناسب لكل شخص.
- ٧- تحقيق المناط نوعان: أحدهما: أن تكون القاعدة الكلية في الأصل مجمعاً عليها، ويجتهد في تحقيقها في الفرع، والثاني: ما عرف علة الحكم فيه بنص أو إجماع فيبين المجتهد وجودها في الفرع باجتهاده.
- ٨- قد يتعلق الاجتهاد بنوع من تحقيق المناط، فلا يفتقر في ذلك إلى العلم بمقاصد الشريعة، لأنه اجتهاد جزئي في واقعة محدّدة لشخص محدّد، وهذا ما يقصده الشاطبي من أن الاجتهاد إن تعلق بتحقيق المناط فلا يفتقر إلى مقاصد الشريعة.
- ٩- الاجتهاد في تحقيق المناط جزء لا ينفصل عن فهم النص لتطبيقه تطبيقاً صحيحاً، وقد يترتب على تحقيق المناط الخاطئ ضياع مقاصد الشريعة بين المكلفين، وتحريف النصوص عن مواضعها.
- ١٠- التقليد في تحقيق المناط لكل فرد من المكلفين قد يفوت على المكلفين تطبيق مقاصد الشريعة، والأولى عدم الاعتماد على نقل الأمثلة من كتب السابقين، لأنها كانت نتيجة تحقيق المناط لديهم، وتحقيق المناط متجدّد بتجدّد الأشخاص والحوادث.

والحمد لله رب العالمين

وصلّي اللّهم على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## الهوامش والتعليقات:

- ١ الكفوي، أيوب موسى، الغريب والمعجم ولغة الفقه، دار ومكتبة هلال، تحقيق مهدي المخزومي، ٨٧٣/١.
- ٢ انظر الفيروز آبادي، القاموس المحيط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٩٩٧م، ص ٨٩٢.
- ٣ ابن منظور، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط ٣، ١٤١٤هـ، ٤١٨/٧.
- ٤ الغزالي، أبو حامد: المستصفى في علم الأصول، تحقيق عبد السلام عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٣هـ، ٢/٢٣٠.
- ٥ الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق سيد الجميلي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط ٢، ١٩٨٦م، ٣/٣٣٥.
- ٦ القرافي، أبو العباس شهاب الدين، شرح تنقيح الفصول، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط ١، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م، ١/٣٨٩.
- ٧ ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ١٦/١٩.
- ٨ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٦/١٩.
- ٩ التفتازاني، سعد الدين مسعود، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر، ١٥٤/٢.
- ١٠ الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ٧/٣٨٤.
- ١١ الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطناء، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ٢/١٤٢.
- ١٢ الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله، المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال، تحقيق محب الدين الخطيب، ١/٣٦١.

- ١٣ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ٧/٣٨٤. وانظر الغزالي، المستصفى، ١/٢٨٢.
- ١٤ ابن تيمية، الفتاوى، ١٩/١٦.
- ١٥ ابن تيمية، الفتاوى، ١٣/١١١.
- ١٦ الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق، أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطناء، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ٢/١٤٢.
- ١٧ انظر الجرجاني، التعريفات، ٩٤.
- ١٨ انظر، الغريب والمعجم ولغة الفقه، ١/٣١٣.
- ١٩ الشاطبي، الموافقات، مج ٢، ٤/٤٦٩.
- ٢٠ نص الحديث في البخاري أتى رجل النبي ﷺ فقال: هلكت وقعت على أهلي في رمضان، قال: أعتق رقبة، قال: ليس لي، قال: فصم شهرين متتابعين، قال: لا أستطيع، قال: فأطعم ستين مسكيناً، قال: لا أجد، فأتي بعرق فيه تمر، فقال: أين السائل تصدق بها، قال: على أفقر مني، والله ما بين لا بيتها أهل بيت أفقر منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه، قال: فأنتم إذاً صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب التبسم والضحك، حديث رقم (٦٠٨٧)، ص ١١٣٧.
- ٢١ رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، حديث رقم (٢٣٥)، ص ٤٩. والبيهقي: سنن البيهقي، ج ٩، ص ٣٥٢.
- ٢٢ ابن تيمية، الفتاوى، ٢٢/٣٣١.
- ٢٣ ابن تيمية، الفتاوى، ١٩/١٥.
- ٢٤ انظر الغريب والمعجم ولغة الفقه، ١/٣١٣.
- ٢٥ انظر محمود عثمان، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ٧٣.
- ٢٦ الشاطبي، الموافقات، مج ٢، ٤/٤٦٩.
- ٢٧ ابن تيمية، الفتاوى، ٢٢/٣٢٧. وانظر ابن تيمية، الفتاوى، ١٩/١٧.

- ٢٨ العكبري، أبو علي الحسن بن شهاب، رسالة في أصول الفقه، (ت: ٥٤٢٨هـ)، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر، المكتبة المكية - مكة المكرمة ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، ١/٨٠.
- ٢٩ ابن تيمية، الفتاوى، ٣٢٩/٢٢.
- ٣٠ ابن تيمية، الفتاوى، ٣٢٩/٢٢.
- ٣١ ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، تحقيق محمد رشاد سالم، الرياض، دار الكنوز الأدبية، ١٤٠٦هـ، ٧/٣٣٧.
- ٣٢ ابن تيمية، منهاج السنة النبوية في الرد على الشيعة والقدرية، تحقيق محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، ط١، ١٤٠٦هـ، ٦/٤١٢.
- ٣٣ الشاطبي، ابراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق إبراهيم رمضان، دار المعرفة، لبنان، ط٥، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، مج٢، ٤/٤٦٢.
- ٣٤ القرافي، أبو العباس شهاب الدين، الفروق، عالم الكتب، ١٣٣/٢.
- ٣٥ الشاطبي، الموافقات، مج٢، ٤/٤٦٤.
- ٣٦ الشاطبي، الموافقات، مج٢، ٤/٤٦٤.
- ٣٧ سورة الطلاق، الآية ٢.
- ٣٨ انظر الشاطبي، الموافقات، مج٢، ٤/٤٦٤.
- ٣٩ الشاطبي، الموافقات، مج٢، ٤/٤٦٥.
- ٤٠ الشاطبي، الموافقات، مج٢، ٤/٤٦٥.
- ٤١ القرافي، أبو العباس شهاب الدين، الفروق، عالم الكتب، ١٣٣/٢.
- ٤٢ الشاطبي، الموافقات، مج٢، ٤/٤٦٦.
- ٤٣ الشاطبي، الموافقات، مج٢، ٤/٤٦٦.
- ٤٤ انظر الشاطبي، الموافقات، مج٢، ٤/٤٦٧.
- ٤٥ انظر علوان، عمار، الاجتهاد وضوابطه عند الإمام الشاطبي دراسة مقارنة، دار ابن حزم، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ص٣٣.

- ٤٦ سورة المائدة، آية ٩٥.
- ٤٧ الشاطبي، الموافقات، مج ٢، ٤/٤٦٧.
- ٤٨ انظر الشاطبي، الموافقات، مج ٢، ٤/٤٦٩-٤٧٠.
- ٤٩ العكبري، رسالة في أصول الفقه، ١/٨٢-٨٣.
- ٥٠ سورة المائدة، آية ٩٥.
- ٥١ ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ٢/١٤٥-١٤٦.
- ٥٢ حديث مرفوع أخرجه مالك في الموطأ، ص ٤٠، والنسائي في السنن، كتاب الطهارة حديث رقم (٦٨)، والترمذي في السنن، كتاب الطهارة، حديث رقم (٩٢)، وقال عنه الترمذي حديث حسن صحيح.
- ٥٣ العكبري، رسالة في أصول الفقه، ١/٨٢-٨٣.
- ٥٤ ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ٢/١٤٥-١٤٦.
- ٥٥ الشنقيطي، محمد الأمين، (ت: ١٣٩٣هـ)، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط ٥، ٢٠٠١ م، ١/٢٩٢.
- ٥٦ الشنقيطي، محمد الأمين، مذكرة في أصول الفقه، ١/٢٩٢.
- ٥٧ سورة المائدة، آية ٩٥.
- ٥٨ انظر علوان، عمار، الاجتهاد وضوابطه عند الإمام الشاطبي، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ص ٣١.
- ٥٩ الشاطبي، الموافقات، مج ٢، ٤/٤٧١.
- ٦٠ الشاطبي، الموافقات، مج ٢، ٤/٤٧١.
- ٦١ انظر الشاطبي، الموافقات، مج ٢، ٤/٤٧١.
- ٦٢ الشاطبي، الموافقات، مج ٢، ٤/٤٧١.
- ٦٣ سورة الأنفال، آية ٢٩.

- ٦٤ انظر الشاطبي، الموافقات، مج ٢، ٤/٤٧٠.
- ٦٥ سورة البقرة، آية ٢٦٩.
- ٦٦ القرافي، الفروق، ٢/١٣٣.
- ٦٧ انظر الشاطبي، الموافقات، مج ٢، ٣/٧٣-٧٥.
- ٦٨ الشاطبي، الموافقات، مج ٣، ٢/٧٦.
- ٦٩ الشاطبي، الموافقات، مج ٢، ٤/٥٢٥.
- ٧٠ الشاطبي، الموافقات، مج ٢، ٤/٥٢٧.
- ٧١ انظر علوان، الاجتهاد وضوابطه، ص ٩٨.
- ٧٢ سورة النساء، آية ٣٤.
- ٧٣ الشنقيطي، محمد الأمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، ١/٢٧٣.
- ٧٤ انظر السرخسي، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ١/٢٣٦. وانظر مالك بن أنس، المدونة، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ١/٢٠٦. وانظر النووي، المجموع شرح المهذب، بيروت، دار الفكر، ٤/٣٢٦. وانظر ابن قدامة، المغني، ٢/١٨٩.
- ٧٥ انظر ابن قدامة، المغني، ٣/٢٥٨-٢٥٩.
- ٧٦ الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ٥/٧٢.
- ٧٧ سورة التوبة، الآية ٦٠.
- ٧٨ نظام الدين أبو علي أحمد الشاشي، أصول الشاشي، ١/٢٦٨. وانظر الغزالي، المستصفى، ١/٨٧.
- ٧٩ الريسوني، أحمد، مقاصد الشريعة، ص ٢٩٨.
- ٨٠ انظر الجصاص، أبو بكر أحمد، أحكام القرآن، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٤/٣٢٥. و انظر ابن تيمية، الفتاوى، ٣٣/٩٤.

٨١ علوان، الاجتهاد وضوابطه، ص٥٦.

٨٢ انظر علوان، الاجتهاد وضوابطه، ص٦٠.

٨٣ انظر عبد المجيد النجار، فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب، ص١٩٤.

٨٤ انظر علوان، الاجتهاد وضوابطه، ص٣٩٦.

### أهم المصادر والمراجع

- الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق سيد الجميلي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط ٢، ١٩٨٦ م.
- البوطي، محمد سعيد، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٤، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢ م.
- التفتازاني، سعد الدين مسعود، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥ م.
- ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، تحقيق محمد رشاد سالم، الرياض، دار الكنوز الأدبية، ١٤٠٦هـ.
- ابن تيمية، منهاج السنة النبوية في الرد على الشيعة والقدرية، تحقيق محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، ط ١، ١٤٠٦هـ.
- الحافظ المباركفوري: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، دار الفكر للطباعة والنشر، ط ٣، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩ م.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله، المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال، تحقيق محب الدين الخطيب.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتيب، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق إبراهيم رمضان، دار المعرفة، لبنان، ط ٥، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١ م.
- الشنقيطي، محمد الأمين، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط ٥، ٢٠٠١ م.

- الشنقيطي، محمد الأمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول،، تحقيق، أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- عبد المجيد النجار، فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب، ط١، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢ م.
- العكبري، أبو علي الحسن بن شهاب، رسالة في أصول الفقه، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر، المكتبة المكية - مكة المكرمة ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
- علوان، عمار، الاجتهاد وضوابطه عند الإمام الشاطبي، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- الغزالي، أبو حامد: المستصفى في علم الأصول، تحقيق عبد السلام عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣ هـ.
- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٧ م.
- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين، الفروق، عالم الكتب.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين، شرح تنقيح الفصول، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- القرضاوي، الاجتهاد، حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قطر، عدد (١٠)، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- الكفوي، أيوب موسى، الغريب والمعاجم ولغة الفقه، دار ومكتبة هلال، تحقيق مهدي المخزومي.
- ابن منظور، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط٣، ١٤١٤ هـ.



## ثالثاً: التفسير



## دراسة تفسيرية لقول الله تعالى :

﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾

النساء: ٢٤

د. عبدالرحمن عبدالله سرور الجرمان

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد

قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية الأساسية

الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بالكويت



## دراسة تفسيرية لقول الله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ وَأَجَلٌ...﴾

النساء: ٢٤

### د. عبدالرحمن عبدالله سرور الجرمان

#### ملخص البحث

يعنى هذا البحث بدراسة تفسيرية لقول الله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (النساء: ٢٤)، ويهدف إلى تحقيق القول في معنى الاستمتاع في الآية، وبيان حكم نكاح المتعة، ومناقشة المفسر الكبير ابن عاشور -رحمه الله- في رأيه في متعة النساء.

وخلصت منه إلى عدة نتائج أهمها:

- ١- المعنى المراد بالاستمتاع في آية سورة النساء هو التلذذ بالنكاح الدائم الصحيح.
- ٢- الصحيح نسخ إباحت نكاح المتعة، وأنها حرمت إلى يوم القيامة.
- ٣- التحقيق أن نكاح المتعة حُرِّمَ مرتين: زمن خيبر وعام فتح مكة.
- ٤- إجماع الصحابة -رضي الله عنهما- على حرمة نكاح المتعة ونسخ إباحتها، عدا ما ورد عن ابن عباس -رضي الله عنه-، وقد روي رجوعه عن إباحتها.
- ٥- خالف ابن عاشور -رحمه الله- رأي أهل السنة والجماعة في مسألة نكاح المتعة.

## Abstract

### **This research is a hermeneutic study of Allah's words**

**"an-nisa:24 " "فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن"**

aims to achieve the meaning of "enjoy" in this Ayah, the statement of the rule of Mut'ah marriage (Temporary marriage) and arguing the great expositor Ibn Ashour with his opinion about women enjoyment .

And concluded to several results, the most important:

- 1- The meaning of enjoy in surat an-nisa is savoring of permanent right marriage.
- 2- The correct is abrogation of the legalization of mut'ah marriage. And its forbidden to doomsday.
- 3- Certainly that Mut'ah marriage was forbidden twice: in the day of battle of khaibar and during the year of conquest of Mecca.
- 4- AlSahabah consensus about prohibition of almut'ah marriage and the abrogation of its legalization, except what had been reported in behave of Ibn Abass, and also reported his retreat of its legalization.
- 5- Ibn Ashour disagreed with Ahlu alsunna's opinion at the issue of mut'ah marriage

## المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن القرآن الكريم هو أساس الدين الإسلامي، فيؤخذ منه العقيدة والأحكام الشرعية العملية والأخلاق وغيرها من صنوف الهداية والنور، ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ (الإسراء: ٩).

وقد اعتنى العلماء قديماً وحديثاً باستخراج الأحكام الشرعية العملية، وأفردوا للآيات القرآنية التي تتحدث عن الأحكام الشرعية العملية مؤلفات خاصة تُعنى بتفسيرها واستنباط الأحكام منها إعمالاً لأمر الله تعالى بتدبر كتابه الكريم في قوله: ﴿كَتَبْنَا إِلَيْكَ مَبْرُكًا لِيَتَدَبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرُوا أَلْوَالَ الْأَلْبَابِ﴾ (ص: ٢٩)، وعدوا ذلك من أسباب الفوز بفضائل الدنيا والآخرة؛ قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: (إن من أدرك علم أحكام الله في كتابه نصاً واستدلالاً، ووقفه الله للقول والعمل لما علم منه: فاز بالفضيلة في دينه ودنياه، وانتفت عنه الريب، ونورت في قلبه الحكمة، واستوجب في الدين موضع الإمامة)<sup>(١)</sup>.

وقد رغبت في الاقتداء بسلفنا الصالح بالاعتناء بالآيات القرآنية التي تتحدث عن الأحكام الشرعية، ووقع اختياري على قول الله تعالى ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (النساء: ٢٤)، فأردت تحقيق القول في معنى الاستمتاع فيها، وبيان حكم نكاح المتعة، ومناقشة المفسر الكبير ابن عاشور -رحمه الله- في رأيه في متعة النساء.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وفهارس.

هذه المقدمة

المبحث الأول: معنى الاستمتاع في آية سورة النساء.

المبحث الثاني: حكم متعة النساء.

المبحث الثالث: رأي ابن عاشور في متعة النساء ومناقشته.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

ثم فهرس المصادر والمراجع وفهرس الموضوعات.

ومنهجي في البحث هو:

١- بحث المسائل العلمية في مظانها العلمية.

٢- تخريج الأحاديث النبوية والآثار، وبيان حكم ما ليس في الصحيحين من حيث

الصحة والضعف.

٣- عزو الأقوال والمسائل إلى مصادرها الأصلية.

وأسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلا أن يجعلنا من أهل القرآن

العظيم -أهل الله وخاصته-.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

## المبحث الأول

### معنى الاستمتاع في آية سورة النساء

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَإِجْلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ ۚ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ كَفَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (النساء: ٢٤).

اختلف أهل العلم في المراد بالاستمتاع في قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ كَفَرِيضَةً﴾ على قولين<sup>(٢)</sup>:

القول الأول: إنه الاستمتاع والتلذذ بجماع النساء في النكاح الدائم الصحيح، وهو قول الجمهور.

القول الثاني: إنه الاستمتاع والتلذذ بجماع النساء في نكاح المتعة المؤقت، وهو قول ابن عباس في رواية، ومجاهد في رواية، والسدي والشعبة<sup>(٣)</sup>.

واستدل أصحاب القول الأول بدلالة السياق القرآني فيما ذهبوا إليه، فسياق الآيات يؤيد ما ذهبوا إليه، فسياق الآية يتحدث عن النكاح الدائم، فبين حرمه نكاح بعض النساء فقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ...﴾ (النساء: ٢٣)، وابتدأ هذه الآية عاطفاً على الآية السابقة مبيناً حرمه نكاح المحصنة (المتزوجات من النساء) فقال: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾، ثم عطف على هذا الحكم حكماً آخرًا وهو جواز نكاح من عدا

المذكورات من الحرائر فقال: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾، وقد بين تعالى جواز هذا بشرط قصد الإحصان لا السفاح كما في قوله: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾، والذي يحصن هو النكاح الدائم الصحيح لا المتعة، ثم بين الله تعالى حق من تُلدّد بها عن طريق هذا النكاح الدائم الصحيح بالصداق فقال: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾، والاستمتاع هنا كناية عن الدخول.

قال الطاهر ابن عاشور -رحمه الله-: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ...﴾ تفريع على ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾، وهو تفريع لفظي لبيان حق المرأة في المهر، وأنه في مقابلة الاستمتاع تأكيداً لما سبقه من قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (النساء: ٤) (٤).

وقال الشيخ محمد رشيد رضا -رحمه الله-: (هذا هو المتبادر من نظم الآية؛ فإنها قد بينت ما يحل من نكاح النساء في مقابلة ما حرم فيما قبلها وفي صدرها، وبيّنت كيفيته وهو أن يكون بمال يعطى للمرأة، وبأن يكون الغرض المقصود منه الإحصان دون مجرد التمتع بسفح الماء) (٥).

ويستمر لحاق الآية الكريمة في التأكيد على أن المراد بالاستمتاع هو التلذذ بالنكاح الدائم مبيناً جواز نكاح الأمة بشروط منها عدم الاستطاعة لنكاح الحرائر فيقول تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَنِيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ...﴾ (النساء: ٢٥).

قال الشيخ محمد رشيد رضا -رحمه الله-: (ولو كانت تلك الآية -أي السابقة- تميز المتعة بالحرائر لما كان لوصل هذه الآية فائدة، وأي امرئ لا يستطيع المتعة لعدم الطول حتى يتزوج الأمة فيجعل بها نسله مملوكاً لمولاه؟) (٦).

واستدل أصحاب القول الثاني بعدة أدلة من الآية الكريمة:

- ١- أنه ذكر فيها الاستمتاع، ولم يذكر النكاح، والاستمتاع والتمتع واحد.
- ٢- أنه أمر بإيتاء الأجر، والمتعة عقد إجارة على منفعة البضع.
- ٣- أنه أمر بإيتاء الأجر بعد الاستمتاع، وذلك يكون في عقد الإجارة والمتعة، فأما المهر في النكاح فإنما يجب بنفس العقد، ويؤخذ الزوج به أولاً ثم يُمكن من الاستمتاع.

ويؤيد هذا ما جاء في قراءة أبي بن كعب وابن عباس (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى) (٧).

#### \* ورُدُّ على استدلالهم بالآية الكريمة بما يأتي:

- ١- يرد عليهم بأن الآية الكريمة محمولة على النكاح الدائم، وما يجب للمرأة من المهر كاملاً إذا استمتع بها الزوج، وعدم قابليته للسقوط بعد هذا الاستمتاع، بدليل أنها وردت في سياق الكلام على النكاح الدائم، فبعد أن بين الله ما حرم من نكاح المحارم؛ شرع في بيان من أباح الزواج بهن ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ ثم قال: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ أي ممن أحل الله لكم بالنكاح الدائم الصحيح ﴿فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ أي مهورهن ﴿فَرِيضَةً﴾ أي مفروضة ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾

من زيادة أو نقصان للمهر ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

٢- ثبت في القرآن الكريم تسمية المهر أجراً في آيات كثيرة، فمن ذلك قوله تعالى بعد هذه الآية مباشرة: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاثُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: ٢٥)، وقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ (المائدة: ٥)، وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنْ آحَلَّلْنَا لَكَ أَرْوَاجَكَ النَّبِيُّ آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ﴾ (الأحزاب: ٥٠)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ (المتحنة: ١٠).

بل إن الطوسي من أئمة الشيعة والملقب بشيخ الطائفة يرى ضعف هذا الاستدلال ويرد عليه فيقول:

(وفي أصحابنا من قال: قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ يدل على أنه أراد المتعة؛ لأن المهر لا يسمى أجراً، بل سماه الله صدقة ونحلة، وهذا ضعيف؛ لأن الله سمى المهر أجراً في قوله: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاثُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ (النساء: ٢٥)، وقال: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ (المائدة: ٥)، ومن حمل ذلك كله على المتعة كان مرتكباً لما يعلم خلافاً<sup>(٨)</sup>.

٣- قيل في الآية تقديم وتأخير كأنه تعالى قال فآتوهن أجورهن إذا أردتم الاستمتاع بهن كقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ (الطلاق: ١) أي إذا أردتم تطليق النساء.

وأما قراءة (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى) فهي قراءة شاذة غير ثابتة القرآنية، فلا يجوز الاحتجاج بها<sup>(٩)</sup>.

قال الإمام الطبري - رحمه الله -: (وأما ما روي عن أبي بن كعب وابن عباس من قراءتهما: (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى)، فقراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين. وغير جائز لأحد أن يلحق في كتاب الله تعالى شيئاً لم يأت به الخبر القاطع العذر عن لا يجوز خلافه)<sup>(١٠)</sup>.

وقال الإمام الجصاص - رحمه الله -: (وأما احتجاج من احتج فيها بقوله تعالى (فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن)، وأن في قراءة أبي (إلى أجل مسمى) فإنه لا يجوز إثبات الأجل في التلاوة عند أحد من المسلمين، فالأجل إذاً غير ثابت في القرآن)<sup>(١١)</sup>.

ثم قال - رحمه الله -: (ولو كان فيه ذكر الأجل لما دلّ أيضاً على متعة النساء؛ لأن الأجل يجوز أن يكون داخلاً على المهر، فيكون تقديره: فما دخلتم به منهن بمهر إلى أجل مسمى فاتوهن مهورهن عند حلول الأجل)<sup>(١٢)</sup>.

وقال محمد رشيد رضا - رحمه الله -: (فأما القراءة الشاذة لم تثبت قرآناً، وتقدّم أن ما صحّت فيه الرواية من مثل هذا آحاداً، فالزيادة فيه من قبيل التفسير<sup>(١٣)</sup>، وهو فهم لصاحبه، وفهم الصحابي ليس حجة في الدين لا سيما إذا كان النظم والأسلوب يأباه كما هنا، فإن المتمتع بالنكاح المؤقت لا يقصد الإحصان دون المسافحة، بل يكون قصده الأول: المسافحة، فإن كان هناك نوع ما من إحصان نفسه ومنعها من التنقل في دمن الزنا فإنه لا يكون فيه شيء ما من إحصان المرأة التي تؤجر نفسها كل طائفة من الزمن لرجل)<sup>(١٤)</sup>.

فمن خلال العرض السابق يتبيّن صحة قول من حمل معنى الآية على الاستمتاع والتلذذ بالنكاح الدائم الصحيح، وضعف قول من حملها على نكاح المتعة -والله أعلم-.

وقد تكلف بعض المفسرين في تفسير الآية فحملوها على نكاح المتعة وأنها نسخت بالسنة النبوية محاولين التوسط بين القولين، قال ابن الجوزي -رحمه الله- معلقاً على هذا الرأي: (هذا تكلف لا يحتاج إليه؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أجاز المتعة ثم منع منها، فكان قوله منسوخاً بقوله، وأما الآية فإنها لم تتضمن جواز المتعة؛ لأنه تعالى قال فيها: (أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين) فدلّ ذلك على النكاح الصحيح<sup>(١٥)</sup>.

## المبحث الثاني

### حكم متعة النساء

يبحث المفسرون لآيات الأحكام الحكم الشرعي لمتعة النساء تحت تفسيرهم لهذه الآية في سورة النساء لمناسبة ذكر الخلاف في معناها، ولما ذكرت خلاف المفسرين حول معنى المتعة في الآية الكريمة في المبحث السابق ناسب أن أذكر هنا حكم متعة النساء في الإسلام.

وقد اختلف العلماء في حكم متعة النساء على قولين<sup>(١٦)</sup>:

**القول الأول:** أن متعة النساء حرام، وعقدها باطل، وإباحتها منسوخة.

وهذا القول هو قول جمهور الصحابة: عمر وعلي وسبرة الجهني وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وسلمة بن الأكوع وأبي ذر وابن الزبير وعائشة وسهل بن سعد الساعدي وغيرهم -رضي الله عن الجميع-.

وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على الصحيح من المذهب.

وهو قول الثوري الأوزاعي والليث بن سعد وسائر أصحاب الأثر.

واستدلوا لذلك بأدلة، من أهمها:

أ- من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَعْتَابِهِمْ حَقِظُونَ \* إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ

فَأِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ \* فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ (المؤمنون: ٥-٧/

المعارج ٢٩-٣١).

ووجه الدلالة:

أن الله - عز وجل - حرّم جماع النساء إلا بأحد شيئين: النكاح وملك اليمين، ولما كانت المرأة المستمتع بها ليست زوجة ولا ملك يمين، كان جماعها محرماً بتحريم الله له: ﴿فَمَنْ أَتَعَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾<sup>(١٧)</sup>.

ودليل أنها - أي المتعة - ليست نكاحاً: أن للنكاح شروطاً قد اختلفت بها، متى ما فقدت لم يكن نكاحاً، وهذه الشروط مفقودة في المتعة، وهي<sup>(١٨)</sup>:

١ - أن النكاح يرتفع بالطلاق والخلع واللعان، والمتعة ليس فيها شيء من ذلك وإنما ترتفع ببلوغ الأجل المتفق عليه، أو هبة المدة المتبقية للمرأة المتمتع بها من قبل المتّمتّع.

٢ - أن مضي الوقت لا يؤثر في عقد النكاح ولا يوجب رفعه، بخلاف المتعة.

٣ - أن النكاح فراش يثبت به النسب بخلاف المتعة.

٤ - أن الموت عن الزوجة يوجب العدة مطلقاً - سواء دخل بها أم لا - بخلاف المتعة.

٥ - أن عقد النكاح يوجب التوارث بخلاف المتعة فلا توارث فيها.

٦ - أن النكاح لا يجوز بأكثر من أربع، بينما المتعة لا حدّاً لأكثرها.

ب- من السنة النبوية:

١ - عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر)<sup>(١٩)</sup>.

٢ - عن سبرة الجهني - رضي الله عنه - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال عام فتح مكة: (يا أيها الناس إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرّم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً)<sup>(٢٠)</sup>.

- ٣- عن سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه- قال: رخص رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها<sup>(٢١)</sup>.
- ٤- عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال في خطبة له: (إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرّمها، والله لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجّمته بالحجارة، إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله أحلّها بعد إذ حرّمها)<sup>(٢٢)</sup>.
- ٥- عن سالم بن عبد الله أنه قال: أتى عبد الله بن عمر فقبل له: إن ابن عباس يأمر بنكاح المتعة. فقال ابن عمر: سبحان الله! ما أظن ابن عباس يفعل هذا. قالوا: بلى، إنه يأمر به. فقال: وهل كان ابن عباس إلا غلاماً صغيراً إذ كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟! ثم قال ابن عمر: نهانا عنها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وما كنا مسافحين<sup>(٢٣)</sup>.
- ٦- عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- أنه قال: كنا نغزو مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ففتطول عزبتنا فقلنا: ألا نختصي يا رسول الله؟ فنهانا، ثم رخص أن نتزوج المرأة إلى أجل بالشيء، ثم نهانا عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأنسية<sup>(٢٤)</sup>.
- ٧- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (حرّم -أو هدّم- المتعة: النكاح والطلاق والعدة والميراث)<sup>(٢٥)</sup>.
- ٨- عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن المتعة، وقال: (إنما كانت لمن لم يجد، فلما نزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت)<sup>(٢٦)</sup>.
- ٩- عن زيد بن خالد الجهني -رضي الله عنه- أنه قال: كنت أنا وصاحب لي يوم

خيبر في المتعة نماكس امرأة في الأجل، وتماكسنا فأتانا آت فأخبرنا أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حرّم نكاح المتعة، وحرّم أكل كل ذي ناب من السباع والحمر الإنسية<sup>(٢٧)</sup>.

١٠- عن كعب بن مالك -رضي الله عنه- أنه قال: (نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية)<sup>(٢٨)</sup>.

١١- عن أبي ذر -رضي الله عنه- قال: إنما حلّت لنا أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- متعة النساء ثلاثة أيام ثم نهى عنها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-<sup>(٢٩)</sup>.

١٢- عن سهل بن سعد الساعدي -رضي الله عنه- قال: إنما رخص رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في المتعة لعزبة كانت [في] الناس شديدة، ثم نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عنها بعد ذلك<sup>(٣٠)</sup>.

ت- ومن آثار الصحابة -رضي الله عنهم-:

١- عن عمر ابن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال: (لن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجّمته بالحجارة)<sup>(٣١)</sup>.

٢- سُئِلَ عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- عن متعة النساء، فقال: لا نعلمها إلا السفاح<sup>(٣٢)</sup>.

وفي رواية قال: حرام. أما إن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لو أخذ فيها أحداً لرجّمه بالحجارة<sup>(٣٣)</sup>.

وفي رواية: قيل له بعد أن قال حرام: إن ابن عباس يُفتي بها! فقال: فهلا تزمزم بها في زمان عمر!<sup>(٣٤)</sup>

٣- سُئِلَت عائشة -رضي الله عنها- عن متعة النساء، فقالت: بيني وبينهم كتاب الله

- عز وجل-، وقرأت هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ \* إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ \* فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ (المؤمنون: ٥-٧ / المعارج ٢٩-٣١) فمن ابتغى وراء ما زوجه الله أو ملكه فقد عدا<sup>(٣٥)</sup>.

٤- عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أنه قال لابن عباس لما أباح متعة النساء: إنك رجل تائه! إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية<sup>(٣٦)</sup>.

٥- قال عبد الله بن الزبير -رضي الله عنهما-: إن الذئب يكنى أبا جعدة، ألا وإن المتعة هي الزنا<sup>(٣٧)</sup>.

٦- وقال -رضي الله عنه- بمكة: إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة -يعرض برجل- . فناده فقال: إنك جلف جاف، فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين (يريد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) . فقال له ابن الزبير: فجرّب بنفسك، فوالله لئن فعلتها لأرجمك بأحجارك<sup>(٣٨)</sup>.

### ث- ومن الإجماع:

نقل بعض العلماء الإجماع على تحريم نكاح المتعة، ونسخ إباحتها.

ومن هؤلاء العلماء: الطحاوي<sup>(٣٩)</sup>، والجصاص<sup>(٤٠)</sup>، والخطابي<sup>(٤١)</sup>، والمازري<sup>(٤٢)</sup>، والقاضي عياض<sup>(٤٣)</sup> وابن العربي<sup>(٤٤)</sup> -رحمهم الله- وغيرهم.

يقول الإمام الطحاوي -رحمه الله-:

(فهذا عمر -رضي الله عنه- قد نهى عن متعة النساء بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر ذلك عليه منكر، وفي هذا دليل على متابعتهم له على ما نهى عنه من ذلك، وفي إجماعهم على النهي في ذلك عنها دليل على نسخها وحجة<sup>(٤٥)</sup>).

ويرى بعضهم<sup>(٤٦)</sup> أن الإجماع انعقد لا حقاً.

### ج- ومن المعقول:

أن النكاح شرع مؤبداً لأغراض ومقاصد شريفة كسكن النفس والمودة والرحمة والتناسل والمحافظة على الأولاد بخلاف المتعة التي يراد بها قضاء الشهوة فقط، فهي تخل بمقصود الزواج، وتجعل المرأة بمنزلة المستأجرة<sup>(٤٧)</sup>.

### القول الثاني: جواز التمتع بالنساء.

وهذا قول ابن عباس في رواية وأصحابه: عطاء وطاوس وابن جبير، وبه قال ابن جريج، وبه قالت الشيعة الإمامية<sup>(٤٨)</sup>.

ومن أشهر أدلة هذا القول:

### أ- من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿.. وَأُجِلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ<sup>٤</sup> فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾﴾ (النساء: ٢٤).

وقد سبق ذكر وجه استدلالهم من الآية الكريمة في المبحث الأول.

## ب- ومن المأثور:

- ١- قول عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: (إنهما كانتا متعتان على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما، إحداهما: متعة النساء، ولا أقدر على رجل تزوج امرأة إلى أجل إلا غيبته بالحجارة، والأخرى: متعة الحج، أفضلوا حجكم من عمرتكم، فإنه أتمُّ لحجكم وأتمُّ لعمرتكم)<sup>(٤٩)</sup>.
- ووجه الدلالة: أنه أخبرنا بإباحتها على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، وما ثبت إباحته بالشرع لم يكن تحريمه بالاجتهاد.
- ٢- قول جابر بن عبد الله - رضي الله عنه-: (كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر حتى نهى عنه عمر)<sup>(٥٠)</sup>.
- ووجه الدلالة: أنه -رضي الله عنه- صرح بالعمل بها في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- وزمن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- وزمنًا من خلافة عمر - رضي الله عنه- ثم نهى عنها عمر -رضي الله عنه-.
- ٣- قول عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-: كنا نغزو مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليس لنا نساء. فقلنا: ألا نختصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبَّيَّتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (المائدة: ٨٧)<sup>(٥١)</sup>.
- ٤- عن سلمة بن الأكوع وجابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-أنهما قالوا: خرج علينا منادي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قد أذن لكم أن تستمتعوا. يعني متعة النساء.<sup>(٥٢)</sup> وفي رواية<sup>(٥٣)</sup>: أن

رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أتانا فإذن لنا في المتعة.

٥- قول ابن عباس -رضي الله عنه-: (يرحم الله عمر، ما كانت المتعة إلا رخصة من الله -عز وجل- رحم بها أمة محمد -صلى الله عليه وسلم-، فلولا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنى إلا شقي)<sup>(٥٤)</sup>.

ت- ومن الإجماع:

أنه ثبتت إباحة متعة النساء أولاً بالإجماع، فلا يصح أن ينقل الحكم إلى التحريم إلا بإجماع آخر، وهذا لا يوجد.

ث- ومن المعقول:

أن نكاح المتعة عقد على منفعة، فصح تقديره بمدة كالإجارة.

\* القول الراجح:

الراجح من القولين هو القول الأول: حرمة متعة النساء ونسخ إباحتها؛ لقوة أدلتهم وضعف أدلة مخالفيهم.

ومما يرد به على استدلال أصحاب القول الثاني:

- الرد على استدلالهم بالآية الكريمة سبق في المبحث الأول.

- ومن الردود على استدلالهم بالمأثور:

- حديث عمر:

إنما أراد عمر -رضي الله عنه- أنها كانت مباحة في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- ولكن ثبت نسخ الإباحة بنهي النبي -صلى الله عليه وسلم- نفسه بعد الإباحة بدليل ما جاء في الرواية الأخرى عن عمر أنه خطب الناس فقال: (إن رسول

الله - صلى الله عليه وسلم - أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرّمها، والله لا أعلم أحداً يتمتع وهو محصن إلا رحمته بالحجارة إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله أحلها بعد إذ حرّمها<sup>(٥٥)</sup>.

ونهيه - رضي الله عنه - عن متعة الحج كان عن رأي رآه<sup>(٥٦)</sup> فلذلك عارضه جمع من الصحابة كعلي بن أبي طالب وعمران بن حصين وابنه عبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس وغيرهم - رضي الله عنهم -، وأما متعة النساء فلم يعارضه أحد من الصحابة مما يدل على استقرار النسخ عندهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: (وعمر لما نهى عن المتعة - يريد متعة الحج - خالفه غيره من الصحابة كعمران بن حصين وعلي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وغيرهم، وهذا بخلاف نهيه عن متعة النساء، فإن علياً وسائر الصحابة وافقوه على ذلك)<sup>(٥٧)</sup>.

وتهديد عمر - رضي الله عنه - بالرجم يدل على ثبوت نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عنده، وإلا لما أقدم على التهديد بإقامة حد الرجم على المتمتع بدون بينة.

ويعلق الإمام الجصاص - رحمه الله - على أثر عمر - رضي الله عنه - فيقول: (ويدل على أن الصحابة قد عرفت نسخ إباحتها للمتعة: ما روي عن عمر أنه قال في خطبته: "متعتان كانتا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنا أنهى عنهما، وأعاقب عليهما" وقال في خبر آخر: "لو تقدمت فيها لرجمت" فلم ينكر هذا القول عليه منكر، لا سيما في شيء قد علموا إباحتها وإخباره بأنهما كانتا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فلا يخلو ذلك من أحد وجهين:

إما أن يكونوا قد علموا بقاء إباحتها فاتفقوا معه على حظرها، وحاشاهم من ذلك؛ لأن ذلك يوجب أن يكونوا مخالفين لأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - عياناً، وقد وصفهم الله تعالى بأنهم خير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، فغير جائز منهم التواطؤ على مخالفة أمر النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولأن ذلك يؤدي إلى الكفر وإلى الانسلاخ من الإسلام؛ لأن من علم بإباحة النبي - صلى الله عليه وسلم - للمتعة ثم قال: هي محظورة من غير نسخ لها فهو خارج من الملة، فإذا لم يجز ذلك؛ علمنا أنهم قد علموا حظرها بعد الإباحة، ولذلك لم ينكروه، ولو كان ما قال عمر منكرًا ولم يكن النسخ عندهم ثابتاً لما جاز أن يقرّوه على ترك النكير عليه، وفي ذلك دليل على إجماعهم على نسخ المتعة؛ إذ غير جائز حظر ما أباحه النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا من طريق النسخ<sup>(٥٨)</sup>.

#### - حديث جابر:

قد يحمل حديث جابر - رضي الله عنه - على أن من تمتع أو رأى جوازها: لم يبلغه النسخ حتى نهى عنها عمر - رضي الله عنه - وأعلن أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نسخ حكم إباحتها، وخفاء بعض النصوص عن بعض أكابر الصحابة ليس عيباً، فقد خفي على عمر - رضي الله عنه - حديث جزية المجوس حتى أخبره عبدالرحمن بن عوف<sup>(٥٩)</sup>، وخفي عليه حديث الاستئذان حتى أخبره أبو موسى الأشعري<sup>(٦٠)</sup>، وأما فعلها في زمن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - فليس فيه دلالة على إقراره جوازها، فلعله لم يطلع عليها بدليل أنها فعلت في صدر خلافة عمر - رضي الله عنه - فلم يطلع عليها، فلما اطلع عليها نهى عنها، ولعل السبب في عدم اطلاع الصديق - رضي الله عنه - عليها أنها نكاح سرٌّ لا يشترط فيه الإشهاد، وخال من الإعلان، وفترة خلافة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - قليلة (ما يقارب سنتين

ونصف) وكانت مليئة بالأحداث المهمة مثل حروب الردة وغيرها، فحق لمتعة النساء أن تختفي<sup>(٦١)</sup>.

قال أبو بكر ابن العربي - رحمه الله -: (فأما حديث جابر بأنهم فعلوها على عهد أبي بكر فذلك من اشتغال الخلق بالفتنة عن تمهيد الشريعة، فلما علا الحق على الباطل وتفرغ الإمام والمسلمون ونظروا في فروع الدين بعد تمهيد أصوله أنفذوا عن تحريم نكاح المتعة ما كان مشهوراً لديهم، حتى رأى عمر معاوية بن أبي سفيان وعمرو بن حريث قد استمتعا فنهاهما والله أعلم)<sup>(٦٢)</sup>.

وحديث جابر - رضي الله عنه - يدل على امتناعه عنها - أي جابر - لما اطلع على نهى الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن طريق عمر - رضي الله عنه -، وصرح بعدم العودة إليها كما في رواية لمسلم<sup>(٦٣)</sup> عنه: (فلم نعد لهما - أي متعة النساء ومتعة الحج) وقد يدل هذا على رجوعه عن القول بجوازها.

قال الطحاوي - رحمه الله -: (وأما قول جابر - رضي الله عنه - كنا نتمتع حتى نهانا عنها عمر: فقد يجوز أن يكون لم يعلم بتحريم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إياها حتى علمه من قول عمر - رضي الله عنه -، وفي تركه ما قد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أباحه لهم دليل على أن الحجة قد قامت عنده على نسخ ذلك وتحريمه)<sup>(٦٤)</sup>.

وذكرنا فيما سبق ما يتعلق بإجماع الصحابة في هذا الرأي، حيث لم يعارضه أحد من الصحابة فيما يتعلق بمتعة النساء بينما عارضوه في اجتهاده في مسألة متعة الحج.

- أحاديث ابن مسعود وسلمة وجابر - رضي الله عنهم -:

ليس في أحاديث ابن مسعود وسلمة وجابر - رضي الله عنهم - وغيرهم ممن نقل الإباحة أكثر من أنها قد أبيحت على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -،

ولا خلاف في هذا من أنها قد أبيحت ثم حرمت أكثر من مرة، ولكن في المرة الأخيرة في فتح مكة حرمها النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى يوم القيامة، وليس في أحاديثهم -رضي الله عنهم- ذكر التاريخ؛ فأخبار النسخ قاضية عليه؛ لأن فيها ذكر الحظر بعد الإباحة<sup>(٦٥)</sup>.

قال الشافعي - رحمه الله -: ذَكَرَ ابن مسعود الإرخاص في نكاح المتعة ولم يُوقَّت شيئاً يدل أهُو قبل خيبر أو بعدها ! وأشبهه حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه- في نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن المتعة أن يكون والله أعلم ناسخاً له<sup>(٦٦)</sup>.

قال البيهقي - رحمه الله- في السنن الكبرى<sup>(٦٧)</sup> بعد أن ذكر رواية لمسلم في صحيحه<sup>(٦٨)</sup> عن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- أنه قال: (كنا ونحن شباب...):

(وفي هذه الرواية ما دل على كون ذلك قبل فتح خيبر أو قبل فتح مكة؛ فإن عبد الله ابن مسعود -رضي الله عنه- توفي سنة اثنتين وثلاثين من الهجرة، وكان يوم مات ابن بضع وستين سنة، وكان الفتح -فتح خيبر- في سنة سبع من الهجرة، وفتح مكة سنة ثمان، فعبد الله سنة الفتح كان ابن أربعين سنة أو قريباً منها، والشباب قبل ذلك، وقد نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عن متعة النساء زمن خيبر).

وقال ابن حبان البستي في صحيحه بعد روايته حديث ابن مسعود<sup>(٦٩)</sup>: (قولهم للنبي - صلى الله عليه وسلم-: ألا نستخصي: دليل على أن المتعة كانت محظورة قبل أن أبيع لهم الاستمتاع، ولو لم تكن محظورة لم يكن لسؤالهم عن هذا معنى، ثم رخص لهم في الغزو أن ينكحوا المرأة بالثوب إلى أجل ثم نهى عنها عام خيبر، ثم أذن فيها عام الفتح، ثم حرمها بعد ثلاث، فهي محرمة إلى يوم القيامة).

قلت: بل إنه قد ثبت عن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - نسخ هذا الحكم، وقد ورد عن ابن مسعود - رضي الله عنه - مثل ذلك.

فعن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - أنه قال: رخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها<sup>(٧٠)</sup>.

وأما ابن مسعود - رضي الله عنه - فقد ورد عنه في نفس حديثه هذا زيادة تدل على النسخ، فقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه<sup>(٧١)</sup> عن سفیان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن حازم عنه - رضي الله عنه - أنه قال: كنا نغزو مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتطول عزبتنا فقلنا: ألا نختصي يا رسول الله؟ فنهاننا، ثم رخص أن نتزوج المرأة إلى أجل بالشيء، ثم نهانا عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأنسية. وأصله في الصحيحين<sup>(٧٢)</sup> دون زيادة (ثم نهانا عنها...).

وأما جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - فالظاهر - والله أعلم - أنه لم يبلغه النسخ، بدليل قوله في الحديث السابق: (كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر حتى نهى عنه عمر)<sup>(٧٣)</sup>.

#### - حديث ابن عباس:

لابن عباس - رضي الله عنه - في هذا الباب ثلاث روايات:

الأولى: الإباحة مطلقاً، وقد سبق إيرادها<sup>(٧٤)</sup>.

الثانية: الإباحة للمضطر<sup>(٧٥)</sup>.

الثالثة: التحريم، وأنه تراجع عن القول بالإباحة<sup>(٧٦)</sup>.

ويبدو أن نصّ روايته الإباحة للمضطر تفسر الرواية عنه بالإباحة مطلقاً، وتوضح أن مراده بالإباحة: الإباحة الخاصة للمضطر، فقد روى البخاري في

صحيحه<sup>(٧٧)</sup> عن أبي جمره قال: (سمعت ابن عباس يُسأل عن متعة النساء فرخص، فقال له مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة أو نحوه، فقال ابن عباس: نعم).

وعن سعيد بن جبير -رحمه الله- أنه قال: (قلت لابن عباس: هل تدري ما صنعت وبما أفيتت؟ قد سارت بفتياك الركبان، وقالت فيه الشعراء، قال: وما قالت؟ قلت قالوا:

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس  
هل لك في رخصة<sup>(٧٨)</sup> الأطراف آنسة تكون مثواك حتى يصدر الناس

فقال ابن عباس: إنا لله وإنا إليه راجعون، والله ما بهذا أفيتت، ولا هذا أردت، ولا حللت إلا مثل ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير، وما تحل إلا للمضطر، وما هي إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير)<sup>(٧٩)</sup>.

فتكون عنه روايتان: الإباحة للمضطر، والتراجع عنها للتحريم مطلقاً.

وقد بين الخطابي -رحمه الله- وجه قول ابن عباس في جوازها للمضطر ورداً عليه فقال: (إنما سلك فيه مذهب القياس وشبهه بالمضطر إلى الطعام، وهو قياس غير صحيح؛ لأن الضرورة في هذا الباب لا تتحقق كهي في باب الطعام الذي به قوام الأنفس وبعدهم يكون التلف، وإنما هذا من باب غلبة الشهوة، ومصابرتها ممكنة، وقد تحسم مادتها بالصوم والعلاج، فليس أحدهما في حكم الضرورة كالآخر)<sup>(٨٠)</sup>.

وعلى فرض أنه -رضي الله عنه- لم يرجع عن إباحتها -سواء مطلقاً أو للمضطر- فالحجة بقول النبي -صلى الله عليه وسلم- لا بقوله -رضي الله عنه-، قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (الحشر: ٧)، وأحاديث النسخ قاضية على رأيه، وقد أنكر عليه علي بن

أبي طالب - رضي الله عنه - وقال له: إنك امرؤ تائه! وأخبره أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد حرّمها<sup>(٨١)</sup>، وكذا عبدالله بن عمر وعبدالله بن الزبير - رضي الله عنهم -، وأجمع أكابر الصحابة على تحريمها كما سبق بيانه.

قال الشوكاني - رحمه الله -: (ونحن متعبدون بما بلغنا عن الشارع، وقد صح لنا عنه التحريم المؤبد، ومخالفة طائفة من الصحابة غير قادحة في حجيته، ولا قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به، كيف والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم وعملوا به ورووه لنا؟)<sup>(٨٢)</sup>.

#### - والرد على ادعائهم الإجماع:

أن الإباحة الثابتة بالإجماع هي إباحة مؤقتة يعقبها نسخ، وهم يدعون إباحة مؤبدة لم يعقبها نسخ، فلم يكن إجماعاً.

وإن مستند الإجماع في الإباحة المؤقتة هو نفسه مستندهم بالنسخ، فإذا كان دليلاً على الإباحة وجب أن يكون دليلاً على النسخ<sup>(٨٣)</sup>.

وقد نقل جمع من العلماء أجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على تحريم نكاح المتعة ونسخ إباحتها كما مرّ معنا في أدلة أصحاب القول الأول.

#### - وبيان فساد قياسهم:

أن هناك فرقاً بين النكاح والإجارة، فالإجارة عقد لا يصح مطلقاً، بل لا بد فيه من التأقيت بمدة معلومة أو عمل معلوم، وليس كذلك في النكاح؛ لأنه يصح مطلقاً، فلذلك يبطل بالتأقيت كالبيع<sup>(٨٤)</sup>.

## المبحث الثالث

### رأي ابن عاشور في متعة النساء ومناقشته

لقد ذهب الطاهر ابن عاشور - رحمه الله - عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ إلى جواز نكاح المتعة عند الضرورة<sup>(٨٥)</sup>، ومثل لها بالمسافر للدراسة ونحوها، وإن كان يرى أن الآية ليست نازلة في نكاح المتعة؛ فسياقها لا يسمح بذلك، ولكنها من وجهة نظره صالحة لاندراج المتعة في عموم قوله تعالى: (ما استمتعتم).

وقد استند - رحمه الله - في رأيه بإباحة المتعة للمضطر إلى عدة أمور، وهي:

- ١- أن روايات زمن التحريم مضطربة اضطراباً كبيراً.
  - ٢- انفراد سيرة الجهني - رضي الله عنه - بحديث التحريم زمن الفتح مغمز في روايته.
  - ٣- أن الناس استمتعوا في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - وزمن أبي بكر وزمن عمر حتى نهى عنها في آخر خلافته.
  - ٤- قال بجوازها علي بن أبي طالب وعمران بن حصين وابن عباس - رضي الله عنهم -.
  - ٥- أن إناطة إباحتها بحال الاضطرار، فاشتبه على الرواة تحقيق عذر الرخصة بأنه نسخ.
- ولمّا لم أجد من مفسري أهل السنة والجماعة من ذهب إلى هذا الرأي سوى ابن عاشور - رحمه الله -، رغبت في مناقشته في رأيه هذا، وبيان رجحان خلافه.

### والرد على هذه الأمور مرتبة كالآتي:

**أولاً:** القول بأن روايات زمن التحريم مضطربة غير صحيح؛ لأنه لا يقال بالاضطراب إلا إذا اختلفت الروايات وهي متساوية في القوة، فحينئذ يحكم باضطرابها ويتوقف عن العمل بها كلها.

يقول ابن الصلاح -رحمه الله-: (المضطرب من الحديث: هو الذي تختلف الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له، وإنما نسميه مضطرباً إذا تساوت الروايتان، أما إذا ترجحت إحداها بحيث لا تقاومها الأخرى: بأن يكون راويها أحفظ، أو أكثر صحبة للمروي عنه، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة فالحكم للراجحة، ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب ولا له حكمه)<sup>(٨٦)</sup>.

وروايات زمن تحريم متعة النساء غير متساوية في القوة، ومن أجل توضيح ذلك سأذكرها مبيناً حكمها وسأرتبها وفق الترتيب الزمني، وهي كالآتي:

١- في غزوة خيبر (محرم سنة ٧هـ):

عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأنسية)<sup>(٨٧)</sup>.

وهذا حديث صحيح ثابت متفق عليه.

وعن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: (والله لقد علم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- حرّمها يوم خيبر وما كنّا مسافحين)<sup>(٨٨)</sup> يريد متعة النساء.

٢- في عمرة القضاء (ذي القعدة سنة ٧هـ):

عن الحسن البصري قال: (لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة في عمرته تزين نساء أهل المدينة فشكا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: تمتعوا منهن واجعلوا الأجل بينكم وبينهن ثلاثاً، فما أحسب رجلاً يتمكن من امرأة ثلاثاً إلا ولاها الدبر)<sup>(٨٩)</sup>، وجاء عنه -رحمه الله- قوله: (ما حلت المتعة قط إلا ثلاثاً في عمرة القضاء، ما حلت قبلها ولا بعدها)<sup>(٩٠)</sup>.

وهاتان الروايتان مرسلتان، ومراسيل الحسن البصري ضعيفة.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: وأما عمرة القضاء: فلا يصح الأثر فيها؛ لكونه من مرسل الحسن، ومراسيله ضعيفة؛ لأنه كان يأخذ عن كل أحد، وعلى تقدير ثبوته فلعله أراد أيام خيبر لأنهما كانا في سنة واحدة، كما في الفتح وأوطاس سواء<sup>(٩١)</sup>.

٣- عام فتح مكة (رمضان سنة ٨هـ):

عن سبرة بن معبد الجهني - رضي الله عنه -: (أن نبي الله - صلى الله عليه وسلم - عام فتح مكة أمر أصحابه بالتمتع من النساء. قال: فخرجت أنا وصاحب لي من بني سليم حتى وجدنا جارية من بني عامر كأنها بكرة عيطاء، فخطبناها إلى نفسها، وعرضنا عليها بردينا، فجعلت تنظر فتراني أجمل من صاحبي، وترى برد صاحبي أحسن من بردي، فأمرت نفسها ساعة ثم اختارتني على صاحبي، فكن معنا ثلاثاً، ثم أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بفراقهن)<sup>(٩٢)</sup>، وفي رواية أخرى - رضي الله عنه - زاد: وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة، ومن أعطى شيئاً فلا يأخذه)<sup>(٩٣)</sup>.

وهذه الروايات صحيحة ثابتة، فيكون هذا هو التحريم الثاني لها والأخير إلى يوم القيامة، وتكون هذه الإباحة لمدة ثلاثة أيام فقط بعد التحريم لها في زمن خيبر.

٤- عام غزوة أوطاس (شوال سنة ٨هـ):

عن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - أنه قال: (رخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها)<sup>(٩٤)</sup>.

دراسة تفسيرية لقول الله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ، وَأَجَلٌ...﴾ د. عبدالرحمن عبدالله الجرمان ١٣٣

وهذا حديث صحيح ثابت، ولا منافاة بينه وبين حديث سبرة الجهني - رضي الله عنه- السابق، الذي يفيد أن تحريمها في فتح مكة، حيث إن عام غزوة أوطاس هو نفسه عام فتح مكة.

قال ابن القيم -رحمه الله-: وعام أوطاس هو عام الفتح لأن غزاة أوطاس متصلة بفتح مكة<sup>(٩٥)</sup>.

وقال ابن حجر - رحمه الله-: يحتمل أن يكون أطلق على عام الفتح عام أوطاس لتقاربهما<sup>(٩٦)</sup>.

٥- يوم حنين (شوال سنة ٨هـ):

عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أنه قال: (نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم حنين عن متعة النساء)<sup>(٩٧)</sup>.

وهذه اللفظة (يوم حنين) شاذة غير محفوظة حيث تفرد بها أحد الرواة وهو عبدالوهاب الثقفي عن بقية الرواة، فبقيتهم رووها (خير).

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-:

"(زمن خير) هكذا لجميع الرواة عن الزهري (خير) - بالمعجمة أوله والراء آخره- إلا ما رواه عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن مالك في هذا الحديث فإنه قال: "حنين" -بمهملة أوله ونونين- أخرجه النسائي والدارقطني، ونبهنا على أنه وهم تفرد به عبد الوهاب، وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى عن يحيى بن سعيد فقال: (خير) على الصواب<sup>(٩٨)</sup>.

قلت: مما يدل على ذلك أن مالك بن أنس -رحمه الله- الذي روي الحديث من طريقه قد رواه في موطنه<sup>(٩٩)</sup> بلفظ: (خير).

وعلى فرض صحة هذه الرواية فإن غزوة حنين تسمى أيضاً غزوة أوطاس، قال أبو العباس القرطبي: "غزوة أوطاس هي غزوة حنين على ما قاله أبو عمر، وكانت غزوة حنين بعد فتح مكة بأيام، وذلك أن فتح مكة كان لعشر بقين من شهر رمضان سنة ثمان من الهجرة، وكانت وقعة حنين في أول شوال من السنة المذكورة"<sup>(١٠٠)</sup>.

فلا منافاة بين من قال إنها حرمت عام الفتح أو عام أوطاس أو عام حنين؛ إذ كلاها في عام واحد.

٦- تبوك (رجب سنة ٩هـ):

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غزوة تبوك، فنزلنا بثنية الوداع، فرأى نساء يبكين! فقال: (ما هذا؟) قيل: نساء تمتع بهن أزواجهن ثم فارقوهن. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (حرّم أو هدم المتعة: النكاح والطلاق والعدة والميراث)<sup>(١٠١)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: (وأما قصة تبوك: فليس في حديث أبي هريرة التصريح بأنهم استمتعوا منهن في تلك الحالة، فيحتمل أن يكون ذلك وقع قديماً ثم وقع التوديع منهن حينئذ والنهي، أو كان النهي وقع قديماً فلم يبلغ بعضهم فاستمر على الرخصة، فلذلك قرن النهي بالغضب<sup>(١٠٢)</sup> لتقدم النهي في ذلك، على أن في حديث أبي هريرة مقالاً، فإنه من رواية مؤمل بن إسماعيل عن عكرمة بن عمار وفي كل منهما مقال)<sup>(١٠٣)</sup>.

وجاء عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: (خرجنا مع - رسول الله صلى الله عليه وسلم - إلى غزوة تبوك، حتى إذا كنا عند العقبة مما يلي الشام جاءت نسوة قد كنا تمتعنا بهن يطفن برحالنا، فجاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكرنا ذلك له، قال: فغضب وقام خطيباً: فحمد الله وأثنى عليه ونهى عن المتعة،

دراسة تفسيرية لقول الله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ، وَأَجَلٌ...﴾ د. عبدالرحمن عبدالله الجرمان ١٣٥

فتوادعنا يومئذ فسميت ثنية الوداع) رواه الحازمي في كتابه الاعتبار<sup>(١٠٤)</sup>، وفيه عباد بن كثير وهو متروك الحديث.

وعليه فالحديث ضعيف جداً، قال ابن حجر -رحمه الله-: (وأما حديث جابر فلا يصح فإنه من طريق عباد بن كثير وهو متروك)<sup>(١٠٥)</sup>.

ورواه الطبراني في المعجم الأوسط<sup>(١٠٦)</sup> بسند ضعيف، وليس فيه ذكر غزوة تبوك.

قلت: وهو يخالف حديث جابر -رضي الله عنه- الصحيح عند مسلم<sup>(١٠٧)</sup> وغيره: (كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث) فهذا يدل على أنه لم يعلم بنهي النبي -صلى الله عليه وسلم- إلا عن طريق عمر -رضي الله عنه- كما سبق بيانه في أول البحث.

وكذا جاء عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أنه قال: (نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في غزوة تبوك عن المتعة) ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري<sup>(١٠٨)</sup> أنه من رواية إسحاق بن راشد عن محمد بن شهاب الزهري عن محمد وعبدالله ابني محمد ابن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- عن أبيهما عن جدهما به، ثم قال: وهو خطأ أيضاً أ.هـ.

فيكون بهذا الحديث شاذاً لمخالفة إسحاق بن راشد أصحاب الزهري الذين رووه عنه أنه في زمن خيبر، والشاذ من أقسام الضعيف فلا يثبت، وإسحاق بن راشد في حديثه عن الزهري بعض الوهم كما قال ابن حجر -رحمه الله- في تقريب التهذيب<sup>(١٠٩)</sup>.

٧- حجة الوداع (سنة ١٠هـ):

عن سبرة بن معبد الجهني -رضي الله عنه- أنه قال: خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه و سلم- من المدينة في حجة الوداع... فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم أمرنا بمتعة النساء، فرجعنا إليه فقلنا: يارسول الله إنهن قد أبين إلا إلى أجل مسمى. قال: فافعلوا. قال: فخرجت أنا وصاحب لي، عليّ برد وعليه برد، فدخلنا على امرأة فعرضنا عليها أنفسنا، فجعلت تنظر إلى برد صاحبي فتراه أجود من بردي، وتنظر إلي فتراني أشب منه، فقالت برد مكان برد واختارتني، فتزوجتها عشراً ببردي، فبتُّ معها تلك الليلة، فلما أصبحت غدوت إلى المسجد فسمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو على المنبر يخطب يقول: من كان منكم تزوج امرأة إلى أجل فليعطها ما سمي لها ولا يسترجع مما أعطها شيئاً، وليفارقها فإن الله تعالى قد حرمها عليكم إلى يوم القيامة.

رواه أحمد<sup>(١١٠)</sup> وغيره من طريق عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة عن أبيه به.

وهذا الحديث قد خولف فيه على الربيع بن سبرة، فقد رواه عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز عن الربيع بن سبرة بلفظ (حجة الوداع)، ورواه جماهير أصحاب الربيع بن سبرة عنه بلفظ (عام الفتح)، وهم:

- ١- محمد بن شهاب الزهري كما عند مسلم<sup>(١١١)</sup> وأحمد<sup>(١١٢)</sup> وغيرهما.
- ٢- عمر بن عبدالعزيز أمير المؤمنين كما عند النسائي في السنن الكبرى<sup>(١١٣)</sup>، والطبراني في المعجم الكبير<sup>(١١٤)</sup> وغيرهما.
- ٣- عبد الملك بن الربيع بن سبرة كما عند مسلم<sup>(١١٥)</sup> وغيره.
- ٤- عبدالعزيز بن الربيع بن سبرة كما عند مسلم<sup>(١١٦)</sup> وغيره.
- ٥- عمارة بن غزية الأنصاري كما عند مسلم<sup>(١١٧)</sup>، وأحمد<sup>(١١٨)</sup> وغيرهما.

فبذلك تكون رواية عبدالعزيز بن عمر التي بلفظ (حجة الوداع) شاذة لمخالفتها لجماهير أصحاب الربيع بن سبرة وفيهم ثقات أجلاء كالزهري وعمر بن عبدالعزيز وعبد الملك بن الربيع، وعبد العزيز بن عمر صدوق يخطئ كما في تقريب التهذيب<sup>(١١٩)</sup>، فتكون لفظة (حجة الوداع) ضعيفة، والصواب (فتح مكة).

وعلق الحافظ البيهقي - رحمه الله - على رواية عبدالعزيز بن عمر (حجة الوداع) قائلاً: "وهو وهم منه، فرواية الجمهور عن الربيع بن سبرة أن ذلك كان زمن الفتح"<sup>(١٢٠)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: "وأما حجة الوداع، فهو اختلاف على الربيع بن سبرة، والرواية عنه أنها في الفتح أصح وأشهر"<sup>(١٢١)</sup>. وقد رواه أحمد<sup>(١٢٢)</sup> وأبو داود<sup>(١٢٣)</sup> وغيرهما من طريق إسماعيل بن أمية عن الزهري عن الربيع بن سبرة به بلفظ (حجة الوداع). ولكن نجد أن إسماعيل بن أمية شدّ في هذه اللفظة، فقد خالف فيها جمعاً من أصحاب الزهري، وهم:

- ١- سفيان بن عيينة كما عند الدارمي في مسنده<sup>(١٢٤)</sup>، والحميدي في مسنده<sup>(١٢٥)</sup>.
- ٢- صالح بن كيسان كما عند مسلم<sup>(١٢٦)</sup> وغيره.
- ٣- معمر بن راشد كما عند مسلم<sup>(١٢٧)</sup> وأحمد<sup>(١٢٨)</sup> وغيرهما.
- ٤- يونس بن يزيد الأيلي كما عند الطبراني في المعجم الكبير<sup>(١٢٩)</sup> وغيره.
- ٥- محمد بن إسحاق كما عند الطبراني في المعجم الكبير<sup>(١٣٠)</sup> وغيره.
- ٦- بحر السقاء كما عند الطبراني في المعجم الكبير<sup>(١٣١)</sup>.

فبذلك تكون لفظة (حجة الوداع) ضعيفة، قد وهم فيها إسماعيل بن أمية، والصواب (يوم الفتح).

قال الشيخ الألباني - رحمه الله - بعد أن حكم على رواية (حجة الوداع) بالشذوذ، وذكر بعض الروايات التي فيها ذكر الفتح: (فهذه الروايات التي ذكرنا تدل على وهم إسماعيل بن أمية على الزهري في قوله عنه: "في حجة الوداع"، وإن الصواب رواية الجماعة عن الزهري: "يوم الفتح"، ويؤكد ذلك أن الزهري تابعه عليه جماعة منهم: عبد الملك وعبد العزيز ابنا الربيع بن سبرة، وعمارة بن غزية كلهم قالوا: عن الربيع: "عام الفتح")<sup>(١٣٢)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: (والحديث واحد في قصة واحدة فتعيّن الترجيح، والطريق التي أخرجها مسلم مصرحة بأنها في زمن الفتح أرجح فتعيّن المصير إليها والله أعلم)<sup>(١٣٣)</sup>.

فمن خلال هذا العرض السابق نجد أنه لا يصح من روايات زمن التحريم إلا زمن خيبر، وعام فتح مكة وعام غزوة أوطاس، وعلمنا أنه لا منافاة بين عام فتح مكة وعام غزوة أوطاس وأنهما عام واحد.

فبذلك تكون المتعة قد حرمت مرتين، مرة في زمن خيبر ثم أبيحت لحاجة في عام فتح مكة لمدة ثلاثة أيام ثم حرمت إلى يوم القيامة كما مر معنا سابقاً في حديث سبرة الجهني - رضي الله عنه -.

قال الإمام النووي - رحمه الله -: (والصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين، وكانت حلالاً قبل خيبر، ثم حرمت يوم خيبر، ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لاتصالهما، ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة واستمر التحريم... ولا مانع يمنع تكرير الإباحة والله أعلم)<sup>(١٣٤)</sup>.

ونجد أن روايات زمن التحريم غير متساوية في القوة؛ وبذلك لا يكون اضطراباً في الروايات، بل حرمت في خير ثم أبيحت في عام الفتح لمدة ثلاثة أيام ثم حرمت ليوم القيامة.

وعلى فرض الاضطراب في روايات زمن التحريم فهذا لا يقدر في أصل التحريم؛ لأن الجميع اتفقوا على التحريم كما لو شهد رجل أن لفلان على فلان دين ١٠٠٠ دينار منذ سنة ١٤٢٠هـ، وشهد آخر أن له ١٠٠٠ دينار منذ سنة ١٤٢٥هـ، وشهد ثالث أنه منذ سنة ١٤٣٠هـ، فهذا الاختلاف في زمن الدين لا يقدر في أصل المسألة أن لفلان على فلان دين ١٠٠٠ دينار<sup>(١٣٥)</sup>.

ثانياً: قوله أن انفراد سبرة الجهني -رضي الله عنه- برواية الحديث في زمن الفتح يعتبر مغمزاً في الرواية غير صحيح، فقد رواه جمع من أئمة الحديث وتلقته الأمة بالقبول، فقد صححه الإمام مسلم حيث أخرجه في صحيحه<sup>(١٣٦)</sup> وأجمعت الأمة على تلقي أحاديث صحيح مسلم بالقبول سوى ألفاظ يسيرة، وليس هذا الحديث منها، وكذا صححه الإمام ابن حبان حيث أخرجه في صحيحه<sup>(١٣٧)</sup> وغيرهما، وأهل الصنعة أدري بصناعتهم.

ثم قد وافقه سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه-، فقد روى عنه مسلم في صحيحه<sup>(١٣٨)</sup> أنه قال: (رخص رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها)، وقد بينا فيما سبق أن عام أوطاس وعام الفتح واحد.

وعلى فرض التسليم بضعف حديث سبرة الجهني فإن تحريم نكاح المتعة يؤخذ من أحاديث أخرى: كحديث عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة -رضي الله عنهم-، وإنكار بعض الصحابة على ابن عباس كما مر معنا في المبحث الثاني عند ذكر أدلة من قال بتحريم المتعة.

**ثالثاً:** قوله بأن الناس استمتعوا في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- وزمن أبي بكر وزمن عمر حتى نهى عنه في آخر خلافته: قد رددت عليه عند ذكرى لاستناد المجيزين على حديث جابر -رضي الله عنه- في أدلة من قال بجواز المتعة، فلا حاجة للتكرار هنا.

**رابعاً:** قوله بأنه قال بجوازها علي بن أبي طالب وعمران بن حصين وابن عباس -رضي الله عنهم- غير مُسلم فيما يتعلق بعلي بن أبي طالب -وإن كان رجح رجوعه فيما بعد-، وعمران بن حصين -رضي الله عنهما-.

أما علي بن أبي طالب فهو من ردّ على ابن عباس في إباحته للمتعة، وروى له حديث تحريمها زمن خيبر كما مرّ معنا في بداية البحث.

وما رواه عنه الطبري -رحمه الله- في تفسيره<sup>(١٣٩)</sup> بسنده عن الحكم بن عتيبة أن علياً -رضي الله عنه قال-: (لولا أن عمر -رضي الله عنه- نهى عن المتعة ما زنى إلا شقياً)، فهذا حديث ضعيف غير ثابت للانقطاع بين الحكم بن عتيبة وعلي -رضي الله عنه-، فالحكم لم يدرك علياً، فعلي استشهد سنة ٤٠هـ، والحكم ولد سنة ٥٠هـ وقيل سنة ٤٧هـ<sup>(١٤٠)</sup>.

وأما عمران بن حصين فقد أورد ابن عاشور له رواية أنه قال: "نزلت آية المتعة في كتاب الله ولم ينزل بعدها آية تنسخها، وأمرنا بها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ثم قال رجل برأيه ما شاء"، يعني عمر بن الخطاب حين نهى عنها في زمن من خلافته بعد أن عملوا بها في معظم خلافته.

فأقول نعم هي ثابتة عن عمران بن حصين، ولكنها ليست في متعة النساء، بل في متعة الحج، بدليل ما جاء عنه في رواية أخرى في نفس الصحيح لمسلم<sup>(١٤١)</sup> حيث قال -رضي الله عنه- لتلميذه مطرف بن عبد الله: اعلم أن رسول الله -صلى الله

عليه وسلم - جمع بين حج وعمره، ثم لم ينزل فيها كتاب، ولم ينهنا عنهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال فيها رجل برأيه ما شاء.

وفي رواية أخرى عند مسلم أيضاً<sup>(١٤٢)</sup>: نزلت آية المتعة في كتاب الله - يعني متعة الحج - وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات قال رجل برأيه بعد ما شاء.

وقد أورد أصحاب الصحيحين - البخاري ومسلم - الرواية التي استدل بها ابن عاشور على متعة النساء في كتاب الحج في صحيحيهما، وأورده البخاري - رحمه الله - أيضاً في كتاب التفسير في تفسير سورة البقرة، في تفسير آية متعة الحج: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج)؛ مما يدل على أن الرواية في متعة الحج لا في متعة النساء كما وهم بذلك ابن عاشور - رحمه الله -.

أما ابن عباس - رضي الله عنه - فقد ذكرنا ما يتعلق بالرد على قوله في مبحث الرد على أدلة من أباح متعة النساء فلا حاجة للتكرار هنا.

خامساً: قوله بأن إناطة إباحتها بحال الاضطرار، فاشتبه على الرواة تحقيق عذر الرخصة بأنه نسخ غير مسلم.

فقد ورد تصريح من الرسول - صلى الله عليه وسلم - بتحريمها مؤبداً إلى يوم القيامة كما جاء في حديث سبرة الجهني - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيموهن شيئاً)<sup>(١٤٣)</sup>، وهذا إيذان بأنه إذا تكرر السبب فلا يترتب عليه المسبب؛ لأن النسخ أبدي، وهو يمنع القول بالاستمرار - ولو تجدد السبب -

استصحاباً للحال، فلا يجوز اللجوء إلى هذا الاستصحاب مادام قد قام الدليل على حكم التحريم على التأييد على ما هو مقرر في علم الأصول على أن نسخ الحكم يوجب نسخ العلة التي اقتضته أيضاً، والعلة مظنة الحكمة كما هو معلوم، ومعنى نسخها إلغاء الحكمة التي بُنى عليها الحكم المنسوخ، فلم تُعد ثمة حكمة بعد هذا الإلغاء أبداً، ومن هنا قلنا: لا يجوز تجدد الحكم بتجدد سببه<sup>(١٤٤)</sup>.

ثم إن قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة) يتضمن حكماً وخبراً، فأما الحكم فهو قوله: (وإن الله قد حرم ذلك)، وأما الخبر فهو قوله: (إلى يوم القيامة)، ومن المتقرر في علم الأصول أن الأخبار لا تنسخ؛ لأن نسخها يقتضي تكذيب الخبر الأول، وهذا محال في نصوص الوحي: الكتاب والسنة<sup>(١٤٥)</sup>.

ولو كانت المتعة مباحة للضرورة لأجازها النبي -صلى الله عليه وسلم- للشباب الذي جاءه وطلب منه الإذن في الزنا، فلما لم يجزها له دلّ على حرمتها<sup>(١٤٦)</sup>.

ثم إن عمل الصحابة -رضي الله عنهم- على خلاف ما ذكر ابن عاشور -رحمه الله- فهذا عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان -رضي الله عنهما- لم يبيحا المتعة لجيوشهما في الفتوحات الإسلامية رغم العزوبة والمشقة، فلو كانت المتعة مباحة للمضطر لأباحها لهم؛ مما يدل على أن تحريم متعة النساء حكم محكم إلى يوم القيامة، لا وهم من بعض الرواة كما ادّعى ابن عاشور -رحمه الله-.

ويرد الإمام الجصاص -رحمه الله- على من قال بإباحتها للمضطر، فيقول:

(رُوي عنه -يريد ابن عباس رضي الله عنه- أنه جعلها بمنزلة الميتة ولحم الخنزير والدم، وأنها لا تحل إلا للمضطر، وهذا محال؛ لأن الضرورة المبيحة للمحرمات لا توجد في المتعة، وذلك لأن الضرورة المبيحة للميتة والدم هي التي يخاف معها تلف

دراسة تفسيرية لقول الله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ وَأَجَلٌ...﴾ د. عبدالرحمن عبدالله الجرمان ١٤٣

---

النفس إن لم يأكل، وقد علمنا أن الإنسان لا يخاف على نفسه ولا على شيء من أعضائه التلف بترك الجماع وفقده<sup>(١٤٧)</sup>.

وبهذا يتبين ضعف ما ذهب إليه ابن عاشور - رحمه الله - من إباحة متعة النساء للمضطر، وبيان نسخها إلى يوم القيامة.

وهذا لا يُنقص من قدر ابن عاشور - رحمه الله - فهو مجتهد يدور بين الأجر والأجرين، وكلُّ يُؤخذ من قوله ويُرد إلا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

## الختام

- وفي الختام أحمد الله - عز وجل - وأشكره على ما من به علي من إتمام هذا البحث، وأبرز ما توصلت إليه من نتائج:
- ١- المعنى المراد بالاستمتاع في آية سورة النساء هو التلذذ بالنكاح الدائم الصحيح.
  - ٢- الصحيح نسخ إباحة نكاح المتعة، وأنها حرمت إلى يوم القيامة.
  - ٣- التحقيق أن نكاح المتعة حُرِّمَ مرتين: زمن خيبر وعام فتح مكة.
  - ٤- إجماع الصحابة -رضي الله عنهما- على حرمة نكاح المتعة ونسخ إباحتها، عدا ما ورد عن ابن عباس -رضي الله عنه-، وقد روي رجوعه عن إباحتها.
  - ٥- خالف ابن عاشور -رحمه الله- رأي أهل السنة والجماعة في مسألة نكاح المتعة.
- هذا أبرز ما توصلت إليه من نتائج في هذا البحث، فإن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان ودين الله منه براء، وأستغفر الله منه ومن كل زلل.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد

وعلى آله وصحبه أجمعين

## الهوامش والتعليقات:

- (١) الرسالة ص ١٩.
- (٢) انظر تفسير جامع البيان للطبري (٥٨٥/٦)، أحكام القرآن للجصاص (١٤٦/٢)، التفسير الكبير للرازي (٤١/٥)، أحكام القرآن لابن العربي (٣٨٩/١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢١٤/٦)، المحرر الوجيز لابن عطية (٥١٧/٢)، زاد المسير لابن الجوزي (٥٢/٢)، رموز الكنوز للرسعني (٤٧٥/١)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢٥٨/٢)، تيسير البيان لأحكام القرآن لابن نور الدين (٣٤٢/٢)، فتح القدير للشوكاني (٥٨٥/١)، روح المعاني للألوسي (٥/٥)، التحرير والتنوير لابن عاشور (٩/٥)، تفسير المنار (١٢/٥)، أضواء البيان (٣٨٠/١).
- (٣) وأخطأ الشوكاني -رحمه الله- في تفسيره فتح القدير (٥٨٦/١) فنسب هذا القول للجدهور.
- (٤) التحرير والتنوير (٩/٥).
- (٥) تفسير المنار (١٤/٥).
- (٦) المصدر السابق (١٩/٥).
- (٧) وهي قراءة شاذة غير ثابتة. انظر جامع البيان للطبري (٥٨٩/٦)، أحكام القرآن للجصاص (١٤٨/٢)، ولم أجد في كتب القراءات.
- (٨) التبيان في تفسير القرآن (١٦٦/٣)، وانظر الانتصار للشريف المرتضى ص ٢٧٣.
- (٩) انظر جامع البيان للطبري (٥٨٩/٦)، أحكام القرآن للجصاص (١٤٨/٢)، ولم أجد في كتب القراءات أي إشارة لهذه القراءة.
- (١٠) جامع البيان (٥٨٩/٦).
- (١١) أحكام القرآن (١٤٨/٢).
- (١٢) المرجع السابق.
- (١٣) وقد تكون من قبيل القرآن المنسوخ.
- (١٤) تفسير المنار (١٤/٥).

- (١٥) زاد المسير في علم التفسير (٥٢/٢)، وانظر رموز الكنوز للرسعني (٤٧٦/١).
- (١٦) التفسير الكبير (٤١/٥)، أحكام القرآن للجصاص (١٤٦/٢)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٢/٦)، زاد المسير لابن الجوزي (٥٢/٢)، التمهيد (١٢١/١٠)، الاستذكار لابن عبد البر (٣٠٠/١٦)، فتح الباري (١٦٦/٩)، شرح مسلم للنووي (١٧٩/٩)، بدائع الصنائع (٢٧٢/٢)، الحاوي للماوردي (٣٢٨/٩)، المغني (٤٦/١٠)، تحريم نكاح المتعة للمقدسي ص ٨٩ وما بعدها، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٥٦/٩).
- (١٧) انظر أحكام القرآن للجصاص (١٤٩/٢)، بدائع الصنائع (٢٧٢/٢)، أضواء البيان (٣٨٢/١)، (٨٤٤/٥).
- وقد يقال بأن هذه الآية مكية وتحليل المتعة بالسنة النبوية بالمدينة فهو لاحق لنزول هذه الآية؟ فيجاء بأن هذه الآية عامة في بيان حرمة جماع غير الزوجات أو مملوكات اليمين، ثم خُصّصت بالسنة النبوية في إباحتها متعة النساء ثم نُسخ المخصص، فترجع المسألة إلى الأصل العام قبل التخصيص وهو حرمة جماع غير الزوجات ومملوكات اليمين.
- (١٨) انظر التمهيد لابن عبد البر (١١٦/١٠)، الاستذكار (٢٩٦/١٦)، أحكام القرآن للجصاص (١٤٩/٢).
- (١٩) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب نهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عن نكاح المتعة أخيراً، برقم (٥١٥٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ ثم أبيع ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، برقم (١٤٠٧) وغيرهما.
- (٢٠) رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ ثم أبيع ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، برقم (١٤٠٦).
- (٢١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ ثم أبيع ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، برقم (١٤٠٥).

(٢٢) رواه ابن ماجة في السنن، كتاب النكاح، باب النهي عن نكاح المتعة، برقم (١٩٦٣)، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/١٥٤)، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (١٦١١).

(٢٣) رواه الطبراني في المعجم الأوسط برقم (٩٢٩٥)، وقوى إسناده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/١٥٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٦٥): رجاله رجال الصحيح خلا المعافى بن سليمان وهو ثقة.

(٢٤) رواه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب المتعة، برقم (١٤٠٤٨) وأصله في صحيح البخاري برقم (٤٦١٥)، ومسلم برقم (١٤٠٤) دون زيادة (ثم نهانا عنها...).

(٢٥) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٦٦٢٥)، والدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر، برقم (٣٦٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب الأنكحة التي نهى عنها، باب نكاح المتعة (٧/٢٠٧)، وصححه ابن حبان كما في الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان، كتاب النكاح، باب في نكاح المتعة، برقم (٤١٤٩)، وحسنه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/١٥٤)، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٤٠٢) بشاهد له، وحسنه في صحيح الجامع (٧٠٢٢).

(٢٦) رواه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر، برقم (٣٦٤٥)، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٤٠٢): إسناده لا بأس به في الشواهد وذكر له شاهداً.

(٢٧) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٥٢٦٦)، وإن كان في سننه ضعف إلا أن له شاهدين: أحدهما صحيح وهو حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- الذي سبق في تحريم المتعة والحمر الأنسية زمن خيبر، والآخر فيه ضعف وهو حديث كعب بن مالك الآتي، فيتقوى بهما ويرتقي لدرجة الحسن لغيره -والله أعلم-.

(٢٨) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٦٨/١٩) (١٣١) وفي سننه منصور بن دينار وهو ضعيف كما ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٦٣)، قلت: إلا أنه يتقوى بشواهد -حديث علي بن أبي طالب وحديث زيد بن خالد الجهني -رضي الله عنهما- ف يرتقي لدرجة الحسن لغيره -والله أعلم-.

(٢٩) رواه البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب الأنكحة التي نهى عنها، باب نكاح المتعة (٢٠٧/٧) ورجاله ثقات سوى خنيس بن بكر بن خنيس فقد وثقه ابن حبان في الثقات (٢٣٣/٨) وضعفه صالح بن محمد جزرة كما في تاريخ بغداد (٣٠٢/٩) ميزان الاعتدال (٦٦٩/١).

وله متابعة عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦/٣) يتقوى بها من طريق آخر بلفظ: (إنما كانت متعة النساء لنا خاصة).

(٣٠) رواه ابن عبد البر في التمهيد (١١٠/١٠)، وفيه عبد الله بن لهيعة، لكن له شاهد يتقوى به من حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- عند مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ ثم أبيع ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، برقم (١٤٠٤).

(٣١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب في المتعة بالحج والعمرة، برقم (١٢١٧) عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- عنه.

(٣٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب في نكاح المتعة، برقم (١٧٣٥٤)، وعبدالرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب المتعة، برقم (١٤٠٣٥) بأسانيد صحيحة.

(٣٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب الأنكحة التي نهى عنها، باب نكاح المتعة (٢٠٦/٧).

(٣٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب في نكاح المتعة، برقم (١٧٣٥٥).

(٣٥) رواه الحاكم في المستدرک، كتاب التفسير، تفسير سورة النساء، برقم (٣١٩٣) وصححه قال: على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وكذا رواه البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب الأنكحة التي نهى عنها، باب نكاح المتعة (٢٠٦/٧-٢٠٧).

(٣٦) رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ ثم أبيع ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، برقم (١٤٠٧).

(٣٧) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب في نكاح المتعة، برقم (١٧٣٥٨) ورجاله ثقات ما عدا ابن ذؤيب وهو محمد بن عبد الرحمن ابن ذؤيب فقد ذكر البخاري في التاريخ الكبير (١/١٥١) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/٣١٣) أنه سمع من الزبير ولم يذكرها فيها جرحاً ولا تعديلاً. وقد ذكر الشيخ محمد عوامة في تحقيقه لمصنف ابن أبي شيبة (٩/٣٠٢) أن ابن ذؤيب تحرف في النسخ إلى ابن أبي ذئب وهو خطأ.

ومراد ابن الزبير -رضي الله عنهما- هو ما ذكره أبو منصور الثعالبي -رحمه الله- في ثمار القلوب في المضاف والمنسوب ص ٢٥٢ بقوله: "يريد أن أبا جعدة كنية حسنة للذئب وهو خبيث، كذلك المتعة تحسن باسم التزويج وهي فاسدة".

(٣٨) رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ ثم أبيض ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، برقم (١٤٠٦)، وهو بهذا يعرض بابن عباس -رضي الله عنهما-.

(٣٩) شرح معاني الآثار (٣/٢٧).

(٤٠) أحكام القرآن (٢/١٥٢).

(٤١) معالم السنن (٣/١٩٠).

(٤٢) المعلم بفوائد مسلم (١/٣٩٠).

(٤٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/٥٣٧).

(٤٤) القبس (٢/٧١٤).

(٤٥) شرح معاني الآثار (٣/٢٧)، وانظر أحكام القرآن للجصاص (٢/١٥٢).

(٤٦) كالخطابي والقاضي عياض وابن العربي. انظر معالم السنن (٣/١٩٠)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/٥٣٧)، القبس (٢/٧١٤).

(٤٧) ينظر بدائع الصنائع (٢/٢٧٣)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٢/١٠٨)، فقه السنة لسيد سابق (٢/١٢٤).

(٤٨) انظر أحكام القرآن للجصاص (١٤٦/٢)، التمهيد لابن عبدالبر (١١١/١٠)، الاستذكار لابن عبد البر (٢٩٦/١٦)، شرح النووي على مسلم (١٧٩/٩)، فتح الباري (١٧٣/٩) - (١٧٤)، بدائع الصنائع (٢٧٢/٢)، الحاوي للماوردي (٣٢٨/٩)، المغني لابن قدامة (٤٦/١٠)، التفسير الكبير (٤١/٥) تفسير القرطبي (٢٢٠/٦)، تفسير ابن الجوزي (٥٢/٢)، تحريم نكاح المتعة للمقدسي ص ١٢٥، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٥٦/٩)، منهاج الصالحين للسيد أبي القاسم الخوئي (٢٧٢/٢-٢٧٥).

ونقل عن ابن جريج أنه تراجع عن الإباحة إلى التحريم. انظر فتح الباري (١٧٣/٩)، التوضيح لابن الملتن (٣٦٤/٢٤).

(٤٩) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى، جماع أنواع الأنكحة التي نهي عنها، باب نكاح المتعة (٢٠٦/٧) وأصله في صحيح مسلم، كتاب الحج، باب في المتعة بالحج والعمرة، برقم (١٢١٧).

(٥٠) رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ ثم أبيض ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، برقم (١٤٠٥).

(٥١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]، برقم (٤٦١٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ ثم أبيض ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، برقم (١٤٠٤) واللفظ له.

(٥٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب نهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عن نكاح المتعة أخيراً، برقم (٥١١٧) و(٥١١٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ ثم أبيض ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، برقم (١٤٠٥) واللفظ له

(٥٣) عند مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ ثم أبيض ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، برقم (١٤٠٥).

(٥٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب المتعة، برقم (١٤٠٢١) بسند صحيح.

(٥٥) رواه ابن ماجة في السنن، كتاب النكاح، باب النهي عن نكاح المتعة، برقم (١٩٦٣) وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/١٥٤)، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (١٦١١).

(٥٦) روى مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز تعليق الإحرام وهو أن يحرم بإحرام كإحرام فلان فيصير محرماً بإحرام مثل إحرام فلان، برقم (١٢٢٢) وغيره عنه -رضي الله عنه- أنه قال: قد علمت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد فعله وأصحابه، ولكن كرهت أن يظنوا معرّسين بهن بالأراك، ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم.

(٥٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٣/٩٦).

(٥٨) أحكام القرآن (٢/١٥٢).

(٥٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، برقم (٣١٥٦) و(٣١٥٧).

(٦٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً، برقم (٦٢٤٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب الاستئذان، برقم (٢١٥٣).

(٦١) انظر شرح معاني الآثار (٣/٢٧)، فتح الباري (٩/١٧٢)، شرح مسلم للنووي (٩/١٨٣)، عارضة الأحوذى لابن العربي (٥/٥١)، نكاح المتعة لمحمد الأهدل ص ١٩٠-١٩١، تحريم المتعة للمحمدي ص ١٥٩-١٦١.

(٦٢) عارضة الأحوذى (٥/٥١)، وفيه عمر بن حريث بدل عمرو بن حريث والتصويب من صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ ثم أبيض ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، برقم (١٤٠٥).

(٦٣) في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ ثم أبيض ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، برقم (١٤٠٥).

(٦٤) شرح معاني الآثار (٣/٢٧).

- (٦٥) انظر أحكام القرآن للجصاص (٢/١٥١-١٥٢)، تحريم نكاح المتعة لأبي الفتح المقدسي ص ١٣٥.
- (٦٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواع الأنكحة التي نهى عنها، باب نكاح المتعة (٢٠١/٧).
- (٦٧) (٢٠١/٧).
- (٦٨) في كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ ثم أبيض ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، برقم (١٤٠٤).
- (٦٩) برقم (٤١٤١) في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لابن بلبان، في كتاب النكاح، باب نكاح المتعة.
- (٧٠) رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ ثم أبيض ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، برقم (١٤٠٥).
- (٧١) في كتاب الطلاق، باب المتعة، برقم (١٤٠٤٨).
- (٧٢) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ} [المائدة: ٨٧]، برقم (٤٦١٥)، وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ ثم أبيض ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، برقم (١٤٠٤).
- (٧٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ ثم أبيض ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، برقم (١٤٠٥).
- (٧٤) انظر ص ١٥.
- (٧٥) أخرجها الفاكهي في أخبار مكة (١٧/٢)، والخطابي في معالم السنن (٣/١٩١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠٦٠١)، ويفهم ذلك من رواية أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن نكاح المتعة أخيراً، برقم (٥١١٦)، وينظر فتح الباري (٩/١٧١)، وتهذيب السنن لابن القيم (٣/١٩)، وزاد المعاد لابن القيم أيضاً (٣/٣٠٥).

- (٧٦) قال ابن العربي في القبس (٧١٤/٢): (وقد كان ابن عباس يقول بجوازها -أي المتعة- ثم ثبت رجوعه عنها، فانعقد الإجماع على تحريمها)، وقال ابن بطال في شرحه على البخاري (٢٢٥/٧): (روي عنه -أي ابن عباس- أنه رجع عنها -أي إباحة المتعة- بأسانيد ضعيفة، وإجازة المتعة عنه أصح)، وانظر الاستذكار لابن عبدالبر (٥٠٧/٥).
- (٧٧) في كتاب النكاح، باب نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن نكاح المتعة أخيراً، برقم (٥١١٦).
- (٧٨) جاء في لسان العرب مادة (رخص) (٤٠/٧): (الرَّخْصُ: الشيء الناعم اللين، إن وصفت به المرأة فرُخصانها: نعمةً بشرتها ورقتها، وكذلك رخصة أئاملتها: لينها).
- (٧٩) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١٧/٢)، والخطابي في معالم السنن (١٩١/٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠٦٠١).
- (٨٠) معالم السنن (١٩١/٣).
- (٨١) أخرجه النسائي في السنن، كتاب النكاح، باب تحريم المتعة، برقم (٣٣٦٥)، وعبدالرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب المتعة، برقم (١٤٠٣٢).
- (٨٢) نيل الأوطار (٢٧٤/٦).
- (٨٣) انظر أحكام القرآن للجصاص (١٥٣/٢)، الحاوي الكبير للماوردي (٣٣٢/٩)، تحريم نكاح المتعة للمقدسي ص ١٥١، تحريم المتعة في الكتاب والسنة للمحمدي ص ١٨٨.
- (٨٤) انظر أحكام القرآن للجصاص (١٥٢/٢)، الحاوي الكبير للماوردي (٣٣٢/٩)، تحريم نكاح المتعة للمقدسي ص ١٥٠.
- (٨٥) التحرير والتنوير (١١-١٠/٥).
- (٨٦) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٩٣-٩٤.
- (٨٧) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن نكاح المتعة أخيراً، برقم (٥١١٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ ثم أبيض ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، برقم (١٤٠٧).

- (٨٨) رواه البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب الأنكحة التي نهى عنها، باب نكاح المتعة (١٤١٤٨) بسند صحيح.
- (٨٩) رواه سعيد بن منصور في السنن، كتاب الوصايا، باب ما جاء في المتعة، برقم (٨٤٤).
- (٩٠) رواه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب المتعة، برقم (١٤٠٤٠).
- (٩١) فتح الباري (٩/١٧٠)، وسيأتي الكلام على الفتح وأوطاس.
- (٩٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ ثم أبيض ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، برقم (١٤٠٦).
- (٩٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ ثم أبيض ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، برقم (١٤٠٦).
- (٩٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ ثم أبيض ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، برقم (١٤٠٥).
- (٩٥) زاد المعاد (٣/٤٠٦)، وانظر السنن الكبرى للبيهقي (٧/٣٣٢)، فتح الباري (٩/١٦٩).
- (٩٦) فتح الباري (٩/١٧٠).
- (٩٧) رواه النسائي في سننه، كتاب النكاح، باب تحريم المتعة، برقم (٣٣٦٧)، من طريق عبدالوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبدالله والحسن ابني محمد بن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- عن أبيهما عن جدهما -رضي الله عنه- به.
- (٩٨) فتح الباري (٩/١٦٨).
- (٩٩) في كتاب النكاح، باب نكاح المتعة (٢/٥٤٢).
- (١٠٠) المفهم (٤/٩٦)، وانظر زاد المعاد لابن القيم (٣/٤٠٨).
- (١٠١) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٤١٤٩-الإحسان)، والدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر، برقم (٣٦٤٤) بدون القصة، والبيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب الأنكحة التي نهى عنها، باب نكاح المتعة (٧/٢٠٧) عن مؤمل بن إسماعيل حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة به، وسنده ضعيف.

- (١٠٢) يشير لرواية جابر - رضي الله عنه - وستأتي.
- (١٠٣) فتح الباري (٩/١٧٠).
- (١٠٤) الاعتبار ص ١٧٩.
- (١٠٥) فتح الباري (٩/١٧٠).
- (١٠٦) برقم (٩٣٨)، وفي سنده صدقة بن عبد الله وهو ضعيف، وعليه فالحديث لا يصح.
- (١٠٧) في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ ثم أبيض ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، برقم (١٤٠٥).
- (١٠٨) (٩/١٦٨).
- (١٠٩) ترجمة رقم (٣٥٠)، ص ٤٠.
- (١١٠) برقم (١٥٣٤٥).
- (١١١) في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ ثم أبيض ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، برقم (١٤٠٦).
- (١١٢) في مسنده برقم (١٥٣٣٧).
- (١١٣) في كتاب النكاح، باب تحريم المتعة، برقم (٥٥٢٠).
- (١١٤) برقم (٦٥٢٧).
- (١١٥) في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ ثم أبيض ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، برقم (١٤٠٦).
- (١١٦) في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ ثم أبيض ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، برقم (١٤٠٦).
- (١١٧) في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ ثم أبيض ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، برقم (١٤٠٦).
- (١١٨) في مسنده برقم (١٥٣٤٦).
- (١١٩) ص ٢٩٩، ترجمة رقم (٤١١٣).

- (١٢٠) السنن الكبرى (٢٠٤/٧).
- (١٢١) فتح الباري (١٧٠/٩).
- (١٢٢) في مسنده برقم (١٥٣٣٨).
- (١٢٣) في سننه، كتاب النكاح، باب في نكاح المتعة، برقم (٢٠٧٢).
- (١٢٤) في كتاب النكاح، باب النهي عن متعة النساء، برقم (٢٢٤٢).
- (١٢٥) برقم (٨٤٦).
- (١٢٦) في صححه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ ثم أبيض ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، برقم (١٤٠٦).
- (١٢٧) في صححه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ ثم أبيض ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، برقم (١٤٠٦).
- (١٢٨) في مسنده برقم (١٥٣٣٧).
- (١٢٩) برقم (٦٥٣٤).
- (١٣٠) برقم (٦٥٢٧).
- (١٣١) برقم (٦٥٣٣).
- (١٣٢) إرواء الغليل (٣١٤-٣١٣/٦).
- (١٣٣) فتح الباري (١٧١/٩).
- (١٣٤) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٨١/٩)، وانظر صحيح ابن حبان بعد الحديث (٤١٤١)، الاستذكار (٢٨٩/١٦)، أحكام القرآن لابن العربي (٣٨٩/١)، المفهم للقرطبي (٩٢/٤)، التلخيص الحبير (١٥٦/٣).
- (١٣٥) انظر أحكام القرآن للجصاص (١٥١/٢)، تحريم نكاح المتعة لأبي الفتح المقدسي ص ٩٦-٩٧.
- (١٣٦) في كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ ثم أبيض ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، برقم (١٤٠٦).

- (١٣٧) برقم (٤١٤٦) في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لابن بلبان، في كتاب النكاح، باب نكاح المتعة.
- (١٣٨) في كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ ثم أبيع ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، برقم (١٤٠٥).
- (١٣٩) جامع البيان (٥٨٨/٦).
- (١٤٠) انظر تهذيب الكمال (١٢٠/٧) و (٤٨٨/٢٠)، تهذيب التهذيب (٤٣٤/٢) و (٣٣٨/٧).
- (١٤١) في كتاب الحج، باب جواز التمتع، برقم (١٢٢٦).
- (١٤٢) في صححه، كتاب الحج، باب جواز التمتع، برقم (١٢٢٦).
- (١٤٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ ثم أبيع ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، (١٤٠٦).
- (١٤٤) تحريم المتعة في الكتاب والسنة ليوסף جابر المحمدي ص ١٨٥-١٨٦.
- (١٤٥) تعريف الطلاب بأصول الفقه في سؤال وجواب لوليد بن راشد السعيدان ص ١١٦.
- (١٤٦) أخرج أحمد في مسنده (٢٢٢١١) بسند صحيح عن أبي أمامة الباهلي -رضي الله عنه- أن فتى شاباً أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله: ائذن لي بالزنا، فأقبل القوم عليه فزجروه وقالوا: مه مه. فقال: (ادنه) فدنا منه قريباً، قال: فجلس، فقال: (أفتحبه لأمك؟) فقال: لا والله جعلني الله فداءك، قال: (ولا الناس يحبونه لأمهاتهم)، قال: (أفتحبه لابنتك؟) قال: لا والله يا رسول الله جعلني الله فداءك، قال: (ولا الناس يحبونه لبناتهم)، قال: (أفتحبه لأختك؟) قال: لا والله جعلني الله فداءك، قال: (ولا الناس يحبونه لأخواتهم)، قال: (أفتحبه لعمتك؟)، قال: لا والله جعلني الله فداءك، قال: (ولا الناس يحبونه لعماتهم)، قال: (أفتحبه لخالتك؟)، قال: لا والله جعلني الله فداءك، قال: (ولا الناس يحبونه لخالاتهم)، قال: فوضع يده عليه وقال: (اللهم اغفر ذنبه، وطهر قلبه، وحسن فرجه)، قال: فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء.
- (١٤٧) أحكام القرآن (١٤٨/٢).

### فهرس المصادر والمراجع

- ١- أحكام القرآن. ابن العربي، محمد بن عبدالله. تحقيق: علي محمد البجاوي. (د. ط)، بيروت: دار الجليل، (د. ت).
- ٢- أحكام القرآن. الجصاص، أحمد بن علي. (د. ط)، بيروت: دار الكتاب العربي، (د. ت).
- ٣- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه. الفاكهي، محمد بن إسحاق. تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش. ط٤، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ٢٠٠٣م.
- ٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. الألباني، محمد ناصر الدين. ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م.
- ٥- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار. ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله. تحقيق: عبدالله التركي وآخرون. ط١، القاهرة: دار هجر، ٢٠٠٥م.
- ٦- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. الشنقيطي، محمد الأمين. ط١، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٦هـ.
- ٧- الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار. الحازمي، محمد بن موسى. ط٢، حيدر أباد: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٩هـ.
- ٨- إكمال المعلم بفوائد مسلم، اليحصبي، عياض بن موسى. ط١، المنصورة: دار الوفاء، ١٩٩٨م.
- ٩- الانتصار. المرتضى، علي بن الحسين. (د. ط)، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٥هـ.
- ١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع. الكاساني، أبو بكر بن مسعود. ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م.
- ١١- تاريخ بغداد. البغدادي، أحمد بن علي. تحقيق: د. بشار عواد. ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٢م.
- ١٢- التبيان في تفسير القرآن. الطوسي، محمد بن الحسن. تحقيق: أحمد حبيب العاملي. (د. ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د. ت).

- ١٣- التحرير والتنوير. ابن عاشور، محمد الطاهر. (د. ط)، تونس: دار سحنون، (د. ت).
- ١٤- تحريم المتعة في الكتاب والسنة. المحمدي، جابر يوسف. ط ١، (د. ن)، ١٩٩٧ م.
- ١٥- تحريم نكاح المتعة. المقدسي، نصر بن إبراهيم. تحقيق: حماد الأنصاري. (د. ط)، المدينة المنورة: مطبعة المدني، ١٣٩٦ هـ.
- ١٦- تعريف الطلاب بأصول الفقه في سؤال وجواب. السعيدان، وليد بن راشد. (د. ط)، (د. ن)، (د. ت).
- ١٧- تفسير القرآن العظيم. ابن كثير، إسماعيل بن عمر. تحقيق: سامي السلامة. الإصدار الثاني ط ١، الرياض: دار طيبة، ٢٠٠٢ م.
- ١٨- التفسير الكبير. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر. (د. ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، (د. ت).
- ١٩- تفسير المنار. رضا، محمد رشيد. ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠١٠ م.
- ٢٠- تقريب التهذيب، العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. بعناية: عادل مرشد. ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٩ م.
- ٢١- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. العسقلاني، أحمد بن محمد بن حجر. تحقيق: السيد عبدالله هاشم المدني. (د. ط)، المدينة المنورة: (د. ن)، ١٩٦٤ م.
- ٢٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله. (د. ط)، الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ٢٣- تهذيب التهذيب، العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. ط ١، الهند: دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦ هـ.
- ٢٤- تهذيب السنن. ابن القيم، محمد بن أبي بكر. تحقيق: أحمد شاکر و محمد الفقي. (د. ط)، بيروت: دار المعرفة، (د. ت).
- ٢٥- تهذيب الكمال في أسماء الرجال. المزي، يوسف بن عبدالرحمن. تحقيق: د. بشار عواد. ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٠ م.
- ٢٦- التوضيح لشرح الجامع الصحيح. ابن الملقن، عمر بن علي. ط ١، الدوحة: وزارة الأوقاف

والشؤون الإسلامية، ٢٠٠٨م.

٢٧- تيسير البيان لأحكام القرآن. ابن نور الدين، محمد بن علي. بعناية: عبدالمعين الحرش. ط١، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠١٢م.

٢٨- الثقات. البستي، محمد بن حبان. ط١، حيدرآباد: دائرة المعارف العثمانية، ١٩٧٣م.

٢٩- ثمار القلوب في المضاف والمنسوب. الثعالبي، عبدالمملك بن محمد. (د. ط)، القاهرة: دار المعارف، (د. ت).

٣٠- جامع البيان عن تأويل آي القرآن. الطبري، محمد بن جرير. تحقيق: د. عبدالله التركي. ط١، الرياض: دار عالم الكتب، ٢٠٠٣م.

٣١- الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان. القرطبي، محمد بن أحمد. تحقيق: د. عبدالله التركي. ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٦م.

٣٢- الحاوي الكبير. الماوردي، علي بن محمد. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م.

٣٣- الرسالة، الشافعي، محمد بن إدريس، تحقيق: أحمد شاكر، ط١، القاهرة: مكتبة الحلبي، ١٩٤٠م.

٣٤- رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز. الرسعني، عبدالرزاق بن رزق الله. ط١، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ٢٠٠٨م.

٣٥- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. الألوسي، محمود بن عبدالله. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

٣٦- زاد المسير في علم التفسير. ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي. ط٤، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٧م.

٣٧- زاد المعاد في هدي خير العباد. ابن القيم، محمد بن أبي بكر. تحقيق: شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط. ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨م.

٣٨- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها. الألباني، محمد ناصر الدين. ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٩٩٥م.

٣٩- السنن الكبرى. البيهقي، أحمد بن الحسين. ط١، حيدرآباد: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٤٤هـ.

٤٠- السنن الكبرى. النسائي، أحمد بن شعيب. تحقيق: حسن عبدالمنعم شلبي. ط١، بيروت:

- مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م.
- ٤١- السنن. ابن ماجه، محمد بن يزيد. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. (د. ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، (د. ت).
- ٤٢- السنن. الخراساني، سعيد بن منصور. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط١، الهند: الدار السلفية، ١٩٨٢م.
- ٤٣- السنن. الدارقطني، علي بن عمر. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٤م.
- ٤٤- السنن. السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، تحقيق: عزت الدعاس وعادل السيد. ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٩٩٧م.
- ٤٥- السنن. النسائي، أحمد بن شعيب. ط٥، بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٩م.
- ٤٦- شرح صحيح البخاري. ابن بطلال، علي بن خلف. تحقيق: ياسر بن إبراهيم. ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٣م.
- ٤٧- شرح صحيح مسلم. النووي، يحيى بن شرف. ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢م.
- ٤٨- شرح معاني الآثار. الطحاوي، أحمد بن محمد. ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٤.
- ٤٩- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. البسقي، محمد بن حبان. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م.
- ٥٠- صحيح البخاري. البخاري، محمد بن إسماعيل. ط٢، الرياض: دار السلام، ١٩٩٩م.
- ٥١- صحيح الجامع الصغير وزيادته. الألباني، محمد ناصر الدين. ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٨م.
- ٥٢- صحيح سنن ابن ماجه. الألباني، محمد ناصر الدين. ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٩٩٧م.
- ٥٣- صحيح مسلم. النيسابوري، مسلم بن الحجاج. ط١، الرياض: دار السلام، ١٩٩٨م.
- ٥٤- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي. ابن العربي، محمد بن عبدالله. ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٥م.

- ٥٥- علوم الحديث. ابن الصلاح، عثمان بن عبدالرحمن. تحقيق: نور الدين عتر. ط ١٥، دمشق: دار الفكر، ٢٠٠٩م.
- ٥٦- فتح الباري بشرح صحيح البخاري. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. ت: محب الدين الخطيب. (د. ط)، القاهرة: المكتبة السلفية، (د. ت).
- ٥٧- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. الشوكاني، محمد بن علي. ط ٣، بيروت: مؤسسة الريان، ٢٠٠٤م.
- ٥٨- الفقه الإسلامي وأدلته. الزحيلي، أ.د. وهبة. ط ٤، دمشق: دار الفكر، (د. ت).
- ٥٩- فقه السنة. سابق، سيد. ط ٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، الرياض: دار المؤيد، ٢٠١١م.
- ٦٠- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس. ابن العربي، محمد بن عبدالله. ط ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م.
- ٦١- لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. ط ٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ.
- ٦٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. الهيثمي، علي بن أبي بكر. تحقيق: حسام الدين القدسي. (د. ط)، القاهرة: مكتبة القدسي، ١٩٩٤م.
- ٦٣- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. ابن قاسم، عبدالرحمن بن محمد. (د. ط)، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ٢٠٠٤م.
- ٦٤- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. ابن عطية، عبدالحق. تحقيق: الرحالة الفاروق، وآخرون. ط ٢، الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠٠٧م.
- ٦٥- المستدرك على الصحيحين. الحاكم، محمد بن عبدالله. تحقيق/ محمد عبدالقادر عطا. ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م.
- ٦٦- المسند. الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن. تحقيق: حسين سليم أسد. ط ١، الرياض: دار المغني، ٢٠٠٠م.
- ٦٧- المسند، ابن حنبل، أحمد بن محمد. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. ط ٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٨.

- ٦٨- المسند، الحميدي، عبدالله بن الزبير. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. (د. ط)، المدينة المنورة: المكتبة السلفية، (د. ت).
- ٦٩- المصنف. ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد. تحقيق: محمد عوامة. ط١، جدة: دار القبلة، دمشق: مؤسسة علوم القرآن، ٢٠٠٦م.
- ٧٠- المصنف. الصنعاني، عبدالرزاق بن همام. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٣م.
- ٧١- معالم السنن. الخطابي، حمد بن محمد. ط٢، بيروت: المكتبة العلمية، ١٩٨١م.
- ٧٢- المعجم الأوسط. الطبراني، سليمان بن أحمد. تحقيق: طارق عوض الله و عبدالمحسن الحسيني. (د. ط)، القاهرة: دار الحرمين، (د. ت)
- ٧٣- المعجم الكبير. الطبراني، سليمان بن أحمد. تحقيق: حمدي السلفي. ط٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، (د. ت).
- ٧٤- المعلم بفوائد مسلم. المازري، محمد بن علي. تحقيق: متولي خليل و موسى السيد. (د. ط)، القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ٢٠٠١م.
- ٧٥- المغني. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد. تحقيق: د. عبدالله التركي و د. عبدالفتاح الحلوي. ط٥، الرياض: دار عالم الكتب، ٢٠٠٥م.
- ٧٦- الموطأ. الأصبحي، مالك بن أنس. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. (د. ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، (د. ت).
- ٧٧- ميزان الاعتدال في نقد الرجال. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. تحقيق: علي محمد البجاوي. (د. ط)، بيروت: دار المعرفة، (د. ت).
- ٧٨- نكاح المتعة دراسة وتحقيق، الأهدل، محمد عبدالرحمن. ط١، دمشق: مؤسسة الخافقين ومكتبتها، ١٩٨٣م.
- ٧٩- نيل الأوطار. الشوكاني، محمد بن علي. تحقيق: عصام الدين الصبابطي. ط١، القاهرة: دار الحديث، ١٩٩٣م.



نعم الله تعالى على الرسول ﷺ  
كما وردت في سورة (الضحى)  
(دراسة موضوعية)

د. روضة محمد بن ياسين

أستاذة التفسير وعلوم القرآن  
قسم الكتاب والسنة  
كلية الدعوة وأصول الدين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَالضُّحَىٰ ١ ﴾ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ٢ ﴿ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ٣ ﴾ وَاللَّآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ الْأُولَىٰ ٤ ﴿  
وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ ٥ ﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ ٦ ﴿ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ  
٧ ﴿ وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَىٰ ٨ ﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ٩ ﴿ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ١٠ ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ  
رَبِّكَ فَحَدِّثْ ١١ ﴾ الضحى: ١ - ١١

## نعم الله تعالى على الرسول ﷺ كما وردت في سورة (الضحى)

(دراسة موضوعية)

د. روضة محمد بن ياسين

### ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله تعالى سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين... وبعد:

إنّ هذه الدراسة جديدة في طرحها وطريقة عرضها، فعلى الرغم من أنها تخصّ سورة من - قصار المفصّل، إلاّ أنها تكشف لنا عن عظمة ومكانة رسول هذه الأمة عند الله عز وجل، ممثلة في رعاية وعناية الله تعالى له ﷺ، و منازله الشريفة التي سمّت به ﷺ حيث شملت ماضيه وحاضره ومستقبله عليه الصلاة والسلام، قبل الوحي وبعده، حال كونه صغيراً وكبيراً.

وقد أسميتها (نعم الله تعالى على الرسول ﷺ كما وردت في سورة الضحى)، وحاولت جاهدةً أن أكشف عن هذه المنازل المتمثلة في كثيرٍ من المَنَح الإلهية التي اختُصّ بها النبي ﷺ دون أحد سواه من البشر.

وسورة ﴿ وَالضُّحَى ﴾ تصور لنا شيئاً من عظمة تلك الخِصِصَة والمنزلة، حيث تحدثت جميع آياتها عن وحدةٍ موضوعيةٍ واحدةٍ، تحكي ما أنعم الله تعالى به على عبده محمد ﷺ من نعمٍ جمّة، شملت حياته الاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية، بصورة لطيفة تُظهِر في عنايته تعالى لرسوله ﷺ ورعايته له، طمأنينة لنفسه عليه الصلاة والسلام وظهوراً لأمره، وإعلاءً لدينه، ودخراً لأعدائه، مع توجيه الدعوة لإنشاء علاقات

اجتماعية سليمة، تهدف لإنشاء مجتمع رَصِينِ العلاقات، وتهدف هذه الدراسة إلى أهداف عدة، منها:

- ١- الوقوف على ما أنعم الله تعالى به على رسوله ﷺ من نعم شملته منذ نشأته إلى ما بعد مماته ﷺ.
- ٢- الوقوف على وجه كل مئةٍ من هذه المنن ومدى أثرها في حياته ﷺ.
- ٣- كشف الأقوال الضعيفة والمُعرضة الواردة في تفسير هذه السورة، ودفعها بالمُثبت في الصحيح.
- ٤- إثبات أن القرآن الكريم هو منهج الحياة في جميع جوانبها الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، مُخاطباً الفرد والجماعة على حدٍ سواء، فالخطاب للنبي ﷺ هو خطاب لأُمَّته.

وهذا ما دَفَعَ الباحثة إلى أن تتطرق لدراسة تلك النعم في ثلاثة مباحث، المبحث الأول: يُخصُّ الحديث عن السورة ومطلعها، وأما المبحث الثاني: فهو يشمل نعم الله تعالى على الرسول ﷺ مُفصَّلة كما وردت في السورة، فمنها: نعم بُشِّرَ بها ﷺ وهي الواردة في قوله: ﴿ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۗ (٢) ۚ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ الْأُولَىٰ ۗ (٤) ۚ وَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ ۗ ﴾، ونعم أخرى: أحاطت به ﷺ منذ نشأته، تضمَّنَها قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ يَجِدَكَ يَتِيمًا فَكَاوَىٰ ۖ (٦) ۚ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ ۖ (٧) ۚ وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَىٰ ۖ ﴾ ثم خلصت الباحثة إلى خاتمة السورة في المبحث الثالث بالحديث عن ما أمر الله تعالى به نبيه ﷺ مقابل ما أنعم به عليه من النعم، و المتضمن قوله عز وجل: ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ۗ ﴾، مع ذكر بعض اللطائف المتعلقة ببعض آيات السورة، ثم عنَّ للباحثة عدة نتائج مهمة ذات صلة بالدراسة، وما توفيقى إلا بالله.

## **The Blessings of Allah Al-Mighty On Our Prophet PBUH As mentioned in Surat Al-Duha**

### **Abstract**

This study is new in the theme that it deals with. Although it is concerned with one of the short verses, it reveals the greatness and dignity of our prophet (PBUH) with Allah Al-Mighty. It provides us with a pleasant prophetic biography about Allah's caring with his messenger (PBUH) as it has his past, present and future history after and before inspiration and during his early years and old age. The study is entitled "The Blessings of Allah Al-Mighty in his Prophet Muhammad "PBUH" as mentioned in Surat Al-Duha". The researcher tried hard to reveal the unique characteristics of our prophet, which are not available in the other human beings.

Surat ((Al-Duha) depicts some of the great characteristics of our prophet, as it narrates the blessings of Allah Al-Mighty on his prophet Muhammad in terms of his social, cultural and economic life. It reveals the care of Allah Al-Mighty with his Prophet Muhammad. Furthermore, it calls for creating Sound social relations. The study aims to identify the followings:

- 1- The blessings of Allah Al-Mighty on our prophet Muhammad (PBUH) since his early years until his death.
- 2- Identify the effect of each of these blessings on his life.
- 3- Identify the weak and tendentious statements in explaining this surat.
- 4- Prove that the Holy Quran is the approach of life in its entire social, economic and cultural domains.

This led the researcher to study these blessings within three searches. The first search is about the sura and its introduction. The second is about the blessings of Allah Al-Mighty on our prophet, and from such blessings are the blessings with which our prophet

get promised and which mentioned in the following verse (The Guardian-Lord Hath not forsaken thee, nor is He displeased, And verily the Hereafter will be better for thee than the present, And soon will thy Guardian-Lord give thee (that wherewith) thou shalt be well-pleased), as well as other blessings that he had since his early years as mentioned in the following verse (Did He not find thee an orphan and give thee shelter, And He found thee wandering, and He gave thee guidance and He found thee in need, and made thee independent). The researcher concluded with speaking about thanking such blessings and graces especially and all blessing generally (But the Bounty of thy Lord rehearse and proclaim). Finally, the researcher concluded with the important results of the study.

## المقدمة:

الحمد لله الذي أنزل القرآن هدىً ورحمةً للعالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمداً عبد الله ورسوله، جاءنا بالهدى وأمرنا بالتقى، وأرشدنا إلى التدبر في آياته لعلنا نتقيه، وبعد:

فإنّ البحث في القرآن الكريم لا ينتهي، وعجائبه لا تنقضي، فهو كتاب الله المعجز في سوره وآياته وكلماته وحروفه، وما بين أيدينا من هذه الدراسة، تكشف لنا الكثير من عجائب هذا التنزيل.

## أهمية هذا البحث:

إنّ هذه الدراسة والتي أسميتها (نعم الله تعالى على الرسول ﷺ) كما وردت في سورة (الضحى) تكشف لنا مدى عناية الله تعالى برسوله محمداً ﷺ، وقدر رعايته له، و منازل الشريفة التي سمّت به ﷺ، حال كونه صغيراً أو كبيراً، قبل بعثته أو بعدها، حاضراً كان أو مستقبلاً.

وتبدو هذه المنازل في كثيرٍ من المَنَح الإلهية التي أُخْتُصَّ بها النبي ﷺ دون أحدٍ سواه من البشر.

والتأمل في سورة ﴿ وَالضُّحَى ﴾ يُدرك شيئاً من عظمة تلك الخَصِيصَة، حيث تحدثت جميع آياتها عن وحدةٍ موضوعيةٍ واحدةٍ، تحكي ما أنعم الله تعالى به على عبده محمد ﷺ من نعمٍ جمّة، شملت حياته الاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية، متمثلة في عناية تعالى لرسوله ﷺ ورعايته له، بصورة لا يعرف مداها وكنهها إلا الله تعالى، وذلك طمأنينة لنفسه عليه الصلاة والسلام، وظهوراً لأمره، وإِعلاءً لدينه، ودُخراً لأعدائه، كغيرها من الآيات القرآنية، كما أنّها تهدف إلى إنشاء مجتمعٍ فاضلٍ رَصِينٍ

العلاقات، بالدعوة إلى قيام علاقات اجتماعية سليمة بين جميع طبقات المجتمع، وهذا ما سوف يتضح من خلال دراستي - إن شاء الله -

### أهداف هذه الدراسة:

وتهدف هذه الدراسة إلى أهداف عدة، منها:

- ١- الوقوف على ما أنعم الله تعالى به على رسوله ﷺ من نعم شملته منذ نشأته إلى ما بعد مماته ﷺ.
- ٢- الوقوف على وجه كل مئة من هذه المنن ومدى أثرها في حياته ﷺ.
- ٣- كشف الأقوال الضعيفة والمُعرضة الواردة في تفسير هذه السورة، ودفعها بالمُثبت والصحيح.
- ٤- إثبات أن القرآن الكريم هو منهج الحياة في جميع جوانبها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، مُخاطباً فيه الفرد والجماعة، فالخطاب للنبي ﷺ هو خطاب لأمته.

### الدراسات السابقة:

كثرت الدراسات والأبحاث بأنواعها في التفسير، بما فيها الموسوعات العلمية الموجودة بجامعة الشارقة، والتي عُنيت بالتفسير الموضوعي في القرآن كاملاً، فالأبحاث والدراسات في سورة (الضحى) كثيرة ومتنوعة بين الأيدي ما بين الدراسات التحليلية، والتطبيقية، والنظرية، والموضوعية، وجُلّها مهتمة بالمعاني اللغوية والقراءات، و بالألفاظ والتراكيب البيانية والبديعية، والوقوف على أسرار التعبير، وأساليب الخطاب، ومنها:

- لمسات بيانية في سورة الضحى - دراسة لغوية - فاضل صالح السامرائي، كلية اللغة العربية، الشارقة.

- نظرة بلاغية في سورة الضحى. - دراسة تحليلية - نعيم الوافي، جامعة دمشق.
- مظاهر أسلوبية في إجراءات تفسير سورة الضحى، عبد الكريم محمود، الكلية التربوية، الأنبار.
- تفسير ابن هشام لمفردات سورة الضحى، هيفاء عثمان فدا، بحث منشور، جامعة أم القرى.

#### أسباب اختيار الموضوع:

وقد حاولتُ جاهدة عرض هذه الدراسة (الموضوعية) بطريقة عَرَضٍ جديدة - تختلف عن سابقتها من الدراسات - مُعْتَنِيَةً أكثر بموضوع السورة، ومقاصدها، وتتبع العِلل التشريعية الواردة فيها والتي تكشف لنا عن عظمة رسول هذه الأمة، بعيدة عن دقائق أسرار التراكيب والألفاظ والأساليب.

وقد جعلتُ عنوانه: (نعم الله تعالى على الرسول ﷺ كما وردت في سورة "الضحى")

وقد انتهيتُ إلى تقسيم هذه الدراسة إلى مقدمةٍ وثلاثة مباحث، وخاتمة: فأما المقدمة: فتشمل أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطّة البحث ومنهجه، وطريقة السير فيه.

وأما المبحث الأول فهو في: الحديث عن السورة ومطلعها، ويتضمّن مطلبين:

- المطلب الأوّل: بين يدي السورة.
- المطلب الثّاني: الحديث عن مطلع السورة.

وأما المبحث الثاني فهو في: النَّعَم التي امتنَّ الله تعالى بها على الرسول ﷺ. ويتضمن مطلبين:

- المطلب الأول: نِعَم بُشِّرَ بها الرسول ﷺ.

- المطلب الثاني: نِعَم أَحَاطَتْ به ﷺ منذ نشأته.

وأما المبحث الثالث فهو في: ما أَمَرَ الله تعالى به نبيّه ﷺ، مقابل ما أنعم به عليه، ويتضمَّن ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: التَّهْيِي عن قَهْرِ الْيَتِيم.

- المطلب الثاني: التَّهْيِي عن زَجْرِ السَّائِل.

- المطلب الثالث: الأَمْر بالتحدُّث عن نِعَمِ الله تعالى.

الخاتمة:

وضممتها ملخصاً لأهمّ نتائج هذا البحث.

ثمّ ذيلته بفهرس المراجع والمصادر.

**منهجي في البحث:**

وقد استخدمتُ في هذه الدراسة المنهج الوصفي القائم على التحليل والاستنباط، والربط بين آيات السورة، وجمع أقوال بعض المفسرين، والوقوف على بعض أوجه الخلاف بينهم، وعرض أقوالهم وحججهم للترجيح بينها، أو الجمع ما أمكن ذلك، مع الترجمة لبعض الأعلام، والوقوف على بعض المعاني التي يقتضيها المقام، والوقوف على بعض اللطائف المتعلقة بأحكام الآيات.

**خطوات منهجي في البحث:**

وكانت على النحو التالي:

١- اقتصرْتُ على ذكر المعنى العام من الآيات.

- ٢- اقتصرْتُ على ذكر بعض القراءات ووجهتُ الراجح منها.
- ٣- رجَّحتُ بين أقوال المفسرين، وعرضتُ ما يلزمي من بعض الأقوال لتوضيح وتقريب المعنى.
- ٤- ترجمتُ للأعلام الوارد ذكرهم في البحث.
- ٥- اعتنيتُ بذكر صلة ومناسبة الآيات ببعضها، ما أمكني ذلك.
- ٦- تجنبتُ كثيراً بعضاً من التحليلات اللغوية للآيات والصُّور البيانية والبلاغية إلا ما لزم واقتضاه المقام.
- ٧- اقتصرْتُ في ذكر الأحاديث على ما صحَّ وثبت.
- ٨- ذكرتُ كلمة (انظر) في الهامش لما أخذ بتصرف.
- ٩- ذكرتُ اسم الكتاب في الهامش دون كلمة (انظر) لما أخذ بالنص.
- ١٠- عزَّوتُ الآيات القرآنية.

سائلة المولى عز وجل أن يُلهمني التوفيق والسداد وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

## المبحث الأول الحديث عن السُّورة ومطلعها

ويتضمّن مطلبين :

المطلب الأول : بين يدي السُّورة.

المطلب الثاني : الحديث عن مطلع السُّورة.

## المطلب الأول: بين يدي السُّورة

قبل الدِّراسة لمضمون سورة ﴿ وَالضُّحَىٰ ﴾. يَجْدُر بنا أن نلقي الضوء على اسمها، وسبب تسميتها، ونوعها وعدد آياتها، وبيان مقاصدها، وصلتها بما قبلها وما بعدها من السور، وما جاء في فضلها، وسبب نزولها، والتَّكبير عند قراءتها.

### اسم السُّورة:

سُمِّيت سورة ﴿ الضُّحَى ﴾ كما وردت في المصاحف العثمانية، وفي بعض كتب التفسير<sup>(١)</sup>، كما ورد اسمها عند البعض كالزجاج والنيسابوري والخازن والبيضاوي بإثبات الواو ﴿ وَالضُّحَى ﴾<sup>(٢)</sup>، وأوردها ابن جرير بلفظ: ﴿ وَالضُّحَى ۝ وَاللَّيْلِ ﴾<sup>(٣)</sup>.

### سبب تسميتها:

وقيل: إنها سُمِّيت بسورة (الضحى) لأن مقصودها هو الدلالة على أن الله تعالى راضياً كل الرضا عن أتقى الأتقياء عليه الصلاة والسلام، راضاً لا ينفك عنه في الدنيا ولا في الآخرة، لما تحلَّى به ﷺ من صفات الكمال البشري الذي يسفر عن ذلك النور المعنوي في حياته وحياته أمته جمعاء، شأنه في ذلك كالضحى بما له من نورٍ حسي وأثر كبير في الكون، وقيل: لأنها افْتُتحت بوقت (الضحى)<sup>(٤)</sup>.

### نوعها، وعدد آياتها:

والسُّورة (مكية) بلا خلاف، وهي (١١) إحدى عشرة آيةً، و (٤٠) أربعون كلمةً، و (١٧٢) مئة واثنان وسبعون حرفاً<sup>(٥)</sup>، ونزلت بعد سورة (الفجر)<sup>(٦)</sup>.

### مقاصد السورة:

اشتملت السورة على أربعة مقاصد:

- ١ - القسم على ما للرسول ﷺ من العناية والرعاية والشرف والكرامة الإلهية له منذ صغره ﷺ.
- ٢ - الوعد الإلهي للرسول ﷺ، بأنه سيكون في مستأنف أمره خيراً من ماضيه.
- ٣ - تذكيره ﷺ بنعم الله تعالى فيما مضى، وأنه سيؤايلها عليه إلى يوم القيامة.
- ٤ - التشريع الإلهي في حق اليتيم والسائل وما يجب على المؤمن حيال نعم الله تعالى عليه.
- ٥ - طلب الشكر منه ﷺ لله تعالى على ما أنعم الله به عليه من تلك النعم الربانية.

### صلة السورة بما قبلها:

لَمَّا ذَكَرَ تَعَالَى فِي سُورَةِ ﴿وَاللَّيْلِ﴾ قَوْلَهُ: ﴿وَسَيَجَنَّبُهَا الْأَتَقَى﴾ (١٧) الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ، يَتَزَكَّى﴾ وكان سبب نزولها في أبي بكر الصديق ﷺ حيث وصفه الله تعالى "بالأتقى" لأنه كان يبتاع الضعفة من العبيد فيعتقهم، ولَمَّا كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُوَ سَيِّدُ الْأَتَقِيَاءِ، نَاسِبٌ أَنْ يَخْصَهُ اللَّهُ تَعَالَى هُنَا فِي هَذِهِ السُّورَةِ بِالذِّكْرِ (٧)، وَلَمَّا أَقْسَمَ تَعَالَى (بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ) فِي السُّورَةِ السَّابِقَةِ عَلَى صِلَاحٍ وَفَلَاحٍ مِنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَكَانَ الْمَقْصُودُ هُوَ: (أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ)، نَاسِبٌ أَنْ يُقْسِمَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ عَلَى سَعَادَةِ خَيْرِ الْخَلِيقَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ ﷺ بِأَوَّلِ النَّهَارِ وَأَشْرَفِهِ وَهُوَ (الضَّحَى) وَبِأَعْظَمِ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَأَجْلَهَا وَهِيَ (آخِرُهُ) فَضْلاً عَنْ أَنَّ سَابِقَتَهَا تَحَدَّثَتْ عَنْ عَطَاءِ اللَّهِ تَعَالَى لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ وَإِنْعَامِهِ عَلَيْهِ حَتَّى يَرْضَى، فَلِذَلِكَ نَاسِبٌ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُعَدِّدَ نِعْمَةَ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ فِي سُورَةِ (الضَّحَى) (٨).

**وأما صلة السورة بما بعدها :**

والمأمل في سورتي ﴿الْمُنشَرِّحِ﴾ و﴿الضُّحَى﴾ يُدرك أنّ هناك صلة كبرى بينهما، حيث إنّ السورتين تعداد لِنعم الله تعالى على رسوله عليه الصلاة والسلام وطلب الشكر عليها، بل إن مقصود سورة (الشرح) تَفْصِيل لما ورد في آخر سورة (الضحى) من الأمر بالتحدث عن (النعمة) و شكرها بالتَّصَبُّب في عبادة الله، كما أنّ شرح صدر الرسول ﷺ أتى مقابل تلك النعم التي أنعمها الله على رسوله من الإيواء والهداية والغنى<sup>(٩)</sup>.

وأما ما رُوي عن طاووس وعمر بن عبد العزيز<sup>(١٠)</sup> من قولهما: "هذه السورة - يقصدان ﴿الْمُنشَرِّحِ﴾ و﴿الضُّحَى﴾ سورة واحدة" وكانا يقرءانها في الركعة الواحدة، دون الفصل بينهما بالبسملة، و ذلك لأن قوله تعالى: ﴿الْمُنشَرِّحِ لَكَ صَدْرَكَ﴾ كالعطف على قوله: ﴿الْمُجِدِّكَ يَتِيمًا فَشَاوِيًّا﴾<sup>(١١)</sup> ووجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ ﴿ ونحوه<sup>(١١)</sup> فهذا قول مردود بلا شك.

والحق الذي لا مرية فيه أنهما سورتان منفصلتان وإن كانتا مُتصلتين في المعنى، وأن التواتر ورد إنّ سورة ﴿الضُّحَى﴾ نزلت حال اغْتِمَام رسول الله ﷺ من انقطاع الوحي، فكانت حالة مِحْنَة وضييق، وأما سورة (الانشراح) فكانت في حال انشراح صدره ﷺ، فكيف تجتمعان؟<sup>(١٢)</sup>.

**ما جاء في فضل وخصائص هذه السورة:**

وقد ورد في خصائص هذه السورة عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: (قام معاذ فصَلَّى الآخِرَة فطوّل، فقال النبي ﷺ: (أَفْتَانُ يَا معاذ، أين كُنْتَ عن سيِّح اسم ربِّك الأعلى والضُّحَى وإذا السَّمَاءُ انفطرت؟)<sup>(١٣)</sup>. والشاهد من الحديث أنّ من السنة

القراءة بها وبنحوها من القصار في صلاة العشاء تخفيفاً على الأمة، وأما غير ذلك فلم يثبت شيء من الأحاديث الصحيحة في فضل هذه السورة<sup>(١٤)</sup>.

### سبب نزول السورة:

أجمع الرواة<sup>(١٥)</sup> على أن سبب نزول هذه السورة حدوث ثُغور وانقطاع في نزول الوحي على رسول الله ﷺ، وأنه عليه الصلاة والسلام حزن على ذلك حزناً شديداً، خشية أن يكون ذلك غضب من ربه سبحانه وتعالى.

ولكن اختلفوا في سبب ومدة انقطاع الوحي واحتباسه.

فأما عن سبب انقطاع الوحي فقد وردت أقوال عدة، منها:

**القول الأول:** عن سفيان بن عيينه عن الأسود بن قيس عن جندب البجلي قال: "أبنا جبريل على رسول الله ﷺ فقال المشركون: "قد ودّع محمد" فأنزل الله تعالى: ﴿وَالضُّحَىٰ (١) وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ (٢) مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ وذهب إلى هذا القول قتادة والضحاك وابن عباس<sup>(١٦)</sup>.

**القول الثاني:** برواية أخرى عن البجلي أنه قال: "اشتكى رسول الله ﷺ فلم يقيم ليلتين أو ثلاثاً، فجاءت امرأة فقالت: "يا محمد إني لأرجو أن يكون شيطانك قد تَرَكَكَ، لم أره قربك منذ ليلتين أو ثلاثاً"، فأنزل تعالى قوله: ﴿وَالضُّحَىٰ (١) وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ (٢) مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾<sup>(١٧)</sup>.

وقيل: إن المراد بالمرأة في هذا الحديث هي أم جميل امرأة أبي لهب، وقيل: إحدى عمّاته، أو بنات عمّه ﷺ<sup>(١٨)</sup>.

**القول الثالث:** وذهب الحسن إلى ما رواه هشام بن عروة عن أبيه: أبطأ جبريل على النبي ﷺ فجزعَ جزعاً شديداً فقالت خديجة: "إني أرى ربك قد قلاك مما نرى من جزعك"، قال: فنزلت ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢﴾ "مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ" ﴿١﴾، وفي رواية لعبد الله بن شداد: أن خديجة قالت للنبي ﷺ: "ما أرى ربك إلا قد قلاك" فأنزل الله والضحي والليل. (١٩).

وفي رواية عن جندب البجلي "قالت امرأة: يا رسول الله ما أرى صاحبك إلا أبطأك" فنزلت: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ (٢٠)، وأشار ابن حجر: إلى أن هذا السياق يصلح أن يكون لخديجة دون الخطاب الأول - يعني أن ما ورد في القول السابق فجاءت امرأة" فإنه يصلح أن يكون خطاب حمالة الخطب، لتعبيرها بالشیطان والترك، ومخاطبتها بلفظ "محمد"، بخلاف ما ورد في الرواية الثانية، فقد أتت بلفظ: "صاحبك" وقالت: "أبطأ" وقالت: "يا رسول الله، فأتى خطاب الأولى على سبيل الشماتة والتهكم، أما الثانية فأتى على سبيل التوجع والتأسف" (٢١).

**القول الرابع:** عن جندب البجلي قال: كنت مع النبي ﷺ في غار فدَمِيتُ أُصْبِعُهُ فقال النبي ﷺ: (هل أنت إلا إصبع دميت، وفي سبيل الله مألقيت) قال: فأبطأ عليه جبريل عليه السلام، فقال المشركون: ودَّعَ محمد، فأنزل الله تعالى: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ (٢٢).

وروي أن الأسود بن قيس سمع جندباً يقول: "رُمِيَ رسول الله ﷺ بحجر في إصبعه فقال: "هل أنت إلا إصبع دميت، وكلفي سبيل الله ما لقيت؟ قال: فمكث ليلتين أو ثلاثاً لا يقوم، فقالت له امرأة: ما أرى شيطانك إلا قد تركك" فنزلت (والضحى) (٢٣).

**القول الخامس:** عن حفص بن سعيد القرشي قال: حَدَّثْتَنِي أُمِّي عَنْ أُمِّهَا - وكانت خَادِمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ " أَنْ جَرَوْا دَخَلَ الْبَيْتَ، فَدَخَلَ تَحْتَ السَّرِيرِ وَمَاتَ، فَمَكَثَ نَبِيُّ اللَّهِ أَيَّامًا لَا يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَقَالَ: (يَا خَوْلَةَ: مَا حَدَّثَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ؟ جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَأْتِينِي!) فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَتَى عَلَيْنَا يَوْمٌ خَيْرًا مِنْ يَوْمِنَا، فَأَخَذَ بُرْدَهُ فَلَبَسَهُ وَخَرَجَ، فَقُلْتُ: لَوْ هَيَّأْتُ الْبَيْتَ وَكُنْسْتَهُ؟ فَأَهْوَيْتُ بِالْمُكْنَسَةِ تَحْتَ السَّرِيرِ، فَإِذَا شَيْءٌ ثَقِيلٌ، فَفَلِمَ أَزَلْ حَتَّى أَخْرَجْتَهُ فَإِذَا يَجْرُو مَيِّتٍ، فَأَخَذْتُهُ بِيَدِي فَأَلْقَيْتُهُ خَلْفَ الْجِدَارِ، فَجَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ تَرَعِدُ لِحَيْثِهِ، وَكَانَ إِذَا أَتَاهُ الْوَحْيُ أَخَذْتُهُ الرَّعْدَةَ، فَقَالَ: (يَا خَوْلَةَ: دَثِّرِينِي) فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى) (٢٤)"، وَذَهَبَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَابْنُ زَيْدٍ (٢٥).

**القول السادس:** قيل: أَنَّ الْمَشْرِكِينَ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذِي الْقَرْنَيْنِ وَالرُّوحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَوَعَدَهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ بِالْجَوَابِ وَلَمْ يَسْتَنْ، فَأَبْطَأَ عَنْهُ الْوَحْيُ (٢٦).  
**القول السابع:** وَرَوَى أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ مَنْ لَا يُقَلِّمُوا أَظْفَارِهِمْ، وَلَا يُنْقَنُونَ رَوَاجِبَهُمْ، وَلَا يَأْخُذُونَ مِنْ شَوَارِبِهِمْ، فَاحْتَبَسَ بِسَبَبِهِمُ الْوَحْيُ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ (٢٧).

#### الترجيح بين الأقوال:

وعند النظر في جميع هذه الأقوال نجد أن الأقرب للصواب هو الرأي الأول وهو الذي عليه جمهور المفسرين (٢٨)، أولاً لصحة إسناده، قال ابن الجزري: (٢٩): "إِسْنَادٌ لَا مَرِيَّةَ فِيهِ وَلَا شَكَّ (٣٠)".

وثانياً لوضوح العلة من نزول الآية، فنجدها مُرْتَبِطَةً كَلِيَّةً بِمَا اسْتَوْجَبَتْهُ الطَّبِيعَةُ الْبَشَرِيَّةُ مِنْ حُزْنِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَ فَتَرَ الْوَحْيَ فِي نَزْوَلِهِ عَلَيْهِ ﷺ، وَذَلِكَ لِمَزِيدِ حُبِّهِ ﷺ وَشَوْقِهِ لِلَّهِ تَعَالَى، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ عَنَاءً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِرَسُولِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ أَنْ يُتْرَكَ حَزِينًا مِنْ قَبِيلَةِ الْمَشْرِكِينَ دُونَ أَنْ يُلْقَى الطَّمَأِينَةَ فِي قَلْبِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالْفَرَحَ وَالسَّرُورَ. - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -

ومن جهة أخرى يأتي صحة القول الثاني، فلا تعارض بين الروایتين، وبالجمع بينهما يُمكن أن يُقال إنَّ المرأة التي أتته ﷺ والتي هي (أم جميل) فمن المعروف أنَّها من المشركين، قال ابن حجر: "ولا مُخالفة، لأنهم قد يُطلقون لفظ الجمع ويكون القائل أو الفاعل واحداً، بمعنى أن الباقيين راضون بما وقع من ذلك الواحد." (٣١)

وبالنظر في بقية الأقوال نجد أن:

**القول الثالث:** وردت فيه روايتان، قال فيهما الحافظ بن حجر: "وهذان طريقان مُرسلان، ورواهما ثقات" (٣٢). فضلاً عن أن تعيّن المرأة الواردة في الحديث بأنها (خديجة) رضي الله عنها ليس وارداً في النص ولكنه من تصرف الرواة (٣٣).

وكما أننا نُدرِك أن هذا القول لا يليق نسبته لخديجة رضي الله عنها وهي الحانية عليه ﷺ حين نزول الوحي عليه ﷺ بقولها: "أبشّر، فَوَ اللهُ لا يُخزِيكَ اللهُ أبداً" (٣٤)، فكيف يصدر منها رضوان الله تعالى عليها ما يزيد من همّ وغمّ وحُزن الرسول عليه الصلاة والسلام بتلك المقولة؟.

**أما القول الرابع:** ففيما يتعلق برواية (الترمذي) فالثابت أن جندباً لم يصحّب النبي ﷺ إلاّ متأخراً لأنه كان من صغار الصحابة (٣٥)، فعلى هذا تكون روايته مُرسلة، وفي سنده (ابن أبي عمر) صاحب سفیان بن عيينة (وفيه غفلة) (٣٦)، وأمّا الرواية الثانية: فهي موصولة، ولكن استنكر فيها ابن حجر: تفسير شكوى النبي ﷺ بحادثة دمي الأصبع، وجعلها سبباً لتركه ﷺ قيام الليل، لأنها لم تُرد بعينها في الحديث، وقال: "وأن من فرسها بإصبعه التي دميت لم يُصب" (٣٧)، وقال: "فَطَنَّ بعضُ الشُّراح أن هذا بيان للشكاية المجلّة في الصحيح، وليس كما ظُنَّ" (٣٨).

وبهذا يُثبت لجندب روايتان، الأولى: رواية مُرسلة لأنه لم يحضرها، والثانية: موصولة لأنه شهد بها مع النبي ﷺ، وعلى ذلك لا تصلح جميعها أن يكون سبباً لنزول هذه السورة للتعليل السابق.

**أما القول الخامس:** فالواضح أن الرواية فيه مُنكَرَة ولا يُحْتَجُّ بها لعلتين في السند: أولاً: (الجهالة) حيث إن (أم حفص بن سعيد) مجهولة، وثانياً: ضعف (حفص بن سعيد) وأشار ابن حجر: إلى أن رواية إبطاء جبريل بسبب وجود جرو الكلب تحت سرير الرسول ﷺ - رغم أنها رواية مشهورة<sup>(٣٩)</sup>، وصحيحة سندا ومُتَّناً، لكن كونها سبب لنزول هذه السورة فهو غريب بل هو شاذ مرذود بما ورد في الصحيح<sup>(٤٠)</sup>.

فضلا عن أن من المعلوم أن أسباب النزول منها ما هو "صريح في السببية"، ومنها ما هو "محمّل"، والواضح أن هذه الرواية محمولة على النوع الثاني الذي لا يُحمّل على سبب النزول، كما أننا نلاحظ أن حقيقة هذا القول مُؤداه أن الوحي لا يتنزل إلا في بيته ﷺ وهذا مما لا يقول به الشرع ولا العقل ولا الإجماع.

**أما عن القول السادس:** قال الحافظ ابن حجر: "وذكر سورة (الضحى) هنا بعيد، لكن يجوز أن يكون الزمان في القصتين متقاربا - يقصد زمن أسئلة المشركين واليهود للرسول بعد بعثته امتحاناً له، وزمن نزول سورة (الضحى) -، قال: "فضم بعض الرواة إحدى القصتين إلى الأخرى، وكل منهما لم يكن في ابتداء البعث، وإنما كان ذلك بمدة - والله أعلم -"<sup>(٤١)</sup> فعلى هذا لم تصل الرواية لدرجة الصحة.

**وأما عن القول السابع:** فالضعف فيه ظاهرٌ بين لعدم توافقه مع الشرع والعقل، حيث إن القول بهذا الرأي يعني محاسبة الرسول ﷺ بجريرة غيره، وتحمل أوزار قومه، فإذا كان هذا الأمر مرفوض في شريعة الإسلام مع كل فرد مؤمن كان أو كافر لقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾<sup>(٤٢)</sup>! فكيف ينبي هذه الأمة وحاله مع قومٍ حديثي عهدٍ بالإسلام وقد أتوا بما هو أشنع من عدم تقليمتهم لأظافرهم، وتنتقية رواجبهم، وأخذهم من شواربهم، ألا وهو كفرهم بالله تعالى، وإيذائهم لرسوله ﷺ، وبالرغم من ذلك كله لم يكن شئٌ منه سبباً في فتور الوحي عنه ﷺ.

أما عن اختلاف المفسرين عن مدة انقطاع الوحي، فقد ورد عنهم عدة أقوال:

ورد أنّ الوحي انقطع عن النبي ﷺ مرتين،<sup>(٤٣)</sup> فقليل عن الانقطاع الأول:

كان في فترة أول نزول الوحي بعد نزول سورة (اقرأ)، وقبل نزول سورة (المدثر)، وتلك الفترة هي التي خشي رسول الله ﷺ أن يكون الوحي قد انقطع عنه، وهي التي رأى عقبها جبريل على كرسي بين السماء والأرض<sup>(٤٤)</sup>، ثم كان الانقطاع الثاني: وذلك بعد نزول عدد من السور، وهذه هي الفترة التي نزلت فيها سورة (الضحى).

وقد فرّق الحافظ بن حجر<sup>١</sup> بين فترتي انقطاع الوحي عن النبي ﷺ، حيث إنّ الفترة الأولى: دامت أياماً، فقليل: كانت أربعة أيام، وذهب ابن جريج إلى أنها اثنا عشر يوماً، وقال الكلبي: خمسة عشر يوماً، وقال ابن عباس: خمسة وعشرون يوماً، وعن السدي: أربعون يوماً<sup>(٤٥)</sup>.

وأما الفترة الثانية: - وهي التي تعنينا هنا - فلم تكن إلا ليلتين أو ثلاثاً، كما تقدم في حديث (جندب)<sup>(٤٦)</sup>، ولكن تلك الفترات اختلطت على بعض الرواة<sup>(٤٧)</sup>.

ومما تطمئن إليه النَّفس ما ذهب إليه الإمام الألوسي في روح المعاني بقوله: إن مثل ذلك مما يتفاوت العلم بمبدئه ولا يكاد يُعلم على التحقيق إلاّ منه عليه الصلاة والسلام، فالواجب عدم القطع في مثل هذه الأخبار - والله أعلم -<sup>(٤٨)</sup>.

### التكبير عند قراءة سورة ﴿ وَالضُّحَى ﴾ :

ورد عن الكثير من العلماء التكبير عند قراءة هذه السورة، مختلفين في حكمه،

وموضعه وصيغته.

### أما حكمه :

فلم يثبت فيه شيء من الصحيح أو الضعيف من الأحاديث، قال الحافظ ابن كثير: "ولم يُروَ في ذلك بإسناد يُحكم عليه بصحة ولا ضعف" <sup>(٤٩)</sup> وأما ما ورد عن أنه عليه الصلاة والسلام كبر حين نزلت هذه السورة شكراً لله لأن فيها تكذيباً للكافرين، وفرحاً وسروراً بنزول الوحي بعد أن أبطأ عنه، <sup>(٥٠)</sup> وما روي عن ابن عباس أن أبي بن كعب أمره بذلك، وأخبره أن النبي ﷺ أمره بذلك، فكل ذلك سنة تفرّد بها (البزّي) بسنّده، وهو ضعيف منكر الحديث <sup>(٥١)</sup> وقال النيسابوري: "من فعل فقد أحسن، ومن ترك فلا حرج" <sup>(٥٢)</sup>، و(التكبير) سنة عند أهل مكة حتى بلغ حدّ التواتر لديهم <sup>(٥٣)</sup> وقال القرطبي: "ولا يُكَبَّر في قراءة الباقيين لأنها ذريعة إلى الزيادة في القرآن" <sup>(٥٤)</sup>.

### موضع التكبير :

وقد اختلف العلماء في موضع التكبير، فعند أهل مكة يُكَبَّر من أوّل سورة ﴿وَالضُّحَى﴾ على رأس كلّ سورة حتى يختم القرآن، وعند أبي بن كعب: إذا بلغ آخر (والضحى) كبر بين كل سورة تكبيرة إلى أن يختم، ولا يصل آخر السورة بتكبيرة بل يفصل بينهما بسكتة <sup>(٥٥)</sup>. و ذكر ابن الجزري: أن القول الأوّل هو ما ذهب إليه الجمهور <sup>(٥٦)</sup>.

### وأما صيغته :

فلم تردّ للتكبير صيغة محدّدة، وعليه اختلف العلماء في الصياغة، فورد عن ابن كثير قول: (الله أكبر، بسم الله الرحمن الرحيم) وعن البزّي: (لا إله إلا الله والله أكبر، بسم الله الرحمن الرحيم) كلاهما مع الوصل، وقيل: (الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر) <sup>(٥٧)</sup>.

### المطلب الثاني: الحديث عن مطلع السورة

صدر الله تعالى سورة ﴿وَالضُّحَى﴾ بقسمه بآيتين عظيمتين من آياته الكونية، وهي: (الضحى والليل) ذلك طمأنينة لقلب رسوله ﷺ، وبشارة له برضاه تعالى عنه، حيث أنعم عليه بالكثير من النعم، حتى ينتهي المقام بأمره ﷺ أن يكون شاكراً لأنعمه<sup>(٥٨)</sup>، فقال تعالى في مطلع هذه السورة: ﴿وَالضُّحَى ۝ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى ۝﴾. قوله: ﴿وَالضُّحَى﴾ الواو: للقسم<sup>(٥٩)</sup>، وقيل: فيه تقدير: وضحاوة الضحى<sup>(٦٠)</sup>، وقيل: فيه إضمار مجازه: وربُّ الضحى، والواضح - والله أعلم - أننا لا حاجة لنا لهذا التأويل، لأنَّ الله تعالى أن يُقسِمَ بنفسه وبما شاء من مخلوقاته<sup>(٦١)</sup>.

وفصل أهل اللغة في معنى (الضحى)، فقيل: الضحو والضحوَّة والضحية: ارتفاع الشمس بعد طلوعها<sup>(٦٢)</sup>، و(الضحاء) بالفتح والمد: يكون بعد الضحى حين تشرق الشمس، و(الضحى) بالضم والقصر: الشمس<sup>(٦٣)</sup>.

#### معنى (الضحى) ووقته:

ومن تلك المعاني اللغوية اختلف المفسرون في معنى ووقت (الضحى) الوارد في الآية على عدة أقوال:

القول الأول: أن المراد: صدر النهار حين ترتفع الشمس وتلقي بشعاعها<sup>(٦٤)</sup>، وهذا ما ذهب إليه مقاتل والسدي ورواية عن قتادة<sup>(٦٥)</sup>.

القول الثاني: قيل: (الضحى) النهار كله<sup>(٦٦)</sup>، هذا ما ذهب إليه الضحاك واختاره الزجاج.

القول الثالث: وقيل المراد: بهاء الشمس وانبساطها، وقيل: حرها<sup>(٦٧)</sup>.

### الترجيح بين الأقوال:

ورجّح الكثير من المفسرين<sup>(٦٨)</sup> القول الأوّل، قال القرطبي: والمعروف عند العرب أنّ وقت (الضحى) يكون إذا طلّعت الشمس وبعد ذلك قليلاً، فإذا زاد فهو (الضحاء) بالمد<sup>(٦٩)</sup>.

وقال الشوكاني:<sup>(٧٠)</sup> الظاهر أن المراد به (الضحى) من غير تعيين، أي جنس الضحى<sup>(٧١)</sup>.

### ثم أقسم تعالى (بالليل) فقال جلّ شأنه: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى﴾:

قوله: ﴿إِذَا سَجَى﴾: يُقال: عَيْنٌ سَاجِيَةٌ أي: فاترة الطرف. وبَحْرٌ سَاجٍ: إذا سَكَنَ، وليلٌ سَاجٍ: إذا غَطَّى بظلامه<sup>(٧٢)</sup>، وعليه فيكون المراد من قوله: ﴿إِذَا سَجَى﴾ لدى علماء التفسير يتضمن ثلاثة معانٍ<sup>(٧٣)</sup>:

فذهب قتادة والضحاك وابن زيد والسُّدي<sup>(٧٤)</sup> إلى أن المراد: والليل إذا استوى وسَكَنَ واستقرَّ ظلامه، وقال ابن عباس والحسن: إذا أقبل الليل بظلامه أو ذهب، وقال سعيد بن جبير<sup>(٧٥)</sup> وفي رواية عن الضحاك: إذا غَطَّى كل شيء بظلامه<sup>(٧٦)</sup>، والواضح أن القول الأول هو الموافق للمراد عند أهل اللغة<sup>(٧٧)</sup>.

## المبحث الثاني النعم التي امتنَّ الله تعالى بها على الرسول ﷺ

ويتضمَّن مطلبين :

المطلب الأول : نعمٌ بَشُرَّ بها الرسول ﷺ

المطلب الثاني : نعمٌ أَحاطَتْ بالرسول ﷺ منذ نشأته .

وبعد ذلك القَسَمِينَ العَظِيمِينَ أتت السُّورَةُ بما أَقسَمَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ <sup>(٧٨)</sup> لِنَبِيِّهِ ﷺ من نَعَمٍ عَظْمَى شَمِلَتْ جَمِيعَ أَحْوَالِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - حَاضِرِهِ وَمُسْتَقْبَلِهِ، حَالُ كَوْنِهِ صَغِيرًا وَكَبِيرًا، قَبْلَ الوَحْيِ وَبَعْدَهُ، فَذَكَرَهَا تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ﴿٣﴾ وَلِلْآخِرَةِ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْأُولَى ﴿٤﴾ وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَارْحَضْ ﴿٥﴾ أَلَمْ يَجِدَكَ يَتِيمًا فَخَاوَى ﴿٦﴾ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى ﴿٧﴾ وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى ﴿٨﴾ .

والمُتأملُ في هَذِهِ التَّعَمُّ يُدركُ أَنَّهَا قِسْمَانِ:

- نَعَمٌ بُشِّرُ بِهَا الرَّسُولَ ﷺ.

- وَنَعَمٌ أَحَاطَتْ بِهِ مِنْذُ نَشَأَتِهِ.

وهَذَا مَا سَوْفَ نَبسطُ القَوْلَ فِيهِ إِنْ شاءَ اللهُ فِي المَطْلِبِينَ القَادِمِينَ:

### المطلب الأول: نَعَمٌ بُشِّرُ بِهَا الرَّسُولَ ﷺ

ومن هَذِهِ النَعَمِ:

أولاً: عَدَمُ تَرْكِهِ أَوْ بُغْضِهِ مِنْ قِبَلِ اللهِ تَعَالَى.

قالَ الحَقُّ جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ﴾ .

قَوْلُهُ: ﴿ مَا وَدَّعَكَ ﴾ (مَا) نَافِيَةٌ، (وَدَّعَكَ): مِنَ التَّوَدِيعِ، وَهُوَ: المَبَالِغَةُ فِي الوَدَّاعِ، لِأَنَّ مِنْ وَدَّعَكَ مُفَارِقًا فَقَدْ بَالِغٌ فِي تَرْكِهِ <sup>(٧٩)</sup> وَالدَّعَاةُ: الحَفْضُ، وَعَبَّرَ تَعَالَى بِهِ هُنَا عَنِ التَّرْكِ، وَذَلِكَ كَقَوْلِنَا: وَدَعْتُ فُلَانًا أَي: خَلَيْتُهُ وَتَرَكْتَهُ <sup>(٨٠)</sup>، قالَ الفَيروزِ أبادي: "المادَّةُ تَدُلُّ عَلَى التَّرْكِ وَالتَّخْلِيَةِ <sup>(٨١)</sup> - يَقصِدُ (وَدَّعَ) -

وَتَقْرَأُ بِالتَّشْدِيدِ (وَدَّعَكَ)، وَهِيَ: قِراءَةُ الجَمْهُورِ، وَقَرَأَ البَعْضُ بِالتَّخْفِيفِ

(وَدَّعَكَ) <sup>(٨٢)</sup> وَقَالَ ابنُ حَجَرٍ: تُقْرَأُ بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ وَهِيَ بِمَعْنَى واحِدٍ <sup>(٨٣)</sup>.

قوله: ﴿وَمَا قَلَىٰ﴾: (ما): للنفي، والجملة معطوفة على ما قبلها<sup>(٨٤)</sup>، والقلى: شدة البُغْض، فإذا فُتحت القاف مُدّت، يقال: قلاه يقلبه قلىً وقلاءً، إذا أبغضه وكرهه غاية الكراهية، وقيل: قلاه: في الهجر، وقليه: في البُغْض، قال ابن زيد: (القالي): المُبْغِض<sup>(٨٥)</sup>. فيكون معنى الآية:

قال ابن عباس: أي ما تركك يا محمد ربك وما أبغضك، وما قطعك قطع المودع المفارق، أو لم يقطع الوحي عنك، فما تركك منذ أختارك ولا أبغضك منذ أحبك<sup>(٨٦)</sup>، وقيل المراد: ما تركك وأبغضك أي من أصحابك ولا ممن أحبك، ولا ممن هو على دينك إلى يوم القيامة.

ومن الملاحظ أن (الكاف) قد حُذفت من الخطاب هنا، والسير في ذلك هو: الاكتفاء بفهم السامع للمعنى من (الكاف) الأولى الواردة في قوله: ﴿مَا وَدَعَكَ﴾ وهذا نحو قوله: ﴿وَالذِّكْرِيكَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ﴾<sup>(٨٧)</sup>، وقيل: الغيت لتناغم رؤوس الآيات (بالياء) في السورة<sup>(٨٨)</sup>.

وفي قوله: ﴿مَا وَدَعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ أتى النفي مرتين على سبيل المبالغة، وذلك تناسبا مع ما أثير حوله ﷺ من أكاذيب وافتراءات عدة عندما فتر عنه الوحي ﷺ واحتبس<sup>(٨٩)</sup>.

ثانياً: وعده ﷺ بالخير الأخروي:

ثم بشر تعالى نبيه ﷺ بما يُتلىج صدره من كمال الطمأنينة والبشرى فخطابه قائلاً: ﴿وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ الْأُولَىٰ﴾.

### صلة الآية بما قبلها :

لما نفى تعالى في الآية السابقة عن رسوله ﷺ أنه ودَّعه وقَلَّاه، وأثبت بذلك أنه تعالى لا يزال يواصله بالوحي وأنه رسوله وحببيه، استعظم عليه الصَّلَاة والسَّلَام هذا الأمر لما فيه من تشريف عظيم له، حيث لا كَرَامَة ولا نِعْمَة أَجْلٌ من ذلك، فناسب أن يُبشِّرَه اللهُ تعالى بما هو أعظم و أشرف، وذلك بما أعدَّه اللهُ تعالى له من خَيْرٍ في الآخرة. (٩٠).

قوله: ﴿وَلِلْآخِرَةِ﴾ الجملة معطوفة على ما قبلها، واختلف المفسرون في موقع (اللام)، فقيل: إنها واقعة في جواب قسم محذوف، وقيل إنها لام الابتداء، وقيل: لام القسم (٩١)، ورجح السَّمِين الحلي والشوكاني (٩٢) الرأي الأول.

وهذا ما تميل إليه النَّفْسُ، لأن الله تعالى أقسم في السورة على أربعة أشياء، اثنان مَنفِيان وهي: توديعه وقلاه ﷺ، واثنان مُثَبِّتان مؤكِّدان وهما: كون الآخرة خير له من الدنيا، وأنه سوف يعطيه ما يرضيه

والمعنى المراد من الآية:

ما أعدَّ اللهُ لك في الدار الآخرة خير لك من الدنيا وما فيها (٩٣)، وعن ابن إسحاق أي: ما عندي في مَرَجْعِكَ إِلَيَّ يا محمد خير لك مما عَجَلْتَهُ لَكَ من الكَرَامَة في الدنيا (٩٤)، وعند ابن عطية: وعدَّ اللهُ نبيَّه بالنصر والظفر (٩٥)، وقيل: نهاية أمرك خير من بدايته، فإنه لا يزال يتصاعد في الرُّفْعَة والكَمَال (٩٦).

والواضح: أن جميع المعاني قريبة من المراد الذي يُشير إلى أن الله تعالى اختار له الآخرة الباقية، فلا بد حمل اللفظ على العموم - والله أعلم -

### ثالثاً: العطاء حتى الرضى:

ثم ازداد ﷺ بُشْرَى بذلك العطاء الذي يمتدّ حتى رضاه عليه الصلاة والسلام،

فقال تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَارْتَضَى﴾.

#### صلة الآية بما بعدها:

لَمَّا بَيَّنَّ تعالى لنبيه ﷺ أَنَّ الآخرة خير له من الأولى، ولَمَّا لم يبيّن له درجة التفاوت في تلك الخيرية، ناسب أن يُبين هنا مقدار ذلك التفاوت حيث إنه ينتهي إلى غاية ما يتمناه ﷺ ويُحبه ويرضاه<sup>(٩٧)</sup>.

قوله: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَارْتَضَى﴾.

الجملة معطوفة على ما قبلها<sup>(٩٨)</sup>، واللام اختلف المفسرون في موقعها كسابقها، فقيل: واقعة في جواب القسم، وقيل: للابتداء، وقيل: للقسم<sup>(٩٩)</sup>.

والرأي الأول يبدو أنه قريب من الصواب، لأنه ضَمَّن ما أقسم الله تعالى عليه<sup>(١٠٠)</sup>، ﴿يُعْطِيكَ رَبُّكَ﴾ العَطْو: التناول، والمُعَاطَاة: المناولة، والإعْطَاء الإِنَالَة<sup>(١٠١)</sup>.

﴿فَرَضَى﴾ يقال: رَضِيَ يَرْضَى رِضاً، فهو مَرْضِي ومَرْضُوءٌ، وَرْضَا العبد عن الله: أن لا يكره ما يجري به قضاؤه، وَرْضَا الله عن العبد: هو أن يراه مُؤْتَمِراً لأمره، ومُتَمْتِهاً عن نهيه<sup>(١٠٢)</sup>، قال تعالى: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾<sup>(١٠٣)</sup>.

والمعنى المراد من الآية:

ولسوف يُعْطِيكَ يا محمد رَبُّكَ من فضائل نِعَمِهِ في الآخرة حتى تُرَضَى، وقيل:

ولسوف يُعْطِيكَ ربك الفتح في الدنيا والثواب في الآخرة<sup>(١٠٤)</sup>.

### لطيفة/ متى يكون هذا العطاء؟ وما وجه المنّة فيه؟

وقد اختلف المفسرون في الظرف الزمني الذي وُعد فيه ﷺ بالعطاء - متى يكون - هل هو في دار الدنيا أم في دار الآخرة؟ وما وجه المنّة في ذلك العطاء؟  
فورد عنهم قولان:

القول الأول: إنه وُعد ﷺ بالعطاء في دار الآخرة: وذلك لأنه تعالى قال في الآية السابقة: ﴿وَلِلْآخِرَةِ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ الْأُولَى﴾ ثم بيّن وجه هذه الخيرية الأخروية بقوله: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ﴾، أي في هذه الدار الآخرة<sup>(١٠٥)</sup>، وهذا ما ذهب إليه قتادة وابن عباس والحسن والسُّدي.

### ووجه المنّة في هذا العطاء:

أنّ هذا العطاء يشمل كلّ ما أعدّه الله تعالى لنبيه ﷺ ولأمته في الآخرة، ومن جملة ذلك:

١. الشفاعة في أمته ﷺ حتى يرضى<sup>(١٠٦)</sup>.

وهو المروى عن علي والحسن والسُّدي وابن عباس رضي الله عنهم، كما ورد في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أنّ النبي ﷺ تلا قول الله تعالى في إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبِّ إِنِّي نَجَّيْتُكَ مِنَ الْكُفْرِ، وَلِلْآخِرَةِ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ الْأُولَى﴾، وقال عيسى عليه السلام: ﴿إِن تَعَدَّيْتُمْ فَأَمْرُهُمْ فِي يَدِي﴾ قال: (اللهم أمّتي أمّتي وبكى، فقال الله عزّ وجلّ: "يا جبريل: اذهب إلى محمد فقل له: إنا سنرضيك في أمّتك، ولا نسوءك فيهم)، وعن ابن عباس قال: "من رضا محمد ﷺ ألا يدخل أحد من أهل بيته النار"<sup>(١٠٧)</sup>.

٢. وقيل من جملة ذلك العطاء: الجنة<sup>(١٠٨)</sup>، وما أعدّه الله تعالى له ﷺ ولأُمَّته فيها.

٣. وقيل يشمل ذلك: ما أعدّه الله تعالى لنبيه ﷺ من إكرامه بنهر (الكوثر)<sup>(١٠٩)</sup>.

الترجيح بين الأقوال: والمتأمل في جميع هذه الأقوال يدرك أن جميعها شاملة للنعيم الأخروي له ﷺ ولأُمَّته، فإذا نالوا الشفاعة ضمنوا الجنة برحمته تعالى، وبذلك لم يَدْخُل أحدٌ فيهم النار، فيَنَعَمُونَ بالجنة وما فيها من نعيم الكوثر.  
القول الثاني: إنّه ﷺ وُعد بالعطاء في دار الدنيا<sup>(١١٠)</sup>:

### ووجه المنّة في هذا العطاء:

أنّ الله تعالى أغدق على نبيه ﷺ الكثير من النعم في الدنيا، كالنصر و التمكين والفرج، والظفر بأعدائه يوم بدر، ويوم فتح مكة، ودخول الناس في الدين أفواجا، ودحر ملوك الجبابة والأكاسرة، وفشو الدعوة وكثرة المؤمنين، وما فتح على خلفائه الراشدين في أقطار الأرض من المدائن، وغير ذلك من الثواب الدنيوي الذي لا يعلم كنهه إلا الله تعالى<sup>(١١١)</sup>.

### الترجيح بين الأقوال:

والراجح - والله أعلم - حمل الآية على ظاهرها مما تشمله من خيري الدنيا والآخرة معاً، وهذا ما رجحه كثير من المفسرين<sup>(١١٢)</sup>.

### المطلب الثاني: نعم أحاطت بالمصطفى ﷺ منذ نشأته.

بعد أن ذكر الله تعالى في هذه السورة رضاه عن رسوله ﷺ، ووعدّه سبحانه له بأجلّ المراتب، وأعلى الدرجات، أردفَ جلّ جلاله ذلك بيان أنّ هذا ليس بعجيب منه جلّ شأنه، بل قد أنعم الله تعالى رسوله ﷺ بنعم عظيمة قبل أن يكون رسولاً، فكيف يتركه عزّ شأنه بعد أن أعدّه للرسالة؟

فشرعت السورة في تعداد ثلاث من تلك النعم، وهي:

أولاً: الإيواء بعد اليتيم.

فقال جلّ جلاله: ﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى ﴾ .

﴿ أَلَمْ ﴾ الهمزة لإنكار النفي، فكأنه تعالى قال: قد وجدك يتيماً فأواك<sup>(١١٣)</sup>.

﴿ يَجِدْكَ ﴾ من الوجود الذي بمعنى: العلم<sup>(١١٤)</sup>، ﴿ يَتِيمًا ﴾: اليتيم في اللغة:

الانفراد والهلم، واليتيم: الفرد من كل شيء، ويُطلق على الصبي الذي انقطع عن أبيه قبل بلوغه، وفي سائر الحيوانات الذي انقطع عن أمه، والجمع يتامى وأيتام<sup>(١١٥)</sup>، وقد ورد لفظ (اليتيم) في القرآن (٢٣) ثلاثاً وعشرين مرة<sup>(١١٦)</sup> بأساليب مختلفة، فمرة بالنهاي عن ظلمه، ومرة بزجر من لم يُحسن إليه، وأخرى بالأمر بالإحسان إليه<sup>(١١٧)</sup>.

وقوله: ﴿ فَآوَى ﴾ المأوى: كل مكان يُؤوى إليه ليلاً أو نهاراً، يقال: أوى إلى

كذا: أي انضم إليه، وأوى: جعل له مكاناً يأوي إليه<sup>(١١٨)</sup>، وعلى هذا قرأ الجمهور

رُباعياً ﴿ فَآوَى ﴾، وقرأ البعض (فأوى) ثلاثياً، بمعنى: رَحِمَ، يقال: أويتُ لفلان أي:

رحمته<sup>(١١٩)</sup>، والجملة عطف على ما قبلها<sup>(١٢٠)</sup>.

والمعنى المراد من الآية: يقول تعالى مُعَدِّداً على نبيه ﷺ نعمه عليه ومذكراً بآلائه، ألم

يجدك يا محمد ربك يتيماً من أبويك؟ صغيراً لا مأوى لك؟ فجعل لك مكاناً يضمك

ومنزلاً تنزله؟.

وصدّر هذا التساؤل على سبيل الإقرار، حيث كَفَلَهُ عمه أبو طالب، وهذا ما

ذهب إليه عمرو بن العاص، وجعفر الصادق، وقد أخذ به الكثير من المفسرين<sup>(١٢١)</sup>.

وذهب مجاهد إلى أن الآية فيها مجاز، والمراد: ألم يجدك واحداً في شرفك لا

تظير لك، فأواك الله بأصحاب يحفظونك ويحوطنونك<sup>(١٢٢)</sup>؟، ولم أجد من المفسرين من

ذهب إلى هذا القول، قال الشوكاني: "وهو بعيد"<sup>(١٢٣)</sup>.

**لطيفة / في وجه هذه المنّة:**

حصل للنبي ﷺ (اليتيم) بوفاة أبيه و أمه، حيث توفي والده ﷺ وهو جنينٌ أتت عليه ستة أشهر في بطن أمّه، وقيل: وهو ابن ثمانية وعشرين شهراً، وقيل: وهو في المهديّ ابن شهرين أو أكثر<sup>(١٢٤)</sup>. وهذا ما عليه أكثر العلماء والمفسرين و أصحاب السير<sup>(١٢٥)</sup>، ثم ماتت عنه أمه (آمنة بنت وهب) وهو ابن ست سنين، وقيل: ابن ثمان سنين<sup>(١٢٦)</sup>، فألت حياته مع جده عبد المطلب، ثم آلت كفالته إلى عمه أبي طالب<sup>(١٢٧)</sup>.

وهنا تتحقّق مِنّة الله تعالى عليه ﷺ حيث آواه بضمّه إلى عمّه محفوظاً من الله تعالى بعيداً عن أفذار الجاهلية وعاداتها، فكان أفضل قومه مروءةً، وأحسنهم خلقاً، وأعزهم جواراً، وأعظمهم حِلماً، وأصدقهم حديثاً، وأبرهم عملاً، وأوفاهم عهداً<sup>(١٢٨)</sup>.

**ثانياً: الهداية بعد الضلال:**

ومن نعمه تعالى على رسول ﷺ هدايته بعد أن كان ضالاً عليه الصلاة والسلام، فقال تعالى: ﴿ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ ﴾ . فقوله: ﴿ وَوَجَدَكَ ﴾ الجملة معطوفة على ما سبق من المضارع المنفي في قوله: ﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ ﴾، وقيل: عطف على الكلام الذي قبله أي وجدك يتيماً فأوى ووجدك ضالاً فهدى<sup>(١٢٩)</sup>.

﴿ ضَالًّا ﴾ الضلال لغة: الضياع و الهلاك، يُقال: ضلّ الشيء يُضِلُّ ضلالاً، أي: ضاع وهلك، وهو: ضدّ الرّشاد والهدى<sup>(١٣٠)</sup>.

ويُرَاد به اصطلاحاً: العُدول عن الطريق المستقيم والمنهج القويم، سواء أكان عمداً أو سهواً، يسيراً كان أم كثيراً<sup>(١٣١)</sup>.

﴿ فَهَدَىٰ ﴾ الهُدَى بضم الهاء وفتح الدال: الرِّشَاد والدَّلَالَة واليَّان (١٣٢)،  
والهُدَايَة: الدَّلَالَة على ما يُوصِل إلى المطلوب (١٣٣)، وقيل: هي الدَّلَالَة بلُطْف (١٣٤)،  
وهي ضد الضَّلَال.

و ذهب الراغب (١٣٥) إلى أن الضَّلَال ضربان:

١ - ضَّلَال في العلوم النَّظْرِيَّة: كالضَّلَال بمعرفة الله ووحدانِيته ومعرفة النبوة  
ونحوهما، وهو المشار إليه بقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَيْكَاتِهِ وَكُنُوزِهِ وَرُسُلِهِ  
وَأَيُّومِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ (١٣٦) وهذا الذي يقابله الهدى.

٢ - وضلال في العلوم العَمَلِيَّة: كمعرفة الأحكام الشرعية التي هي في العبادات (١٣٧).

المراد (بالضلال) الوارد في الآية:

اختلف المفسرون في المراد (بالضلال) الوارد في الآية، وذلك على عدة أقوال:

القول الأول: ذهب الزجاج والضحاك وشَهْر بن حَوْشَب والحسن وابن كَيْسَانَ  
ومجاهد إلى: أن المراد بالضلال هنا (العُقْلَة) (١٣٨).

والمعنى: أن الله تعالى وَجَدَكَ غَافِلًا عن أمر التُّبُوَّة فلم تكن تعلم بالقرآن ولا شرائع  
الإسلام، فهذاك سبحانه لذلك، على نحو قوله تعالى: ﴿ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى ﴾ (١٣٩)،  
وقوله: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الْعَافِلِينَ ﴾ (١٤٠).

القول الثاني: ما ذهب إليه السُّدِّي والكلبي إلى أن المراد: أنه كان ﷺ على أمر قَوْمِهِ في  
الكُفْر أربعين عامًا، فهذاه الله بالتُّبُوَّة (١٤١).

القول الثالث: عن الفراء وفي رواية أخرى للسُّدِّي أن المراد: وَجَدَكَ - يا محمد - رَبُّكَ  
في قوم ضلَّال فهداهم الله لك، أوبك (١٤٢).

**القول الرابع:** أن المراد بالضلال هنا (الطلب) لأن الضال: طالب، حيث كان عليه الصلاة والسلام ضالاً في أمر القبلة، طالباً التوجه لها فهداه الله تعالى لذلك<sup>(١٤٣)</sup>.

**القول الخامس:** أن المراد هنا (الضياع) أي: وجدك ربك ضائعاً في قومك فهداك تعالى إليه<sup>(١٤٤)</sup>.

**القول السادس:** ما ذهب إليه ابن عباس إلى أن المراد: إن الله وجدك يا محمد في صغرِكَ ضالاً في شعاب مكة فهداك تعالى وردك إلى جدك عبد المطلب<sup>(١٤٥)</sup>.

**القول السابع:** المراد بالضلال (الخيرة)، لأن الضال: حائرٌ، فيكون، المعنى: فوجدك حائراً في بيان ما نُزل عليك فهداك إليه<sup>(١٤٦)</sup>.

وهناك أقوال أخرى لم يعتنِ بها الكثير من المفسرين لعدم مناسبتها لمقام النبوة<sup>(١٤٧)</sup>.

#### الترجيح بين الأقوال:

ورجح كثير من المفسرين القول الأول، والذي يتضمن معنى (العفلة)<sup>(١٤٨)</sup>.

فيكون معنى الآية:

ووجدك ربك يا محمد على غير الذي أنت عليه اليوم، فعلمك بالوحي والإلهام والتوفيق ما كنت غافلاً عنه، فأزال ضلالك.

وهذا ما أشار إليه (الراغب) في أقسام الضلال، وهو ما كان في (العلوم العملية) واستبعد أن يكون المراد من الآية: الضلال في (العلوم النظرية)<sup>(١٤٩)</sup>.

#### لطيفة/ في إمكانية القول (بالضلال) في حق النبي ﷺ:

ولمّا كان مفهوم الضلال يتضمن ترك الطريق عمداً كان أو سهواً، قليلاً كان أم كثيراً<sup>(١٥٠)</sup>، صحّ أن يُستعمل في جانب الأنبياء والرسل.

ولذلك نَسَبَ اللهُ تعالى الضَّالَّال إلى بعض الأنبياء، فقال في يعقوب عليه السلام عن لسان أولاده بنو يعقوب ﴿ إِذْ قَالُوا لِيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ أَخِي وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾ <sup>(١٥١)</sup> وقال عن لسان موسى عليه السلام ﴿ قَالَ فَعَلْنَاهَا إِذَا وَأَنَا مِنَ الضَّالِّينَ ﴾ <sup>(١٥٢)</sup> تَنْبِيهَا عَلَى أَنْ ذَلِكَ مِنْهُ سَهْوٌ.

وليس معنى ذلك: أنه عليه السلام كان على غير هُدًى ورشاد - والعياذ بالله - بل إن الله تعالى قد حَمَاهُ منذ نشأته عليه السلام من التدين بدين الجاهلية في عقائدها وتصوراتها الواهية فأعرض عنها، وحُيِبَ إليه الخلاء والتعبُّد بعيداً عن كل هذه الأباطيل حتى لم يكن هناك شيء أبغض إليه منها، إلا أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن لديه طريق واضح ومنهج مُحدَّد يُخضعه لعبادة ربه وهداية البشرية.

والجمهور من العلماء قد اتفقوا على أنه عليه الصلاة والسلام ما كَفَرَ بالله لحظةً واحدةً، وعليه رُفِضَ قول كل من قال: إن المراد (بالضلال) هنا: الذي يقابله الهدى والرشاد، لأن الأنبياء وُلِدُوا على التوحيد والإيمان، وهم مَعْصُومُونَ مِنَ الْكُفْرِ والشُّرْكِ قَبْلَ النَّبُوءَةِ وبعدها.

#### لطيفة / في وجه هذه المنة:

في هذه المنة يبدو لنا ما أَعَدَّه اللهُ تعالى على رسوله عليه السلام من شرف الرسالة والنُّبُوءَةِ وعظمة هذه الدعوة التي هَدَى اللهُ تعالى بها البشرية جمعاء بعد أن أوحى تعالى إليه عليه السلام بشرعها، وأمره بالدعوة إليها.

#### ثالثاً: الغنى بعد الفقر:

قال جل وعلا: ﴿ وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى ﴾.

فقوله: ﴿وَوَجَدَكَ﴾ الواو لعطف الجملة على ما قبلها<sup>(١٥٣)</sup> و: ﴿عَائِلًا﴾ (العيلة) بالفتح: الفقر والقلة، على نحو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾<sup>(١٥٤)</sup> أي: فقراً، والعائل: ذو العيلة<sup>(١٥٥)</sup> إذا افتقر وأعال، ثم أُطلق على الفقير إن لم يكن له عيال، قال النحاس: ولا نعلم بين أهل اللغة فيه اختلافاً<sup>(١٥٦)</sup>، وقرأ الجمهور (عائلاً) بالهمز، وفي قراءة البعض (عَيْلاً) بكسر الياء المشددة<sup>(١٥٧)</sup>.

#### وقد ورد في تفسير (العائل) قولان:

١ - أنّ المراد به (الفقير)، ويدل عليه ما في مصحف عبد الله بن عباس: (ووجدك عديماً)، وهذا القول هو المشهور لدى المفسرين<sup>(١٥٨)</sup>.

٢ - وقيل: (العائل) كثير العيال، والمراد بهم هنا (أمة محمد ﷺ).

فيكون معنى الآية على القول المشهور: ووجدك فقيراً فأغناك<sup>(١٥٩)</sup>.

#### لطيفة/ في وجه هذه المنّة:

وقد اختلف المفسرون في وجه الغنى المراد في حقه ﷺ بعد أن كان فقيراً، على عدة أقوال:

١- فقليل: المراد أغناك الله تعالى بمال خديجة رضي الله عنها وأبي بكر الصديق<sup>(١٦٠)</sup>.

٢- وقيل: أغناك الله بما أفاء عليك من العنائم وأموال الكفار<sup>(١٦١)</sup>، وفي هذا القول نظر: لأن السورة مكية، وإثما فرض الجهاد بالمدينة<sup>(١٦٢)</sup>.

٣- وعن الكلبي وقتادة ومقاتل إلى أن المراد: أغناك الله بما أرضاك من قناعة النفس، وأرضاك بما أعطاك الله من الرزق، وجعل لك الغنى الأكبر بغنى قلبك، وهذه حقيقة الغنى على نحو قوله ﷺ: (ليس الغنى عن كثرة العرّض ولكن الغنى غنى النفس)<sup>(١٦٣)</sup>.

٤- وقيل المراد: أغناك الله بمغفرته تعالى لك بعد أن وجدك فقيراً إلى رحمته، فغفر لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر<sup>(١٦٤)</sup>.

٥- وقيل: أغناك الله بالحُجج والبراهين بعد أن كنت فقيراً منها<sup>(١٦٥)</sup>.

٦- وقيل: أغناك الله تعالى بأتمته ﷺ حيث لم تكن ذا عيال، فجمع لك بين الفقير الصابر، والغني الشاكر<sup>(١٦٦)</sup>.

#### الترجيح بين الأقوال:

ذهب الكثير من المفسرين إلى القول الأوّل، من أن المراد (بالغنى) هنا هو: الغنى المادي، الذي يعود إلى مال خديجة وأبي بكر- رضي الله عنهما - وهو ما يفيد ظاهر النص<sup>(١٦٧)</sup>.

وقد رفض (ابن حجر) صرّف الفقر إلى (الرّضى والافتقار) إلى الله تعالى، لأنّه بعيد عن المعنى الظاهر للآية<sup>(١٦٨)</sup>.

فيكون المراد من الآية على القول الراجح:

إنّ الذي آواك في يئّمك، وهذاك في ضلالك، وأغناك من فقرك، لا يتركك في مستقبل أمرك.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ قال: "سألت الله مسألةً وددت أنّي لم أكن سألته، ذكرتُ رُسل ربي فقلت: يا ربّ سخرت لسليمان الريح، وكلمت موسى، فقال تبارك وتعالى: ألم أحذك يتيماً فأويتك؟ وضالاً فهديتك، وعائلاً فأغنيتك؟ قال: فقلت: نعم، فوددتُ أن لم أسأله"<sup>(١٦٩)</sup>.

قال قتادة: "كانت هذه منازل الرسول ﷺ قبل أن يبعثه الله"<sup>(١٧٠)</sup>.

## المبحث الثالث

### ما أمر الله تعالى به نبيه ﷺ مقابل ما أنعم به عليه

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: النهي عن قهر اليتيم.

المطلب الثاني: النهي عن زجر السائل.

المطلب الثالث: الأمر بالتحدث عن نعم الله تعالى.

بعد أن عدّد تعالى نعمه الثلاث على رسوله ﷺ من نعمة الإيواء و الهداية الإغناء، بعد اليتيم والضلال والفقر، ناسب هنا أن يوصيه تعالى بثلاث وصايا مقابلة لها، فوجه نبيه ﷺ إلى شكر تلك النعم بما يتناسب مع حقّ اليتيم والسائل، وحقّ النعم المنعم عليه بها، لأنّ كل ذلك ما كان إلا بتوفيق من عند الله تعالى وإرشادٍ منه، فنهاه تعالى عن قهر اليتيم، ونهر السائل، وأمره بأن يُحدّث بهذه النعم، شكراً وعرفاناً بالجميل. وهذا ما سوف نتحدث عنه في المطالب الثلاث الآتية:

### المطلب الأول: النهي عن قهر اليتيم

بعد أن ذكر الله تعالى نبيه ﷺ بما أنعم عليه في يَتيمه بإوائه، أمره بأن يكون كذلك لكل يتيّم، وهذا الخطاب وإن كان موجّهاً للرسول ﷺ، فهو خطاب لكافة أمته المكلفين - فقال ناهياً عبده: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَهْجُرْ﴾: قوله: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ﴾ الفاء للعطف وهي الفصيحة<sup>(١٧١)</sup>، والميم: شرطية، ﴿فَلَا تَهْجُرْ﴾ اللام: للنهي، والجملة جواب الشرط<sup>(١٧٢)</sup>، وقرأت ﴿فَلَا تَهْجُرْ﴾ بالقاف، وهي قراءة الجمهور، وقرأ البعض (فَلَا تَكْهُرْ) بالكاف وهي كذلك في مصحف ابن مسعود<sup>(١٧٣)</sup>.

وفرق بعض العلماء بين اللفظ بالقاف والكاف (تَقْهَر) و(تَكْهَر)، فقيل: هما لغتان بمعنى واحد عند العرب<sup>(١٧٤)</sup>، وقيل: القَهْر (بالقاف) الغلبة والتسلط بما يؤذي<sup>(١٧٥)</sup>، أما الكَهْر (بالكاف): فيُطلق على الزجر والقَهْر والشتم والاحتقار<sup>(١٧٦)</sup>، قال الألوسي: والأولى حمل القَهْر على (الغلبة)، وهو ما عليه أكثر المفسرين<sup>(١٧٧)</sup>.

فيكون المراد من الآية:

يا محمد لا تظلم اليتيم فتغلبه وتذهب بحقه استضعافاً منك له، فتقهره على تضييع ماله<sup>(١٧٨)</sup>، وعامله يمثل ما عاملك به ربك، على نحو قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾<sup>(١٧٩)</sup>، ولا تحتقره، فتعبس في وجهه أو تستذله<sup>(١٨٠)</sup>.

قال القرطبي: دلت الآية على اللطف باليتيم وبره والإحسان إليه، والاعتناء

بشأنه (١٨١).

### لطيفة / في اختصاص اليتيم بالذكر:

وقد خصّ الله تعالى (اليتيم) بالذكر هنا لأنه لا ناصر له إلا الله تعالى، حيث كان ظلمه متفشياً في الجاهلية فغلظ سبحانه في النهي عن قهره كما غلظ في العقوبة على ظالمه كما جاء في قوله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (١٨٢).

وعلى ذلك فقد حثّ تعالى رسوله بالاعتناء باليتيم، والإحسان إليه، وأن يعامله بمثل ما عامله الله تعالى في صغره ﷺ، حيث وجدته يتيماً فأواه.

ومقابل ذلك فقد رغب المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام في كفالة اليتيم ورعايته، فقال ﷺ: (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بالسبابة والوسطى وفرّج بينهما شيئاً) (١٨٣).

### المطلب الثاني: النهي عن زجر السائل.

ولما كان عليه الصلاة والسلام عائلاً فقيراً فأغناه الله تعالى، ناسب أن يوصيه

تعالى بالسائل مقابل تذكيره ﷺ بفقره، فقال جلّ جلاله: ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾.

قوله: ﴿وَأَمَّا﴾ عطف على ما قبلها، و﴿السَّائِلَ﴾ في اللغة: مشتق من السؤال، وهو طلب الأذن من الأعلى (١٨٤)، وقد يُعبّر عن الفقير إذا كان مُستديعاً لشيءٍ (بالسائل) (١٨٥)، كما ورد في السورة، وقد رّف "الراغب الأصبهاني" السؤال بأنه هو: استدعاء معرفة أو ما يُؤدي إليها، ويكون جوابه باللسان أو باليد كالكتابة

مثلاً أو الإشارة، وقد يكون للتبكييت نحو قوله: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾<sup>(١٨٦)</sup>، وتارة يكون للاستعلام نحو قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾<sup>(١٨٧)</sup>، وقد يكون (السؤال) استدعاءً للمال أو ما يُؤدي إليه، نحو قوله: ﴿وَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾<sup>(١٨٨)</sup>.  
وقوله: ﴿فَلَا تَنْهَرْ﴾: السلام للنهي، والجملة جواب الشرط<sup>(١٨٩)</sup>. والتهنر: الزجر<sup>(١٩٠)</sup>، وعند البعض: الزجر بمغالطة<sup>(١٩١)</sup> على نحو قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ مِمَّا أُفِي وَلَا تَنْهَرُهُمَا﴾<sup>(١٩٢)</sup>.

قال الجصاص<sup>(١٩٣)</sup> فيه نهى عن إغلاظ القول للسائل، لأن الانتهارة: هو الزجر وإغلاظ القول<sup>(١٩٤)</sup>، وقال الألويسي: فأتى التهنر عن التهنر<sup>(١٩٥)</sup>.

وقد اختلف المفسرون في المراد بـ (السائل) الوارد في الآية، وذلك على قولين:

١- قيل المراد: السائل على الباب، أو السائل مطلقاً، وهو المستعطي المستجدي<sup>(١٩٦)</sup>، وهذا إزاء قوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾.

فيكون المعنى: وأما من سألك من ذي حاجة فلا تزجره مهما يكن من شيء، وأفضل له حاجته ما أمكن، أو رده رداً جميلاً برحمة ولين، ولا تُعبس في وجهه، واذكر أنك كنت فقيراً فأغناك الله، قال بذلك قتادة، والفراء، والزجاج<sup>(١٩٧)</sup>.

٢- وقيل: المراد هو: سائل العلم والدين لا سائل المال<sup>(١٩٨)</sup>، فيكون بإزاء قوله:

﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى﴾، وذهب إلى ذلك سفيان الثوري، والحسن<sup>(١٩٩)</sup>، والمراد: لا تُردَّ السائل عن أمر دينه والمسترشد للعلم بغلظة وجفوة، وأجبه برفق ولين، وعجل له بمطلوبه، ولا تُعبس في وجهه<sup>(٢٠٠)</sup>.

## الترجيح بين الأقوال:

وأختار القول الأول كثير من المفسرين كابن جرير، والبغوي، وأبو حيان، والقرطبي، والخازن و الألويسي، والشوكاني وغيرهم<sup>(٢٠١)</sup>.

ويبدو - والله أعلم -: أنه لا مانع من القول بالمعنيين، لأن كلا الأمرين منهي عنه.

فأما زجر المستجدي فضلاً عن أنه أمر منهي عنه، فقد أمر الله تعالى في آية أخرى بحسن القول له حين رده، فقال جلّ جلاله: ﴿ وَإِمَّا تَعْرِضْ عَنْهُمْ أِتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا ﴾<sup>(٢٠٢)</sup> أي: إن أعرضت عن ذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل بعدم إعطائهم حَقَّهم المالي بُغْيَةً رِزْقٍ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى تَرْجُوهَ، أَوْ حَاجَةَ لَكَ قَائِمَةً، فَارْتَدَّ رَدًّا جَمِيلًا لِنِنَاءٍ، وَقَالَ تَعَالَى فِي هَذَا الشَّأْنِ: ﴿ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذَى ﴾<sup>(٢٠٣)</sup>.

فإن كان الأذى التابع للصدقة منهي عنه؟ فكيف بالأذى الذي يلحق بالسائل دون التصدق عليه؟.

وكذلك السائل عن الدين، فمن المعروف أن جوابه فرَضَ كِفَايَةَ عَلَى الْعَالِمِ<sup>(٢٠٤)</sup>، ومن تجاهل ذلك وهو يعلم فقد تَضَمَّنَهُ ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: (من سئل عن عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِحَامٍ مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ)<sup>(٢٠٥)</sup>.

والمعلوم أن الله تعالى عاتب نبيه ﷺ حين عبس وأعرض بوجهه عن السائل الذي أتى للاسترشاد في الدين نظراً لانشغاله ﷺ في أمر الدعوة<sup>(٢٠٦)</sup>، فما بالناس من تركه تعالياً وجفاءً واستخفافاً.

### لطيفة/ في حكم الإلحاح في المسألة:

ومقابل ذلك فقد نهى الشرع (السائل) عن الإلحاح في المسألة، لِمَا في ذلك من تضييق على صاحب الصدقة، فقال عليه الصلاة والسلام: (لا تُلحِفُوا في المسألة فَوَ اللهُ لا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئاً فَتُخْرِجُ لَهُ مَسْأَلَتَهُ مِنِّي شَيْئاً وَأَنَا لَهُ كَارِهِ فَيَبَارِكُ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ) (٢٠٧).

### المطلب الثالث: الأمر بالتحدث عن نعم الله تعالى.

لما ذكر تعالى نعمه الثلاث على رسول ﷺ من إيوائه بعدة يتمه، وهدايته بعد ضلاله، وإغنائه بعد فقره، أمره تعالى أن يتحدث عن إنعام ربه تعالى عليه شكراً له، فقال تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾.

قوله: ﴿وَأَمَّا﴾ الجملة معطوفة على ما قبلها، ﴿بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ (النعمة) بكسر النون: المنة والحالة الحسنة<sup>(٢٠٨)</sup>، وهي لفظ يُطلق للجنس، يُقال للقليل والكثير، نحو قوله: ﴿وإن تعدوا نعمة الله لا تُحصوها﴾<sup>(٢٠٩)</sup>.

والإنعام: إيصال الإحسان إلى الغير، ولا يُقال إلا إذا كان الموصل إليه من جنس الناطقين، فلا يُقال: أُنعم على فرسه<sup>(٢١٠)</sup>.

وقد اختلف المفسرون في المراد (بالنعمه) هنا على أربعة أقوال:

القول الأول: المراد بها: النبوة<sup>(٢١١)</sup>:

وهذا ما ذهب إليه مجاهد، وابن إسحاق، واختاره ابن جرير والزجاج والنحاس، وعليه يكون المراد من قوله: ﴿فَحَدِّثْ﴾: أي بَلِّغْ وَحَدِّثْ بما أُرْسِلْتَ به من نعمة وكرامة النبوة التي أتاك الله إياها، فأذكرها وادعُ إليها<sup>(٢١٢)</sup>، قال محمد بن

إسحاق: "جعل رسول الله ﷺ يُحدِّث بما أنعم الله عليه من (التبوة) سراً إلى - مَنْ يطمئن إليه من أهله -" (٢١٣).

القول الثاني: قيل المراد بالنعمة هنا: (القرآن الكريم) (٢١٤):

وهي رواية أخرى عن مجاهد، ووافقه الكلبي، واختاره الفراء، وابن أبي حاتم. و يكون المراد (بالتحديث) للقرآن: قراءته وإقراءه لغيره، وبيان حقائقه وتبليغه للناس (٢١٥)، وهو أعظم نعمة أنعمها الله على الرسول ﷺ.

فعلى هذا يكون لفظ (التحديث) في القول الأول والثاني ينطوي على معنى: (التبليغ).

القول الثالث: قيل: إنَّ المراد هو ما ورد في هذه السورة من نعمة الإيواء، والهداية والإغناء، بعد اليتم والضلال والعيلة:

وعليه يكون المراد بقوله: ﴿ فَحَدِّثْ ﴾ أي: اشكر الله على هذه النعم التي أنعمها عليك حيث آواك وهداك وأعناك (٢١٦)، وقال بذلك مقاتل، واختاره الزمخشري، وأبو حيان والرازي، وابن كثير، والألوسي.

القول الرابع: أنَّ المراد: عموم جميع النعم التي أنعم الله تعالى بها على رسوله ﷺ :

وهذا ما ذهب إليه الحسن، واختاره النيسابوري، والزمخشري، والشوكاني، والألوسي (٢١٧)، فيكون على هذا المعنى أنَّ المراد (بالتحديث): نشر وذكر جميع أعمال الخير وإظهارها والتحدث عنها وشكر الله تعالى عليها (٢١٨).

الترجيح بين الأقوال:

والواضح - والله أعلم - أنَّ الأقرب إلى الصواب الرأي الأخير، والمراد بها:

جميع النعم من غير تخصيص لفرد من أفرادها أو نوع من أنواعها، وبهذا يكون

المعنى مُتضمناً جميع نعم الله على نبيه ﷺ من القرآن وشرائع نبوته وإيوائه في يُثمه، وهدايته بعد ضلاله، واغنائه بعد فقره، كما يتضمّن ذلك جميع أعمال الخير، حيث إنّ التوفيق لها من عند الله تعالى.

وقد توسّع بعض العلماء "كابن العربي" في المراد من التحدّث بالنعمة - هنا - فأشار إلى أنها تشمل إظهارها بالملبس والمركب، وإظهارها بالجديد والتقي من الثياب، وغير ذلك<sup>(٢١٩)</sup>.

#### لطيفة/ في حكم التحدّث بالنعمة:

وعليه فقد استحَبَّ بعض السلف التحدّث بالنعمة إذا لم يقصد به الرياء والافتخار<sup>(٢٢٠)</sup>، ورفض الإمام الزمخشري ذلك بقوله: "والسّير أفضل، ولو لم يكن فيه إلاّ التشبه بأهل الرياء والسُّمعة لكفَى به"<sup>(٢٢١)</sup>.

والواضح - والله أعلم -

الأخذ بقول من أجاز التحدّث بالنعمة عامّة تأسياً بقوله ﷺ: (إنّ الله إذا أنعم على عبده نعمة يُحبّ أن يرى أثر النعمة عليه)<sup>(٢٢٢)</sup>.

على أنّ يكون ذلك التحدّث عند أهل الثقة، وإذا أخلص العبد نيّته بعيداً عن الرياء والسُّمعة، وأمن على نفسه الفتنة، وظنّ أنّ في ذلك التحدّث والإشهار الاقتداء به<sup>(٢٢٣)</sup>.

وصلّى الله على سيدنا ونبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

آخر تفسير السورة والحمد لله

## الخاتمة

- الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الصادق الأمين صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين... وبعد:
- فبعد أن منَّ الله تعالى عليَّ بإتمام هذه الدراسة عنت لي بعض النتائج المتعلقة بالبحث والتي من أهمها:
- ١- إنَّ الله تعالى اختصَّ نبيَّه محمداً ﷺ بخصائص ومَنَحِ إلهية منذ نشأته، لم يمنحها لغيره من عباده.
  - ٢- دحضَّ شُبُهات المعرضين بأن القرآن من عند الرسول ﷺ، ففي فُتور الوحي عنه ﷺ، ووقفه عليه الصلاة والسلام عاجزاً عن تَبَرُّثه نفسه مما وصفه به المشركون، لِحُجَّة دَامِغَةٍ على مَنْ أنكر رسالته ونبوته ﷺ.
  - ٣- اعتناء القرآن الكريم بسيرة الرسول ﷺ بإعطاء صُورة واضحة لنشأته الشخصية، وحالته الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، فسورة (الضحى) موسوعة لسيرته ﷺ الذاتية.
  - ٤- اعتناء القرآن الكريم بالجانب النفسي للفرد، ولا يقتصر خطابه لمخاطبة العقل فحسب، بل هو يخاطب العاطفة والفكر والشعور والإدراك والإحساس.
  - ٥- الحثُّ على الزَّهد في الدنيا والتَّخفيف من التعلُّق بها.
  - ٦- إنَّ العطاء الإلهي للرسول ﷺ يشمل خيري الدنيا والآخرة.
  - ٧- إنَّ الله تعالى اختار أن يكون الرسول ﷺ يتيماً حتى يُحقِّق سبحانه احتياج عبده إليه دون غيره.

- ٨- جَوَازُ إِطْلَاقِ لَفْظِ (الضَّلَالِ) فِي حَقِّ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَهُوَ الَّذِي يَأْتِي بِمَعْنَى: (الغفلة)، وليس المراد به: ضد الهدى والرشد - والعياذ بالله -.
- ٩- مِنْ أَجْلِ النَّعْمِ عَلَى الْعَبْدِ، نِعْمَةُ الطَّمَأِينَةِ وَالْفَرَحِ وَالِاسْتِقْرَارِ النَّفْسِيِّ، وَالْبَعْدُ عَنِ الْحُزَنِ وَالْكَدْرِ.
- ١٠- الْمَنْهَجُ الْإِلَهِيُّ فِي تَرْبِيَةِ النَّفُوسِ عَلَى الرِّضَى، وَرَفْضِ الْجُزَعِ وَالسُّخْطِ.
- ١١- رِعَايَةُ الْقُرْآنِ لِجَمِيعِ طَبَقَاتِ الْمَجْتَمَعِ، فَهُوَ يُرَبِّي النَّفُوسَ عَلَى عَدَمِ مَقْتِ الْأَدْنَى لِكَيْ لَا يُحْدِثُ شَرْحًا فِي الْمَجْتَمَعِ.
- ١٢- التَّوَجِيهَاتُ الصَّرِيحَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْيَتِيمِ كَالنَّهْيِ عَنِ قَهْرِهِ وَإِذْلَالِهِ.
- ١٣- التَّوَجِيهَاتُ الصَّرِيحَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالسَّائِلِ كَالنَّهْيِ عَنِ زَجْرِهِ وَالْإِغْلَاطُ لَهُ فِي الْقَوْلِ.
- ١٤- لَيْسَ لِلْسَّائِلِ الْإِلْحَاحُ فِي مَسْأَلَتِهِ.
- ١٥- الْأَمْرُ بِالتَّحَدُّثِ عَنِ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى سِوَاءِ أَكَانَتْ صَغِيرَةً أَمْ كَبِيرَةً، خَاصَّةً أَوْ عَامَّةً. لِأَنَّ التَّحَدُّثَ بِهَا شُكْرٌ لَهُ عَزٌّ وَجَلٌّ.
- ١٦- حَقِيقَةُ شُكْرِ النِّعْمَةِ تَتَجَلَّى فِي ظُهُورِ أَثَرِهَا عَلَى الْعَبْدِ.

**الهوامش والتعليقات:**

١. معاني القرآن للفراء ٣/٣٨٢، وإعراب القرآن للنحاس ٥/٢٤٧، وتفسير ابن أبي حاتم ١٠/٢٤٤٢، ومعالم التنزيل ٥/٥٨٦، والتفسير الكبير ٣١/٢٠٧.
٢. معاني القرآن للزجاج ٥/٣٣٩، وغرائب القرآن على هامش تفسير ابن جرير ٣٠/١٠٥، وتفسير الخازن ٤/٣٨٥، وتفسير البيضاوي: ٨٠٢ والزجاج هو: أبو إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج، عالم باللغة والنحو، كان يخرط الزجاج ببغداد، توفي عام (٣١١هـ). انظر: وفيات الأعيان ١/١١، والنيسابوري هو: أبو القاسم نجم الدين محمود بن أبي الحسن النيسابوري مفسر لغوي. له مصنفات عدة منها في الإعجاز، توفي نحو عام (٥٥٠هـ) انظر: بغية الوعاة: ٣٨٧، والخازن هو: علي بن محمد بن إبراهيم الشيعي علاء الدين، عالم بالتفسير والحديث، من علماء الشافعية، توفي سنة (٧٤١هـ) انظر: الدرر الكامنة ٣/٩٧، والبيضاوي هو: أبو سعيد عبد الله بن عمر الشيرازي ناصر الدين البيضاوي=، قاضٍ ومفسر، ولد بفارس وله مؤلفات عدة، ومختلف في تاريخ وفاته. انظر: بغية الوعاة: ٢٨٦، والبداية والنهاية ١٣/٣٠٩.
٣. تفسير الطبري ٣٠/١٤٧.
٤. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: ٨/٤٥٢، وبصائر ذوي التمييز ١/٥٢٥.
٥. انظر: نظم الدرر ٨/٤٥٢، وبصائر ذوي التمييز ١/٥٢٥، وإتحاف فضلاء البشر: ٤٤٠.
٦. بصائر ذوي التمييز ١/٥٢٥.
٧. أسباب النزول للواحدي: ٣٣٦، والبحر المحيط: ٨/٤٨٥، وروح المعاني ٣٠/١٩٥.
٨. انظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ٨/٤٥٢، والبرهان في ترتيب سور القرآن: ٣٦٦.
٩. انظر: نظم الدرر ٨/٤٦٠، والبرهان في ترتيب سور القرآن: ٣٦٨، والتفسير الكبير ٣٢/٢، وتفسير المراغي ٣٠/١٨٨.
١٠. طاووس: هو أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني، من أكابر التابعين تفقهاً في الدين ورواية الحديث، نشأ باليمن، وتوفي وهو حاج عام (١٠٦هـ). انظر: تهذيب التهذيب ٨/٥، وحلية الأولياء ٤/٣.

١١. انظر التفسير الكبير ٢/٣٢.
١٢. انظر: التفسير الكبير ٢/٣٢، وروح المعاني ٣٠/٢١١.
١٣. أخرجه النسائي في سننه ١٧٢/٢ في كتاب الافتتاح، باب القراءة في العشاء الآخرة بسبح اسم ربك الأعلى، وصححه الألباني ضمن سلسلة الأحاديث الصحيحة (حديث / ٩٩٦).
١٤. ورد في فضل هذه السورة بعض الأحاديث، ذكر بعضها الزمخشري في الكشف ٤/٢٨٠، والبيضاوي في تفسيره: ٨٠٢ نحو: (من قرأ سورة "الضحى" جعله الله فيمن يرضى لمحمد أن يشفع له، وعشر حسنات يكتبها الله بعدد كل يتيم وسائل) ونحو: (يا علي من قرأها أعطاه الله ثواب النبيين، وله بكل آية قرأها ثواب المتصدق) يعني سورة الضحى، و ذكره الفيروز آبادي ١/٥٢٥، فهو مما أورده ابن الجوزي في الموضوعات ١/٢٣٩، من حديث (أبي بن كعب) في (فضائل السور وثواب من قرأ سورة كذا فله أجر كذا)، وأورده السيوطي في اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعية ١/٣٢٦، قال السيوطي: وهذا الحديث الموضوع روى عن أبي بن كعب في فضائل القرآن سورة سورة، وقد نبه أئمة الحديث وحفاظه ونقاده قديما وحديثا على أنه موضوع، وعابوا على من أورده من المفسرين في تفاسيرهم، وأورده ابن عراق الكناني في تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشيعية الموضوعية: ٢٨٥.
١٥. انظر: تفسير ابن جرير ٣٠/١٤٨، ومعاني القرآن للفراء ٣/٢٧٢، وغرائب القرآن ورغائب الفرقان على هامش تفسير ابن جرير ٣٠/١٠٨، والتفسير الكبير ٣٢/٢٠٩، البحر المحيط ٨/٤٨٥، وتفسير ابن كثير ٤/٨٢٦، وفتح الباري ٨/٧١٠، وروح المعاني ٣٠/٢٠٠، والجامع لأحكام القرآن ٢٠/٩٢، وتفسير الخازن ٤/٣٨٥، ومدارك التنزيل على هامش تفسير الخازن ٤/٣٨٦.
١٦. أخرجه مسلم في صحيحه ١٢/١٥٦، في كتاب المغازي باب ما لقي الرسول ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، وانظر: تفسير الطبري ١٠/١٤٨، ومعاني القرآن للفراء ٣/٢٧٣، ومعالم التنزيل ٥/٥٩١، وتفسير ابن كثير ٤/٨٢٦، وأسباب النزول للواحدي: ٣٣٧، والتفسير الكبير ٣١/٢٠٩، وروح المعاني ٣٠/٢٠٠. وسفيان هو: أبو محمد سفيان بن عيينه بن ميمون الهلالي الكوفي، سكن مكة وحدث بالحرم، كان حافظاً ثقة له العديد من المؤلفات، توفي بمكة

عام (١٩٨هـ). انظر: تذكرة الحفاظ ١/٢٤٢، وميزان الاعتدال ١/٣٩٧، وحلية الأولياء ٧/٣٢٠، أما الأسود: فهو أبو عمرو، الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أدرك الجاهلية والإسلام من فقهاء الكوفة، توفي عام (٧٥هـ)، انظر: أسد الغابة ١/١٠٤، والإصابة ١/١٠٦، وجندب هو: أبو عبد الله جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي، سكن الكوفة ثم البصرة له عدة أحاديث، بقي إلى حدود سنة سبعين، انظر: أسد الغابة ١٠/٣٤٦، والإصابة ١/٢٤٨ وسير أعلام النبلاء ٣/١٧٤. وأما قتادة فهو أبو الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي البصري، مفسر حافظ ضريير أكمه، أحفظ أهل البصرة بالحديث توفي عام (١١٨هـ) انظر: سير أعلام النبلاء ٥/٢٦٩، وأما الضحاك فهو أبو القاسم الضحاك بن مزاحم البلخي الخراساني كان مفسراً ومؤدباً، توفي سنة (١٠٥) انظر: ميزان الاعتدال ١/٤٧.

١٧. أخرج البخاري في صحيحه في كتاب التفسير باب تفسير (سورة والضحي)، وفي كتاب التهجد، باب ترك قيام الليل، وفي كتاب فضائل القرآن، باب كيف نزل الوحي، بألفاظ متقاربة، انظر: فتح الباري ٨/٧١٠، و٣/١٩، و٣/٩، وأخرجه مسلم ٢/١٥٦ في كتاب المغازي، باب ما لقي الرسول ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٣٠/١٤٨، والواحي في أسباب النزول: ٣٣٧.

١٨. انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/٩، كتاب التفسير باب تفسير (سورة والضحي) والتفسير الكبير ٣١/٢٠٩ والنشر في القراءات العشر ٢/٤٠٦ وفتح القدير ٥/٤٥٦.

١٩. أخرج ابن جرير في تفسير ٣٠/١٤٨، والواحي في أسباب النزول: ٣٣٧، والحسن هو: أبو سعيد الحسن بن يسار البصري التابعي الفقيه الزاهد، ولد بالمدينة سكن البصرة، توفي سنة (١١٠هـ) انظر: تذكرة الحفاظ ١/٧١، وأما عبد الله بن شداد، فهو: أبو الوليد عبد الله بن شداد ابن الهاد الليثي، الكوفي، فقيه، ثقته روى عن عائشة وغيرها، قُتل عام (٨٢هـ) انظر: الجرح والتعديل ٥/٨٠، وتهذيب التهذيب ٢/١٥١، وأما هشام فهو: أبو المنذر هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، ثبتاً ثقة كثير الحديث، روى عن أبيه، توفي عام (١٤٦هـ) انظر: وفيات الأعيان ٦/٥٨٠، وسير أعلام النبلاء ٦/٣٤. قال الحافظ: "هذان طريقان مرسلان ورواتهما ثقة" فتح الباري ٨/٧١١.

٢٠. أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب (ما ودعك ربك وما قلى)، انظر فتح الباري ٧١١/٨.
٢١. انظر: المرجع السابق.
٢٢. أخرجه الترمذي في الجامع ٥/ ٤١٢ في كتاب تفسير القرآن باب (٨١)، قال عنه أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وفي إسناده (ابن أبي عمر) وهم: محمد بن يحيى العدني (به غفلة، وله حديثا موضوعا) انظر: سير أعلام النبلاء ٩٦/١٢، وأخرجه مسلم في صحيحه ١٥٥/١٢ في كتاب المغازي، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، بلفظ مقارب.
٢٣. أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠/ ٣٤٤٢.
٢٤. أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٤/ ٦٣٦، ٢٤٩، وقال عنه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة: "مُكثَرٌ وإسناده ضعيف، وحفص بن سعيد (مجهول)، وأورده الواحدي في أسباب النزول: ٣٣٧، وذكر نحوه البغوي في معالم التنزيل ٥/ ٥٨٧، والرازي في التفسير الكبير ٣١/ ٣٠٩ والألوسي في روح المعاني ٣٠/ ٢٠٠، وأبو حيان في البحر ٨/ ٤٨٥.
٢٥. زيد هو: أبو عبد الله زيد بن أسلم العمري، ثقة، حدث في المسجد النبوي، له مؤلف في التفسير، ومسند في الحديث توفي عام (١٣٦هـ). انظر: تهذيب التهذيب ٣/ ٣٩٥، وتذكرة الحفاظ ١/ ١٢٤، وأما ابن زيد فهو: أبو العباس أحمد بن محمد بن زيد شهاب الدين، من علماء الحنابلة، له عدة مصنفات توفي عام (٨٧٠هـ). انظر: الأعلام ١/ ٢٣٠.
٢٦. أخرجه ابن حجر في فتح الباري ٨/ ٧١٠، في كتاب التفسير، باب (ما ودعك ربك وما قلى) عن ابن اسحاق، والبغوي في معالم التنزيل ٥/ ٥٨٧، والرازي في التفسير الكبير ٣٠/ ٢٠٩، والألوسي في روح المعاني ٣٠/ ٢٠٠. ومعنى (لم يستثن) أي لم يقل: "إن شاء الله".
٢٧. انظر: التفسير الكبير ٣١/ ٢١٠، والجامع لأحكام القرآن ٢٠/ ٩٣. والرواجب مفردها (راجبة) وهي: ما بين عقد الأصابع. انظر: الصحاح، فصل الرءاء (رجب) وفي رواية (براجمكم) ومفردها (بُرْجَمَة) وهي: العقد في ظهر الأصابع، انظر المرجع السابق، فصل الباء (برجم).

٢٨. انظر: تفسير الطبري ١٠/١٤٧، ومعاني القرآن للفراء ٣/٢٧٣، ومعاني القرآن للزجاج ٥/٣٣٩، والكشاف ٤/٢١٩، والتفسير الكبير ٣١/٢٠٩، وتفسير البيضاوي: ٨٠٢، ومدارك التنزيل على هامش تفسير الخازن ٤/٣٨٦، والنشر في القراءات العشر ٢/٤٠٦، وروح المعاني ١٠/٢٠١.
٢٩. وابن الجزري هو: أبو الخير شمس الدين العمري دمشقي الشافعي من حفاظ الحديث له عدة مصنفات تولى قضاء شيراز وتوفي فيها عام (٨٣٣هـ). انظر: طبقات الحفاظ ٣/٨٥، وغاية النهاية في طبقات القراء ٢/٢٤.
٣٠. النشر في القراءات العشر ٢/٤٠٦.
٣١. فتح الباري ٨/٧١٠.
٣٢. المرجع السابق ٨/٧١١.
٣٣. انظر فتح الباري ٨/٧١١.
٣٤. أخرجه البخاري في كتاب التعبير، باب أول ما بدئ بالرسول ﷺ، انظر: فتح الباري ١٢/٣٥١.
٣٥. انظر: الإصابة ١/٢٤٩.
٣٦. انظر: الجرح والتعديل ٨/١٢٤، وتهذيب التهذيب ٩/٥١٨، وطبقات الحفاظ: ٢١٨، و سير أعلام النبلاء ١٢/٩٦.
٣٧. فتح الباري ٨/٧١٠.
٣٨. المرجع السابق.
٣٩. أخرج مسلم في صحيحه ٨١/١٤ في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير الحيوان، ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: وأعد رسول الله ﷺ جبريل ﷺ في ساعة يأتيه فيها، فجاءت تلك الساعة ولم يأت، وفي يده عصا فألقاها من يده وقال: "ما يُخْلِيفُ اللهُ وَعُدَّهُ ولا رُسُلُهُ فالتفت فإذا جرو كلب تحت سريره، فقال: (يا عائشة متى دخلَ هذا الكلب ههنا؟) فقالت: "والله ما دريت، فأمر به، فأخرج، فجاء جبريل، فقال رسول الله ﷺ: (واعدتي فجلستُ لك فلم تأت) فقال: "منعني الكلب الذي كان في بيتك، إنا لا ندخلُ بيتاً فيه كلبٌ ولا صورةٌ"، وأخرج بنحوه الترمذي ٥/١٠٦ في كتاب الأدب، باب تحريم تصوير الحيوان، قال عنه أبو عيسى: حديث حسن صحيح وكل منهما لم يوردا الحديث سببا في نزول السورة.

٤٠. انظر: فتح الباري ٨ / ٧١٠، كتاب التفسير، باب (وما ودعك ربك وما قلى).
٤١. المرجع السابق.
٤٢. سورة الزمر، آية: ٧.
٤٣. انظر فتح الباري ١٢ / ٣٦٠.
٤٤. أخرج البخاري في صحيحه عن جابر رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (... ثم فتر عني الوحي فترة، فبينما أنا أمشي سمعتُ صوتاً من السماء، فرفعتُ بصري قبل السماء، فإذا الملك الذي جاءني بحجراً قاعد على كرسي بين السماء والأرض، فحُثِّتُ منه، حتى هويتُ إلى الأرض، فحُثِّتُ أهلي فقلت: زملوني زملوني. فأنزل الله تعالى (يا أيها المدثر) إلى (فاهجر) انظر: فتح الباري ٦ / ٣١٤، ومعنى ( فحُثِّتُ منه أي: فزعت منه وخفت) انظر: التهاية في غريب الحديث والأثر ١ / ٢٣٩)
٤٥. انظر: فتح الباري ٨ / ٧١٠، ومعاني القرآن للفراء ٣ / ٢٧٣، ومعالم التنزيل ٥ / ٥٨٧، والتفسير الكبير ٣١ / ٢٠٩، وروح المعاني ٣٠ / ٢٠٠، وابن جريج هو: أبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، فقيه الحرم المكي، أول من صنف في العلم كان ثبناً، لكنه يدلّس، توفي سنة (١٥٠هـ) انظر: تذكرة الحفاظ ١ / ١٦٠، وأما الكلبي فهو: أبو النضر محمد بن السائب بن بشر الكلبي النسابة الكوفي، عالم في التفسير والأخبار وأيام العرب، توفي عام (١٤٦هـ) انظر: تهذيب التهذيب ٩ / ١٨٧، وميزان الاعتدال ٣ / ٦١.
٤٦. حديث (اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلتين أو ثلاث) انظر: البحث نفسه صفحة: ١٣
٤٧. فتح الباري ٨ / ٧١٠ و ١٢ / ٣٦٠
٤٨. روح المعاني ٣٠ / ٢٠٠.
٤٩. تفسير ابن كثير ٤ / ٨٢٥، و ابن كثير هو: أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير البصري، حافظ ومؤرخ و فقيه له مصنفات عدة، توفي عام (٧٧٤هـ). انظر: شذرات الذهب ٦ / ٢٣١.
٥٠. انظر: والنشر في القراءات العشر ٢ / ٤٠٦، والجامع لأحكام القرآن ٢٠ / ١٠٣، وغرائب القرآن على هامش تفسير الطبري ١٠ / ١٠٥، وتفسير ابن كثير ٤ / ٨٢٥.

٥١. أخرجه الحاكم في المستدرک ٣/ ٣٠٤ في كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر مناقب أبي بن كعب، قال عنه الحاكم: حديث صحيح لإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي في التلخيص على هامش المستدرک ٣/ ٣٠٤ بقوله: البزي متكلم فيه، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٣٧١، باب في تعظيم القرآن، فصل استحباب التكبير عند الختم، وابن كثير في تفسير ٤/ ٨٢٥. وأما أبو الحسن البزي، فهو: أحمد بن محمد بن محمد بن القاسم المعروف بالبزي، من قراء مكة ومؤذنيها، كان إماماً في القراءات، ضعيفاً، منكر الحديث توفي عام (٢٥٠هـ) انظر: غاية النهاية ١/ ١١٩، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٠.
٥٢. غرائب القرآن على هامش تفسير الطبري ١٠/ ١١٤.
٥٣. انظر: معالم التنزيل ٥/ ١٩١، والجامع لأحكام القرآن ٢٠/ ١٠٣ والنشر في القراءات العشر ٤١/ ٢.
٥٤. الجامع لأحكام القرآن ٢٠/ ١٠٣، وفي الحديث عن التكبير تفصيل كبير بين العلماء، انظر: الكشف عن وجوه القراءات السبع ٢/ ٣٩١، والنشر في القراءات العشر ٢/ ٤٠٥، والقرطبي هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الأندلسي من كبار مفسرين أهل قرطبة، له مصنفات عدة توفي بمصر عام (٦٧١هـ) انظر: نفح الطيب ١/ ٤٢٨.
٥٥. انظر: معالم التنزيل ٥/ ٥٩٠، وغرائب القرآن، على هامش تفسير ابن جرير ٣٠/، والجامع لأحكام القرآن ٢٠/ ١٠٣.
٥٦. انظر: النشر في القراءات العشر ٢/ ٤٠٥، وغرائب القرآن للنيسابوري، على هامش تفسير ابن جرير ٣٠/ ١١٤، والوافي في شرح الشاطبية: ٣٨٤.
٥٧. انظر: الكشف عن وجوه القراءات السبع ٢/ ٣٩١، وغرائب القرآن على هامش تفسير الطبري ١٠/ ١١٤، وتفسير ابن كثير ٤/ ٨٢٥.
٥٨. اقتباس من قوله: (شاكراً لأنعمه اجتباه وهداه إلى صراط مستقيم) سورة النحل آية / ١٢١.
٥٩. الدر المصون: ٦/ ٣٥٧.
٦٠. انظر: معاني القرآن للزجاج ٥/ ٣٣٩، ومعالم التنزيل ٥/ ٥٨٧، والجامع لأحكام القرآن ١/ ٢٠، وتفسير ابن كثير ٤/ ٨٢٦.

٦١. انظر الجامع لأحكام القرآن ١٩/٢٣٧.
٦٢. انظر: معجم الصحاح فصل الضاد (ضحاً).
٦٣. انظر: المصباح المنير كتاب الضاد، باب الضاد مع الحاء وما يثلثهما (الضحاء)، و المفردات في غريب القرآن كتاب الضاد (ضحى) وبصائر ذوي التمييز ٣/٤٦٢.
٦٤. انظر: تفسير الطبري ١٠/١٤٧، ومعاني القرآن للزجاج ٥/٣٣٩، وإعراب القرآن للنحاس ٥/٢٤٧، وأحكام القرآن لابن العربي ٤/٣٠١، والكشاف ٤/٢١٨.
٦٥. انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٠/٩١، وتفسير ابن كثير ٤/٨٢٦، و روح المعاني ٣٠/١٩٥، وفتح القدير ٥/٤٥٧.
٦٦. انظر: معاني القرآن للزجاج: ٥/٣٣٩، وأحكام القرآن لابن العربي ٤/٣٠١، والمفردات في غريب القرآن، كتاب الضاد باب: (ضحى)، والكشاف ٤/٢١٨، وبصائر ذوي التمييز ٣/٤٦٢، والتفسير الكبير ٣١/٢٠٧، والجامع لأحكام القرآن ٢٠/٧٢، وتفسير الخازن ٤/٣٨٥.
٦٧. انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٠/٧٢.
٦٨. انظر: معاني القرآن للزجاج: ٥/٣٣٩، وأحكام القرآن لابن العربي ٤/٣٠١، والكشاف ٤/٢١٨، والتفسير الكبير ٣١/٢٠٧، والجامع لأحكام القرآن ٢٠/٧٢، وتفسير الخازن ٤/٣٨٥.
٦٩. الجامع لأحكام القرآن ٢٠/٧٢.
٧٠. والشوكاني هو: محمد بن علي بن محمد الشوكاني من كبار علماء اليمن، له مؤلفات عدة حكم صنعاء وتولى قضاءها، توفي عام (١٢٠٥ هـ)، انظر: الأعلام ٦/٢٩٨.
٧١. فتح القدير ٥/٤٥٧.
٧٢. انظر الدر المصون ٦/٥٣٧، والمفردات في غريب القرآن كتاب السين (سجى).
٧٣. معاني القرآن للزجاج ٥/٣٣٩، والمفردات في غريب القرآن كتاب السين (سجى).
٧٤. والسدي هو: إسماعيل بن عبد الرحمن، تابعي حجازي سكن الكوفة، صاحب التفسير والمغازي توفي سنة (١٢٨ هـ) انظر: النجوم الزاهرة ١/٣٠٨.

٧٥. وسعيد هو: أبو عبد الله سعيد بن جبير الأسدي، تابعي حبشي أخذ العلم عن ابن عباس وابن عمر، توفي عام (٩٥هـ) انظر: تهذيب التهذيب ٤/١١.
٧٦. انظر: تفسير الطبري ١٠/١٤٧، ومعاني القرآن للزجاج ٥/٣٣٩، وتفسير ابن أبي حاتم ١٠/٣٤٤٢، ومعاني القرآن للفراء ٣/٢٧٣، ومعالم التنزيل ٥/٥٨٧، والتفسير الكبير ٣١/٢٠٧، والجامع لأحكام القرآن ٢٠/٩١، وفتح الباري ٨/٧٠٩، وتفسير الخازن ٤/٣٨٦.
٧٧. انظر الجامع لأحكام القرآن ٥/٩٢، وفتح القدير ٥/٤٥٧.
٧٨. انظر: تفسير الطبري ١٠/١٤٧ ومعاني القرآن للزجاج ٥/٣٣٩، ومعالم التنزيل ٥/٥٨٨ والكشاف ٤/٢١٩، وتفسير البيضاوي ٢: ٨٠٢، والجامع لأحكام القرآن ٢٠/٩٢، والدر المصون ٦/٥٣٧.
٧٩. انظر: معالم التنزيل ٥/٥٨٨، والبحر المحيط ٨/٤٨٥، وتفسير ابن كثير ٤/٨٢٦.
٨٠. انظر: المفردات في غريب القرآن، كتاب الواو مادة (ودع).
٨١. بصائر ذي التمييز ٥/١٨٦، والفيروز آبادي هو: أبو طاهر محمد بن يعقوب بن محمد الشيرازي الفيروز آبادي، من أئمة اللغة والأدب والتفسير، سكن (زبيد) وتولى قضاءها، توفي عام (٨١٧هـ) انظر: بغية الوعاة ١/٢٧٣.
٨٢. انظر: فتح الباري ٨/٧١٠، والكشاف ٤/٢١٩، والجامع لأحكام القرآن ٢٠/٩٤، والتفسير الكبير ٣١/٢٠٩.
٨٣. فتح الباري ٨/٧١٠ كتاب التفسير باب (سورة والضحي)، وابن حجر هو: أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، من أئمة العلم والتاريخ، وله في الأدب والشعر، ثم برع في الحديث له مصنفات عدة، توفي عام (٨٥٢هـ) انظر: الدرر الكامنة: الخاتمة: ٤، والأعلام ١/١٧٨.
٨٤. انظر: روح المعاني ٣٠/٢٠١.
٨٥. المفردات في غريب القرآن كتاب القاف مادة (قلى)، وانظر: تفسير الطبري ١٠/١٤٧، والجامع لأحكام القرآن ٢٠/٩٤، بصائر ذوي التمييز ٥/١٨٦.

٨٦. انظر: إعراب القرآن للنحاس ٢٤٩/٥، وتفسير ابن أبي حاتم ٣٤٤٢/١٠، ومعالم التنزيل ٥/٥٨٨، والتفسير الكبير ٣١/٢٠٩، وتفسير الخازن ٤/٣٨٦.
٨٧. سورة الأحزاب آية / ٣٥.
٨٨. انظر: تفسير الطبري ١٠/١٤٧، ومعاني القرآن للفراء ٣/٢٧٣، وإعراب القرآن للنحاس ٥/٢٤٩، والكشاف ٤/٢١٩، وتفسير البيضاوي: ٨٠٢، وتفسير الخازن ٤/٣٨٦، والتفسير الكبير ٣١/٢٠٩، والدر المصون ٦/٥٣٧ والبحر المحيط ٨/٤٨٥.
٨٩. انظر: البحث نفسه، المطلب الأول من المبحث الأول (سبب نزول السورة).
٩٠. انظر: الكشاف ٤/٢١٩، والتفسير الكبير ٣١/٢١٠ والبحر المحيط ٨/٤٨٥، وتفسير الخازن ٤/٣٨٦، وفتح القدير ٥/٤٥٧، وروح المعاني ٣٠/٢٠٢.
٩١. انظر: الكشاف ٤/٢١٩، والدر المصون ٦/٥٣٨، وفتح القدير ٥/٤٥٧، وروح المعاني ٣٠/٢٠٢.
٩٢. انظر: الدر المصون ٦/٥٣٨، وفتح القدير ٥/٤٥٧، والسمين الحلبي هو: أبو العباس أحمد بن يوسف شهاب الدين المعروف بالسمين، مفسر وعالم بالعربية والقراءات، من أهل حلب توفي عام (٧٥٦هـ) انظر: غاية النهاية ١/١٥٢، وبغية الوعاة ١/٤٠٢.
٩٣. انظر: تفسير الطبري ١٠/١٤٨.
٩٤. الجامع لأحكام القرآن ٢٠/٩٥، وتفسير الخازن ٤/٣٨٦، وابن إسحاق هو محمد بن إسحاق بن بيار المطليبي، من أقدم مؤرخي العرب من أهل المدينة، من أشهر مؤلفاته (السيرة النبوية) توفي سنة (١٥١هـ) انظر: تهذيب التهذيب ٩/٣٨.
٩٥. انظر: البحر المحيط ٨/٤٨٥، وابن عطية هو: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية المحاربي، مفسر فقيه أندلسي له مصنفات عدة توفي عام (٥٤٢هـ) انظر: الإعلام ٣/٢٨٢.
٩٦. تفسير البيضاوي: ٨٠٢، وروح المعاني ٣٠/٢٠٢.
٩٧. انظر: التفسير الكبير ٣١/٢١١.
٩٨. روح المعاني ٣٠/٢٠٣.

٩٩. انظر: مدارك التنزيل على هامش الخازن ٤/٣٨٦، والكشاف ٤/٢١٩، والتفسير الكبير ٣١/٢١٣، والبحر المحيط ٨/٤٨٦، وتفسير البيضاوي: ٨٠٢، وروح المعاني ٣٠/٢٠٣، والدر المصون ٦/٥٣٨.
١٠٠. انظر: البحث نفسه، المطلب الأول من المبحث الثاني. قوله: (وللاخرة خير لك من الأولى).
١٠١. المفردات في غريب القرآن، كتاب العين مادة (عطا).
١٠٢. انظر: المرجع السابق كتاب الرءاء مادة (رضي)، والتفسير الكبير ٣١/٢١٢.
١٠٣. سورة البينة آية / ٨.
١٠٤. انظر: تفسير الطبري ١٠/١٤٩، وفتح القدير ٥/٤٥٧.
١٠٥. انظر: تفسير الطبري ١٠/١٤٩، وتفسير ابن أبي حاتم ١٠/٣٤٤٣، وأحكام القرآن ٢٠/٩٥، ومعالم التنزيل ٥/٥٨٨، وتفسير الخازن ٤/٣٨٦.
١٠٦. انظر: تفسير الطبري ١٠/١٤٩، وتفسير ابن أبي حاتم ١٠/٣٤٤٣، ومعالم التنزيل ٥/٥٨٨، وتفسير الخازن ٤/٣٨٦، والتفسير الكبير ٣١/٢١١.
١٠٧. انظر: تفسير الطبري ١٠/١٤٩، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه ٣/٧٨ في كتاب الإيمان باب بشارة الأمة. وأحاديث الشفاعة كثيرة وقد وردت في كتب الصحاح وغيرها.
١٠٨. انظر: البحر المحيط ٨/٤٨٦، وتفسير ابن أبي حاتم ١٠/٢٤٣.
١٠٩. انظر: تفسير ابن كثير ٤/٨٢٧، والجامع لأحكام القرآن ٢٠/٩٥.
١١٠. انظر: معالم التنزيل ٥/٥٨٨، والتفسير الكبير ٣/٢١٢، والبحر المحيط ٨/٤٨٦، والكشاف ٤/٢١٩، وتفسير البيضاوي: ٨٠٢.
١١١. انظر: المراجع السابقة.
١١٢. انظر: معالم التنزيل ٥/٥٨٨، وتفسير الخازن ٤/٣٨٦، والبحر المحيط ٨/٤٨٦، وفتح القدير ٥/٢٥٧.
١١٣. فتح القدير ٥/٤٥٨، وروح المعاني ٣٠/٢٠٥.
١١٤. انظر: إعراب القرآن للنحاس ٥/٢٥٠، والكشاف ٤/٢١٩، والتفسير الكبير ٣١/٢١٤، وتفسير البيضاوي: ٨٠٢.

١١٥. انظر: المصباح المنير كتاب الياء، باب الياء مع التاء وما يثلثهما، والمفردات في غريب القرآن كتاب الياء كلاهما: (يتم).
١١٦. انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن باب الياء (يتم).
١١٧. انظر: فتح القدير ٤٥٨/٥.
١١٨. معجم الصحاح باب الواو والياء، فصل الألف (أوا)، والمفردات في غريب القرآن كتاب الألف (أوى) وفتح القدير ٤٥٨/٥.
١١٩. انظر: البحر المحيط ٤٨٦/٨.
١٢٠. انظر: الدر المصون ٥٣٨/٦.
١٢١. انظر: تفسير الطبري ١٠/١٤٩، ومعاني القرآن للفراء ٣/٢٧٤، وتفسير ابن أبي حاتم ١٠/٣٤٤٣، ومعالم التنزيل ٥/٥٨٨، والكشاف ٤/٢١٩، والجامع لأحكام القرآن ٢٠/٩٦، وجعفر الصادق هو: أبو عبد الله جعفر بن محمد الباقر الهاشمي الملقب بالصادق من التابعين، سادس أئمة الإثني عشر عند الإمامية، توفي سنة (١٤٨هـ) انظر: وفيات الأعيان ١/١٠٥، وحلية الأولياء ٣/٢٢٥.
١٢٢. انظر: الكشاف ٤/٢١٩، والبحر المحيط ٨/٤٨٦، والجامع لأحكام القرآن ٢٠/٩٦، ومجاهد هو: أبو الحجاج مجاهد بن جبر، تابعي شيخ القراء و مفسر أهل مكة، أخذ التفسير من ابن عباس، توفي سنة (١٠٣هـ) انظر: سير أعلام النبلاء ٤/٤٤٩.
١٢٣. فتح القدير ٥/٤٥٨.
١٢٤. انظر: السيرة النبوية لابن هشام ١/١٦٧، والسير والمغازي لابن إسحاق: ٤٥، والكشاف ٤/٢١٩، والبحر المحيط ٨/٤٨٦.
١٢٥. السيرة النبوية لابن هشام ١/١٦٧، هامش (١)
١٢٦. انظر: السيرة النبوية لابن هشام ١/١٦٧، والسير والمغازي: ٦٥ ودلائل النبوة ١/٥٠، والكشاف ٤/٢١٩، والبحر المحيط ٨/٤٨٦.
١٢٧. انظر: "المراجع السابقة، ومعاني القرآن للفراء ٣/٤٧٤، ومعاني القرآن للزجاج ٥/٣٣٩.
١٢٨. انظر مفصلاً: حديث (الراهب مجيري) السيرة النبوية ١/١٩٣، والسير والمغازي: ٧٣.

١٢٩. فتح القدير ٤٥٨/٥.
١٣٠. انظر: معجم الصحاح فصل الضاد (ضلل)، والمصباح المنير كتاب الضاد، باب الضاد مع اللام وما يثلاثهما، والمفردات في غريب القرآن كتاب الضاد (ضل) وبصائر ذوي التمييز ٤٨١/٣.
١٣١. انظر المفردات في غريب القرآن كتاب الضاد (ضل) والكشاف ٤/٢٢٠، وبصائر ذوي التمييز ٤٨/٣.
١٣٢. انظر: معجم الصحاح فصل الهاء (هدى)، والمصباح المنير كتاب الهاء، باب الهاء مع الدال وما يثلاثهما، وبصائر ذوي التمييز ٣١٢/٥.
١٣٣. التعريفات: ٢٥٦.
١٣٤. انظر: المفردات في غريب القرآن كتاب الهاء (هدى).
١٣٥. الراغب هو: أبو القاسم الحسين بن محمد المفضل الأصبهاني (بالباء أو بالفاء) الملقب بالراغب، من أكبر حكماء وعلماء أصبهان، سكن بغداد ن مختلف في وفاته، قيل سنة (٥٠٢هـ) انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/١٢٠.
١٣٦. سورة النساء آية / ١٣٦.
١٣٧. انظر: المفردات في غريب القرآن كتاب بالضاد (ضل).
١٣٨. انظر: معاني القرآن للزجاج ٥/٣٤٠، ومعالم التنزيل ٥/٥٨٩، والكشاف ٤/٢٢٠، وتفسير الخازن ٤/٣٨٧، والتفسير الكبير ١/٢١٥، وتفسير ابن كثير ٤/٨٢٨، وفتح القدير ٥/٤٥٨، وشهر هو: ابن حوشب الأشعري، فقيه قارئ، متروك الحديث، سكن العراق، شامي الأصل، توفي عام (١٠٠هـ)، انظر: تهذيب التهذيب ٤/٣٦٩، وأما ابن كيسان فهو: أبو الحسن محمد بن أحمد ابن إبراهيم المعروف بابن كيسان، عالم بالعربية، من أهل بغداد، له عدة مؤلفات، توفي عام (٢٩٩هـ)، انظر: طبقات النحويين واللغويين: ١٧٠، و شذرات الذهب ٢/٢٣٢.
١٣٩. سورة طه آية / ٥٢.
١٤٠. سورة يوسف آية / ٣.
١٤١. انظر تفسير الطبري ١٠/١٤٩، ومعاني القرآن للزجاج ٥/٣٤٠، والكشاف ٤/٢٢٠، وتفسير الخازن ٤/٣٨٧، والتفسير الكبير ٣١/٢١٥.

١٤٢. انظر تفسير الطبري ١٠/١٤٩، ومعاني القرآن للفراء ٣/٢٧٤، والجامع لأحكام القرآن ٢٠/٩٦، وفتح القدير ٥/٤٥٨.
١٤٣. انظر: المفردات في غريب القرآن كتاب الضاد (ضل)، والجامع لأحكام القرآن ٢٠/٩٧، وفتح القدير ٥/٤٥١.
١٤٤. نظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٠/٩٧، وفتح القدير ٥/٤٥١.
١٤٥. انظر: معالم التنزيل ٥/٥٨٩، والكشاف ٤/٢٢٠، والبحر المحيط ٨/٤٨٦، وتفسير الخازن ٤/٣٨٧ وتفسير ابن كثير ٤/٨٢٨، وفي قصة ضلاله وضياعه (عليه الصلاة والسلام) وهو صغير روايات عدة في كتب السير والتفاسير، ومن أشهرها رواية ابن عباس هذه، وقيل أنه ضلّ من (حليمة السعدية) لما قدمت به إلى مكة، وقيل: ضياعه من عمه (أبو طالب) حين خرج معه في قافلة (ميسرة) في طريق الشام، وغير ذلك من روايات السير. انظر: تفصيل ذلك السيرة النبوية لابن هشام: ١/١٧٦، ومعالم التنزيل ٥/٨٩، والجامع لأحكام القرآن ٢٠/٩٧.
١٤٦. انظر: المرجعين السابقين، وتفسير الخازن ٤/٣٨٧.
١٤٧. انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٠/٩٧.
١٤٨. انظر: تفسير الطبري ١٠/١٤٩، معاني القرآن للزجاج ٥/٣٣٩، ومعالم التنزيل ٥/٥٨٩، والكشاف ٤/٢٢٠، والتفسير الكبير ٣١/٢١٥، وتفسير ابن كثير ٤/٨٢، وتفسير الخازن ٤/٣٨٧. وتفسير البيضاوي: ٨٠٢، وفتح القدير ٥/٤٥٨، ومدارك التنزيل على هامش تفسير الخازن ٤/٣٨٧، والمفردات في غريب القرآن كتاب الضاد (ضل).
١٤٩. انظر: البحث نفسه، المطلب الثاني من المبحث الثاني: تعريف الضلال اصطلاحاً.
١٥٠. انظر: البحث نفسه، المطلب الثاني من المبحث الثاني: أقسام الضلال.
١٥١. سورة يوسف آية / ٨.
١٥٢. سورة الشعراء آية / ٢٠.
١٥٣. انظر: روح المعاني ٣٠/٢٠٨.
١٥٤. سورة التوبة آية / ٢٨.

١٥٥. انظر: المصباح المنير كتاب العين، باب العين مع الياء وما يثلثهما، والمفردات في غريب القرآن كتاب العين (عين)، وفتح الباري ٧٠٩/٨ كتاب التفسير باب (سورة والضحي)، وتفسير الطبري ١٤٩/١٠، وإعراب القرآن للنحاس ٢٥٠/٥، وتفسير ابن أبي حاتم ٣٤٤٣/١٠، والدر المصون ٥٣٩/٦، والتفسير الكبير ٢١٧/٣١، والدر المصون ٥٣٩/٦.
١٥٦. إعراب القرآن ٢٥٠/٥، والنحاس هو: أبو جعفر أحمد بن محمد المصري، مفسر وأديب، له مصنفات عدة توفي عام (٣٣٨هـ) انظر: النجوم الزاهرة ٣/٣٠٠، وإنباه الرواة ١/١٠١.
١٥٧. انظر: الكشف ٢٢٠/٤، والتفسير الكبير ٢١٧/٣١، والبحر المحيط ٤٨٦/٨، الجامع لأحكام القرآن ١٠٠/٢٠.
١٥٨. انظر: التفسير الكبير ٢١٧/٣١.
١٥٩. تفسير الطبري ١٤٩/١٠، وانظر: معاني القرآن للفراء ٢٧٤/٣، ومعالم التنزيل ٥٨٩/٥، وتفسير الخازن ٢٨٧/٤، والكشاف ٢٢٠/٤ والجامع لأحكام القرآن ٩٩/٢٠، وتفسير ابن كثير ٨٢٨/٤، وفتح القدير ٤٥٨/٥.
١٦٠. انظر: معالم التنزيل ٥٨٩/٥، والكشاف ٢٢٠/٤، والجامع لأحكام القرآن ٩٩/٢٠، وفتح القدير ٤٥٨/٥، وروح المعاني ٢٠٨/٣٠.
١٦١. انظر: المراجع السابقة.
١٦٢. الجامع لأحكام القرآن ١٠٠/٢٠.
١٦٣. انظر: المفردات في غريب القرآن كتاب العين (عيل)، ومعالم التنزيل ٥٨٩/٥٠، والكشاف ٢٢٠/٤، والبحر المحيط ٤٨٦/٨، والجامع لأحكام القرآن ١٠٠/٢٠، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الرقاق باب: الغنى غنى النفس، انظر: فتح الباري ٢٧١/١١. والعرض: ما ينتفع به من متاع الحياة، وقيل: ما يصيبه الإنسان من حظه من الدنيا، والمراد: ليس حقيقة الغنى كثرة المال لأن البعض ممن وسع الله عليهم في المال لا يقتنع بما أوتي وما يأتيه، فهو فقير لشدة حرصه ولا يزداد إلا فقراً، أما الغني: فهو الذي استغنت نفسه بما أوتي، ولم يحرص على الأزداد، فهو قانع بقضائه تعالى شاكرًا لأنعمه.
١٦٤. انظر: المفردات في غريب القرآن كتاب العين (عيل).

١٦٥. انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٠/١٠٠، وفتح القدير ٥/٤٥٨.
١٦٦. انظر: فتح الباري ٨/٧٠٩ كتاب التفسير باب (سورة والضحي)، وتفسير ابن كثير ٤٠/٨٢٨، وتفسير البيضاوي: ٨٠٢.
١٦٧. انظر: معالم التنزيل ٥/٥٨٩، والكشاف ٤/٢٢٠، والجامع لأحكام القرآن ٢٠/٩٩، وفتح القدير ٥/٤٥٨، وروح المعاني ٣٠/٢٠٨، فتح القدير ٥/٤٥٨.
١٦٨. انظر: فتح الباري ٨/٧٠٩ كتاب التفسير باب (سورة والضحي).
١٦٩. أخرجه الحاكم في المستدرک ٢/٥٢٦، في كتاب التفسير باب تفسير سورة (والضحى)، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وبنحوه ذكره الذهبي في التلخيص، على هامش المستدرک ٢/٥٢٦ كتاب التفسير، باب سورة (والضحى)، وذكره الألباني ضمن سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٥٣٨)، وأورده ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠/٣٤٤٣، والبغوي في معالم التنزيل ٥/٥٨٨، والواحدي في أسباب النزول: ٣٣٩ وجميعهم بلفظ مقارب من الطريق نفسه.
١٧٠. تفسير الطبري ١٠/١٤٩، وتفسير ابن كثير ٤/٨٢٨.
١٧١. انظر: الدر المصون ٦/٥٣٩، والفاء الفصيحة هي: للفصح والبيان والكشف عن المحذوف، انظر: النحو الوافي ٣/٦٣٦. وسبق تعريف اليتيم، انظر: البحث نفسه، المطلب الثاني من المبحث الثاني.
١٧٢. الدر المصون ٦/٥٣٩.
١٧٣. انظر: الكشاف ٤/٢٢٠، والبحر المحيط ٨/٤٨٦، وتفسير البيضاوي: ٨٠٢، والدر المصون ٦/٥٣٩.
١٧٤. معجم الصحاح فصل الكاف (كهر)، والجامع لأحكام القرآن ٢٠/١٠٠.
١٧٥. المفردات في غريب القرآن كتاب القاف (قهر)، والجامع لأحكام القرآن ٢٠/١٠٠، والبحر المحيط ٨/٤٨٦.
١٧٦. انظر: معجم الصحاح فصل الكاف (كهر)، والجامع لأحكام القرآن ٢٠/١٠٠، والدر المصون ٦/٥٣٩، وفتح القدير ٥٤٥٨، وفي ذلك المعنى ورد حديث معاوية بن الحكم السلمي قال:

في شأن الرسول ﷺ: (... فوال الله ما كهربي ولا ضربيني ولا شتمني) قال لإمام مسلم: ما كهربي: أي ما أتهمني، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٢٠/٥ في كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة.

١٧٧. روح المعاني ٢٠٩/٣٠.

١٧٨. انظر: تفسير الطبري ١٠/١٤٩، ومعاني القرآن للفراء ٣/٢٧٤، ومعاني القرآن للزجاج ٥/٣٤٠، وتفسير ابن أبي حاتم ١٠/٣٤٤٤، وتفسير ابن كثير ٤/٨٢٨، وأحكام القرآن للجصاص ٣/٤٧٣، والكشاف ٤/٢٢٠، وتفسير الخازن ٤/٣٨٧

١٧٩. سورة القصص آية / ٧٧

١٨٠. انظر: معالم التنزيل ٥/٥٩٠، والتفسير الكبير ٣١/٢١٩، والكشاف ٤/٢٢٠، والدر المصون ٦/٥٣٩، وروح المعاني ٣٠/٢٠٩، والنهية في غريب الحديث والأثر، باب الكاف مع الهاء (كهـ).

١٨١. الجامع لأحكام القرآن ٢٠/١٠٠.

١٨٢. سورة النساء آية / ١٠.

١٨٣. أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب اللعان، انظر: فتح الباري ٩/٤٣٩.

١٨٤. التعريفات: ١٢٣.

١٨٥. انظر المفردات في غريب القرآن كتاب السين (سأل).

١٨٦. سورة التكويد: آية / ٨.

١٨٧. سورة الإسراء آية / ٨٥.

١٨٨. سورة النساء آية / ٣٢. وانظر: المفردات في غريب القرآن كتاب السين (سأل).

١٨٩. انظر: الدر المصون ٦/٥٣٩.

١٩٠. لسان العرب (نهر)، والمصباح المنير كتاب النون، باب النون مع الهاء وما يمثلها (نهر).

١٩١. انظر: المفردات في غريب القرآن كتاب النون (نهر)، ومعالم التنزيل ٥٠/٥٩٠، والتفسير الكبير

٣١/٢١٩ والبحر المحيظ ٨/٤٨٦.

١٩٢. سورة الإسراء آية / ٢٣.

١٩٣. الجصاص هو: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، سكن بغداد و امتنع عن القضاء، له مصنفات عدة، توفي عام (٣٧٠ هـ) انظر: الأعلام ١/ ١٧١.
١٩٤. أحكام القرآن ٣/ ٤٧٣.
١٩٥. روح المعاني ٣٠/ ٢٠٩.
١٩٦. انظر: معالم التنزيل ٥٠/ ٥٩٠، ومعاني القرآن للفراء ٣/ ٢٧٥، والبحر المحيط ٨/ ٤٨٦، وتفسير الخازن ٤/ ٣٨٨، والكشاف ٤/ ٢٢٠.
١٩٧. انظر: تفسير ابن أبي حاتم ١٠/ ٣٤٤٤، ومعالم التنزيل ٥/ ٥٩٠، ومعاني القرآن لفراء ٣/ ٢٧٥، ومعاني القرآن للزجاج ٥/ ٣٤٠، والبحر المحيط ٨/ ٤٨٦، والجامع لأحكام القرآن ٢٠/ ١٠٢.
١٩٨. انظر: تفسير ابن أبي حاتم ١٠/ ٣٤٤٤، ومعالم التنزيل ٥٠/ ٥٩٠، والتفسير الكبير ٣١/ ١٢٩، والبحر المحيط ٨/ ٤٨٦.
١٩٩. وسفيان هو: أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، سيد أهل زمانه في الحديث وعلوم الدين، نشأ في الكوفة، له مصنفات عدة، توفي عام (١٦١ هـ) انظر: حلية الأولياء ٦/ ٣٩٣، وتهذيب التهذيب ٤/ ١١.
٢٠٠. انظر: تفسير ابن أبي حاتم ١٠/ ٣٤٤٤، ومعالم التنزيل ٥/ ٥٩٠، والكشاف ٤/ ٢٢٠، والتفسير الكبير ٣١/ ١٢٩، والبحر المحيط ٨/ ٤٨٦، وتفسير الخازن ٤/ ٣٨٨، وتفسير ابن كثير ٤/ ٨٢٨، وأحكام القرآن لابن عربي ٤/ ٣٠٢ وروح المعاني ٣٠/ ٢٠٩.
٢٠١. انظر: تفسير الطبري، ١٠/ ١٤٩، ومعالم التنزيل ٥/ ٥٩٠، والبحر المحيط ٨/ ٤٨٦، والجامع لأحكام القرآن ٢٠/ ١٠١، وتفسير الخازن ٤/ ٣٨٨، وروح المعاني ٣٠/ ٢٠٩ وفتح القدير ٥/ ٤٥٩، والطبري هو: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، من كبار الأئمة المفسرين جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من عصره، توفي عام (٣١٠ هـ) انظر: طبقات المفسرين للدواودي ٢/ ١٠٦، والبغوي هو: أبو محمد الحسين بن سعود الفراء البغوي، يلقب بمحيي السنة، فقيه ومحدث ومفسر، توفي سنة (٥١٠ هـ) انظر: وفيات الأعيان ١/ ١٤٥.
٢٠٢. سورة الإسراء آية / ٢٨.

٢٠٣. سورة البقرة آية / ٢٦٣.
٢٠٤. أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ٣٠٢
٢٠٥. أخرجه أبو داود في سننه ٣/ ٣٢١، في كتاب العلم باب كراهية منع العلم، والترمذي في سننه ٥/ ٢٩ في كتاب العلم باب ما جاء في كتاب العلم بلفظ مقارب. قال أبو عيسى: حديث أبو هريرة حديث حسن، وقال الحاكم عنه في المستدرک: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
٢٠٦. أخرج الحاكم في مستدرکه ٢/ ٥١٤ في كتاب التفسير، باب: تفسير سورة (عبس وتولى)، عن عائشة رضي الله عنها قالت: "أنزلت عبس وتولى في ابن أم مكتوم الأعمى، فقالت: أتى إلى رسول الله ﷺ فجعل يقول: أرشدني، قالت: وعند رسول الله ﷺ من عظماء المشركين، قالت: فجعل رسول الله ﷺ يُعرض عنه ويُقبل على الآخر، ويقول: أترى بما أقول بأساً؟ فيقول: لا" قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
٢٠٧. أخرجه مسلم في صحيحه ٧/ ١٢٨ في كتاب الزكاة باب النهي عن المسألة، وبنحوه أخرجه الحاكم في المستدرک ٢/ ٦٢ في كتاب البيوع باب حكم قبول الهدايا، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
٢٠٨. معجم الصحاح فصل النون (نعم).
٢٠٩. سورة النحل آية/ ١٨.
٢١٠. انظر: المفردات في غريب القرآن، كتاب النون (نعم)، والتعريفات: ٢٤٢.
٢١١. انظر: تفسير الطبري ١٠/ ١٤٩، ومعاني القرآن للزجاج ٥/ ٣٤٠، ومعاني القرآن للنحاس ٥/ ٢٥٠.
٢١٢. انظر: معاني القرآن للزجاج ٥/ ٣٤٠، ومعالم التنزيل ٥/ ٥٩ وتفسير الكشاف ٤/ ٣٨٨، والتفسير الكبير ٣١/ ٢٢٠، وتفسير ابن كثير ٤/ ٨٢٨، والبحر المحييط ٨/ ٤٨٧، والجامع لأحكام القرآن ٢٠/ ١٠٢.
٢١٣. تفسير ابن كثير ٤/ ٨٢٨.

٢١٤. انظر: معاني القرآن للفراء ٣/٢٧٥، وتفسير ابن أبي حاتم ١٠/٣٤٤٤، ومعالم التنزيل ٥٠/٥٩٠، والكشاف ٤/٣٨٨، والبحر المحيط ٨/٤٨٧، والتفسير الكبير ٣١/٢٢٠، والجامع لأحكام القرآن ٢٠/١٠٢، وتفسير ابن كثير ٤/٤٢٨.
٢١٥. روح المعاني ٣٠/٢١٠.
٢١٦. انظر: معالم التنزيل ٥/٥٩٠، والكشاف ٤/٢٢٠، والبحر المحيط ٨/٤٨٧، والتفسير الكبير ٣١/٢٢٠، وتفسير ابن كثير ٤/٨٢٨، وروح المعاني ٣٠/٢١٠.
٢١٧. انظر: حقائق التنزيل على هامش تفسير الخازن ٤/٣٨٨، والكشاف ٤/٢٢٠، وابن كثير ٤/٨٢٨، وأحكام القرآن لابن العربي ٤٠/٣٠٢، وفتح القدير ٥/٤٥٩، وروح المعاني ٣٠/٢١٠.
٢١٨. انظر: معالم التنزيل ٥/٥٩٠، والجامع لأحكام القرآن ٢٠/١٠٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٤٠/٣٠٢، وروح المعاني ٣٠/٢١٠.
٢١٩. انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٤/٣٠٣.
٢٢٠. انظر: تفسير ابن أبي حاتم ١٠/٣٤٤٤، والتفسير الكبير ٣١/٢٢٠، والجامع لأحكام القرآن ٢٠/١٠٢، وتفسير ابن كثير ٤/٤٢٨، والكشاف ٤/٢٢٠.
٢٢١. الكشاف ٤/٢٢٠، والزمخشري هو: أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي الزمخشري، برع في الأدب والنحو واللغة، معتزل توفي عام (٥٣٨هـ) انظر: طبقات المفسرين للسيوطي: ١٢٠.
٢٢٢. أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/٤٧٤، وصنّفه الألباني ١/٣٥٢ ضمن صحيح الجامع الصغير، رقم الحديث (١٧١٢).
٢٢٣. انظر: معالم التنزيل ٥/٥٩٠، والجامع لأحكام القرآن ٢٠/١٠٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٤٠/٣٠٢، وروح المعاني ٣٠/٢١٠.

## المصادر والمراجع:

١. الإتقان في علوم القرآن: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد جلال الدين السيوطي، (ت ٩١١هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة: ١٤٣٢ هـ، المكتبة العصرية.
٢. أسباب النزول: علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، أبو الحسن، (ت ٤٦٨هـ) عالم الكتب - بيروت.
٣. أسد الغابة في معرفة الصحابة: علي بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، أبو الحسن (ت ٦٣٠هـ) تحقيق خليل مأمون شيخا، الطبعة: الأولى - دار المعرفة.
٤. الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن محمد الكتاني العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل المعروف بابن حجر، (ت ٨٥٢هـ) دار العلوم الحديثة، الطبعة: الأولى.
٥. إعراب القرآن: أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس، أبو جعفر، (ت ٣٣٨هـ)، تحقيق زهير غازي زاهد، الطبعة: الثالثة، عالم الكتب.
٦. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي، (ت ١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين - بيروت.
٧. إنباه الرواة على أنباه النحاة: على بن يوسف القفطي، (ت ٦٤٦هـ)، طبعة ١٣٦٩هـ، دار الكتب المصرية.
٨. البحر المحيط: محمد بن يوسف بن علي الشهير بأبي حيان الأندلسي، (ت ٧٥٤هـ) دار الفكر - بيروت.
٩. البرهان في ترتيب سور القرآن: أحمد بن إبراهيم بن الزبير الغرناطي (ت ٧٠٨هـ)، تحقيق: محمد شعباني، طبعة: ١٤١٠هـ.
١٠. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، المكتبة العلمية - بيروت -
١١. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد جلال الدين السيوطي، (ت ٩١١هـ) طبعة: ١٣٢٦ هـ - مصر

١٢. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، أبو محمد، (ت ٦٥٦هـ)، ضبط وتعليق: مصطفى عمارة، الطبعة: الثالثة - دار إحياء التراث العربي.
١٣. تذكرة الحفاظ: محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين الإمام الذهبي، (ت ٧٤٨هـ)، طبعة: ١٣٣٣ هـ - حيدر آباد.
١٤. التعريفات: علي بن محمد الجرجاني، (ت ٨١٦هـ) الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت
١٥. تفسير ابن كثير: إسماعيل بن عمر أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي، (ت ٧٧٤هـ)، تخریج الأحاديث وضبط الهوامش حسين بن إبراهيم زهران، مكتبة الفيصلية - مكة المكرمة.
١٦. تفسير البيضاوي: ناصر الدين عبد الله الشيرازي البيضاوي، أبو الخير، (ت ٦٨٥هـ) دار الفكر - بيروت.
١٧. بتفسير الخازن: علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي علاء الدين المعروف بالخازن، (ت ٧٤١هـ) دار المعرفة - بيروت.
١٨. تفسير الطبري: محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر، (ت ٣١٠هـ) طبعة: ١٣٩٨هـ، دار الفكر - بيروت.
١٩. تفسير القرآن العظيم: عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم، (ت ٣٢٧هـ) تحقيق: أسعد محمد الطيب الطبعة: الأولى مكتبة الباز - الرياض.
٢٠. التفسير الكبير: محمد بن عمر بن الحسن، أبو عبد الله فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، الطبعة: الثالثة، دار إحياء التراث - بيروت.
٢١. تفسير المراغي: أحمد بن مصطفى المراغي، (ت ١٣٧١هـ) الطبعة: الثالثة، دار الفكر - بيروت
٢٢. التلخيص: محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين الإمام الذهبي، (ت ٧٤٨هـ) على هامش المستدرك للحاكم النيسابوري دار المعرفة - بيروت.
٢٣. تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعية: علي بن محمد عراق الكناني، أبو الحسن (ت ٩٦٣هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبداللطيف، الطبعة: الأولى، مكتبة القاهرة.

٢٤. تهذيب التهذيب: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل المعروف بابن حجر، (ت ٨٥٢هـ) - حيدر آباد.
٢٥. الجامع الصحيح، سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة، أبو عيسى الترمذي، (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد شاكر، طبعة: الفيصلية - مكة المكرمة.
٢٦. الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد بن فرح الأنصاري القرطبي، أبو عبد الله (ت ٦٧١هـ) دار الفكر - بيروت.
٢٧. حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار: عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الديبع، الشيباني، وجيه الدين، (ت ٩٤٤هـ) تحقيق: عبد الله الأنصاري، مطبعة محمد هاشم الكتبي - دمشق.
٢٨. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: احمد بن عبد الله بن أحمد الأصفهاني، أبو نعيم (ت ٤٣٠هـ) دار الكتب العلمية - بيروت.
٢٩. الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل المعروف بابن حجر (ت ٨٥٢هـ) - حيدر آباد.
٣٠. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون: أحمد بن يوسف بن عبد الدايم الحلبي، شهاب الدين أبو العباس المعروف بابن السمين، (ت ٧٥٦هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وآخرون، دار الكتب العلمية - بيروت.
٣١. دلائل النبوة: أحمد بن عبد الله الأصبهاني الشهير بأبي نعيم، (ت ٤٣٠هـ) عالم الكتب.
٣٢. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: محمود الألوسي البغدادي، شهاب الدين، (ت ١٢٧٠هـ) طبعة: ١٤٠٣ هـ، دار الفكر - بيروت.
٣٣. سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين الإمام الذهبي، (ت ٧٤٨هـ) طبعة: ١٤١٧، مؤسسة الرسالة.
٣٤. سلسلة الأحاديث الصحيحة: محمد ناصر الدين الحاج نوح الألباني، (ت ١٤٢٠ هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت.

٣٥. سنن النسائي: أحمد بن شعيب بن علي النسائي، أبو عبد الرحمن، (ت ٣٣٠هـ)، مطبعة: الفيصلية - مكة المكرمة.
٣٦. السيرة النبوية: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، (ت ٢١٨هـ) تحقيق وضبط: مصطفى السقا وآخرون، طبعة ١٣٥٥هـ، مطبعة مصطفى الباني الحلبي - مصر.
٣٧. السير والمغازي: محمد بن اسحاق بن يسار المظلي، الشهير بابن اسحاق، (ت ١٥٠هـ) تحقيق: سهيل زكار، الطبعة: الأولى، دار الفكر - بيروت.
٣٨. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العكري الحنبلي، (ت ١٠٨٩م) دار ابن كثير - بيروت
٣٩. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري، أبو الحسن (ت ٢٦١هـ) الطبعة: الأولى، مكتبة الفيصلية - مكة.
٤٠. طبقات الحفاظ: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد جلال الدين السيوطي، (ت ٩١١هـ) طبعة: غوطا.
٤١. طبقات الشافعية: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر (ت ٧٧١هـ) طبعة: ١٣٢٤هـ - مصر
٤٢. الطبقات الكبرى: محمد بن سعد بن منيع الزهري، أبو عبد الله، (ت ٢٣٠هـ) طبعة: ١٣٢١هـ
٤٣. طبقات المفسرين: محمد بن علي بن أحمد شمس الدين الداودي (ت ٤٥هـ) دار الكتب العلمية - بيروت.
٤٤. طبقات النحويين: حمد بن الحسن بن عبيد الله الزبيدي الأندلسي، أبو بكر، (ت ٣٧٩هـ)، طبعة: ١٣٧٣هـ - مصر.
٤٥. غاية النهاية في طبقات القراء: محمد بن محمد بن يوسف، أبو الخير شمس الدين ابن الجزري، (ت ٨٣٣هـ) طبعة: ١٣٥١ - مصر.
٤٦. غرائب القرآن و رغائب الفرقان: الحسن بن محمد بن حسين النيسابوري نظام الدين، (ت ٨٥٠هـ) على هامش جامع البيان للطبري، طبعة: ١٣٩٨هـ، دار الفكر - بيروت.

٤٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن محمد الكناني ابن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ) دار المعرفة - بيروت.
٤٨. الفتح السماوي بتخريج أحاديث تفسير القاضي البيضاوي: زين الدين عبد الرؤوف المناوي، (ت ١٠٣١هـ) دراسة وتحقيق: أحمد مجتبي السلفي، الطبعة: الأولى، دار العاصمة - الرياض.
٤٩. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت ١٢٥٠هـ) طبعة: ١٤٠٣ هـ، دار الفكر - بيروت.
٥٠. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأفاويل في وجوه التأويل: جبار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، أبو القاسم (ت ٥٣٨هـ) دار المعرفة - بيروت.
٥١. الكشف عن وجوه القراءات السبع: مكّي بن أبي طالب القيسي، أبو محمد (ت ٤٣٧هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية - بيروت -
٥٢. اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، جلال الدين، (ت ٩١١هـ) الطبعة: الثالثة، دار المعرفة - بيروت.
٥٣. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، (ت ٧١١هـ)، الطبعة: الأولى.
٥٤. لسان الميزان: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل المعروف بابن حجر، (ت ٨٥٢هـ)، طبعة: ١٣٣١ هـ، حيدر آباد.
٥٥. المستدرک علی الصحیحین: محمد بن محمد بن أحمد الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله، (ت ٣٧٨هـ)، دار المعرفة - بيروت.
٥٦. المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، أبو العباس (ت ٧٧٠هـ) مطبعة: مصطفى البابي الحلبي - مصر.
٥٧. معالم التنزيل في التفسير والتأويل: الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي، أبو محمد، (ت ٥١٠هـ) طبعة: ١٤٠٥ هـ، دار الفكر - بيروت.
٥٨. معاني القرآن: سعيد بن مسعدة البلخي المجاشعي المعروف بالأخفش أبو الحسن (ت ٢١٥هـ) دراسة وتحقيق: عبد الأمير محمد الورد، الطبعة: الأولى، عالم الكتب.

٥٩. معاني القرآن: يحيى بن زياد بن عبد الله الفراء، أبو زكريا (ت ٢٠٧هـ) تحقيق: أحمد يوسف نجاتي وآخرون - دار السرور.
٦٠. معاني القرآن وإعرابه: إبراهيم بن السري بن سهل المعروف بالزجاج، أبو إسحاق، (ت ٣١١هـ) شرح وتحقيق: عبد الجليل شلي، الطبعة: الأولى، عالم الكتب - بيروت.
٦١. معجم الصحاح: إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر (ت ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة: الثانية.
٦٢. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: محمد فؤاد عبد الباقي، (ت ١٣٨٨هـ) طبعة: ١٩٨٤م. المكتبة الإسلامية - استانبول.
٦٣. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار: محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين الإمام الذهبي، (ت ٧٤٨هـ) تحقيق: بشار عواد معروف، الطبعة: الأولى، مؤسسة دار الرسالة - بيروت.
٦٤. المفردات في غريب القرآن: الحسين بن محمد المعروف بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني، أبو القاسم (ت ٥٠٢هـ) تحقيق محمد سيد كيلاني، مكتبة: البابي الحلبي - مصر.
٦٥. الموضوعات: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، أبو الفرج، (ت ٥٩٧هـ) تحقيق: عبد الرحمن عثمان، الطبعة: الأولى.
٦٦. ميزان الاعتدال في نقد الرجال: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي شمس الدين، أبو عبد الله، (ت ٧٤٨هـ)، طبعة: ١٣٢٥ هـ - مصر.
٦٧. النسخ والمنسوخ: علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، أبو الحسن، (ت ٤٦٨هـ) على هامش أسباب النزول، عالم الكتب - بيروت.
٦٨. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: يوسف بن تغري بردي الظاهري، أبو المحاسم (ت ٨٧٤هـ) - دار الكتب المصرية.
٦٩. النحو الوافي: عباس حسن مصطفى (ت ١٣٩٨هـ)، الطبعة: الخامسة، دار المعارف - مصر.
٧٠. النشر في القراءات العشر: محمد بن محمد الدمشقي أبو الخير الشهير بابن الجوزي (ت ٨٣٣هـ)، دار الفكر.

٧١. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: إبراهيم بن عمر البقاعي، برهان الدين أبو الحسن (ت ٨٨٥هـ) ووضع حواشيه: عبد الرزاق المهدي، الطبعة: الثالثة، دار الكتب العلمية - بيروت.
٧٢. نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب: محمد بن محمد القرشي الشهير بالمقري، (ت ٧٥٨هـ) طبعة: ١٣٠٢هـ - مصر.
٧٣. النهاية في غريب الحديث والأثر: المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الواحد الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، دار الفكر - بيروت.
٧٤. النهر الماد من البحر: محمد بن يوسف بن علي ابن حيان الأندلسي، أثير الدين أبو حيان، (ت ٧٤٥هـ) دار الفكر - بيروت.
٧٥. الوافي بالوفيات: خليل بن آيبك بن عبد الله الصفدي، صلاح الدين، (ت ٧٦٤هـ) جمعية المستشرقين الألمانية.
٧٦. الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع: عبد الفتاح عبد الغني القاضي، (ت ١٤٠٣)، مكتبة الدار، الطبعة: الأولى - المدينة المنورة.
٧٧. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين (ت ٦٨١هـ) طبعة: ١٣١٠هـ - مصر.



**رابعاً: الدعوة**



# مفهوم التجديد في الخطاب الديني بين الإفراط والتفريط

د. أسماء محمد توفيق بركات

قسم العقيدة



## مفهوم التجديد في الخطاب الديني

### بين الإفراط والتفريط

د. أسماء محمد توفيق بركات

#### ملخص البحث

الحمد لله الواحد الماجد رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

أما بعد؛ فإن بحثي بعنوان مفهوم التجديد في الخطاب الديني بين الإفراط والتفريط، مراد لكونه يعالج قضية أشغلت مجرى الفكر الإسلامي المعاصر على اختلاف مشاربه ومناهج المتتمين إليه، ولهذا حاولت جادة أن أبرز مفهوم التجديد الصحيح الذي نوهت بشأنه تباشير الدعوة السلفية على مر الأزمنة الإسلامية مع الكشف عن محاولات يائسة من النجاح استرسلت في مخالفة المنهج لأجل الظهور بدعوات مخالفة نحت منحى الابتداع الذي زحمت به مجالات التفكير الاسلامي.

ولأجل ذلك دار موضوع بحثي في محورين اثنين الأول / معرفة التجديد الصحيح الذي بشرت به الأحاديث الصحيحة والذي ظهر محققا مضامين دعوة المصطفى صلى الله عليه وسلم على مر أزمنة التاريخ الإسلامي والكشف عن أهم قواعده وبواعثه بما.

ولأجل أن تتجلى حقيقة التجديد المقصودة هنا عرضت أمثلة لدعوات سلفية أصيلة مثلت أنموذج التجديد المشار إليه، وذلك في دعوة الإمام ابن تيمية ودعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب.

أما المحور الثاني، فملخصه الوقوف على أصول الانحراف ومظاهره في مجال الدعوات التجديدية بين إفراط وتفريط بحيث تتجلى مزاعم المنحرفين في تجديد الدين فلا يخفى زيفها على عاقل منصف. فاستدعى تحقيق البحث في هذا المحور عرض أبرز المخالفات العقدية التي داخلت مفهوم التجديد عند هؤلاء المخالفين من خلال عرض قواعد ومبادئ التجديد المعتمدة عندهم.

وكان التفريط في مفهوم التجديد محلاً للخروج على قواعد الدين وكبرى مسائل الاعتقاد حيث الاخلال في تحقيق الإيمان والاتباع والطاعة. كما أن الإفراط في قضايا التجديد نأت بها عن أصالة الوسطية إلى ردهات البدع والمفارقات الاعتقادية او السلوكية.

## Research Summarization

Praise to be Allah, Lord of the worlds per Al Majed. peace and blessings on the messengers ring of the prophets. After, reseach entitled the concept of renewal in the religious discourse between the excessive and negligence. intended for being an issue occupied the course of Islamic thought of contemporay on the different thoughts and methods of belonging to it. so I tried hard to the most prominent the concept of renewal which noted on it heralds the call of the salafi over the Islamic times with the disclosure of desperate attempts of success explained in violation of the curriculum for appearing with calls for violation under oriented innovation which filled by the areas of Islamic thinking. so my research topic was in two axes, first knowledge of the renewal which heralded by the correct conversation which is the back of achieving the contents of the prophet invitation peace be upon him to see the times of Islamic history disclosure of the most important rules in order to reflect the fact of renewal hres I presented examples of calls for salafi authenic represented yhe model of renewal referred to in the invitation of Imam Ibn Taymiah and Imam mohammad bin AbdulWahab

The second axis stand on the reasons for deviation and manifestation in the areas of referrals renewal between the excessive and inattentive so that it reflected allegations of deliquents in the renewal of religion it does not hide its false on wise. fair summoned to achieve this axis the most prominent irregularities. streptococcus which joined the concept of renewal when these offenders through the view principles and rules renewal they have approved

It was to alienate in the concept of renewal a situation to get out for the concept of the rules of religion and major issues of the belief where prejudice to the achievments of faith, followers and obedience as that over in cases of renewal took it away out authenticity of moderation to the red hat fads believe and behavioural paradoxes

## المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه؛ ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد

مع تطاول العهد وظهور الكثير من المتغيرات والمستجدات التي أثرت في مجرى التفكير المنهجي والذي عليه تلقى تبعات التقعيد والاجتهاد عند مفكري الإسلام؛ باتت الضرورة ملحة لتمحيص الدعاوى التي ترمي إلى تصحيح العودة لفهم عقيدة الإسلام مصدرا ومنهجيا وتطبيقا؛ في ضوء الواقع الذي تنعكس على أرضه رؤى التحديث والمعاصرة.

وكان من بين هذه الدعاوى دعوى التجديد في الخطاب الإسلامي، تلك التي تبنى نظيرها فرقاء متعددون حملوا في طيات موافقهم المتباينة رؤى مختلفة استندت إلى أولويات ومسلمات بذل كل منهم محاولات وجهودا في تقريرها ومحاوله رد كل ما يشكل عقبة في سبل التسليم لها.

فالتجديد الذي بشرت به الأحاديث النبوية يعني العودة بجيل الأمة إلى موافقة هدي القرون المفضلة في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم، عقيدة وشريعة منهجا وسلوكا، أما مفهوم التجديد كمصطلح معاصر فقد داخله انحرافات فكرية متباعدة نتجت عن اختلاط في إدراك الثوابت العقدية التي لا تقبل التشكيل والتنازل والمتغيرات التي هي مناط المرونة والتكيف.

ولاشك أن هذا الخلط في الثوابت وإنما هو تعبير عن حالة الاضطراب العقدي الذي شكل بدوره خطرا كبيرا على حقيقة الدين الذي يلزم المسلمين التمسك به

وكينونته التي بها عرف النبي أمته وعرّف. وأعني بذلك أن التجديد إنما يستمد نقاءه من صفاء عقيدة المجدد ونقاءها وإن ظهر متعدد الاتجاهات متغاير الهويات إلا أن الثبات على العقيدة الصحيحة يمثل نجاحا ظاهرا وتفوقا في تجديد الدين وهو استهلال بالثبات على أصول الدين في كل مناحيه العقدية والتشريعية وكذلك السلوكية.

ومن هنا فإن الحديث عن التجديد من منطلق عقدي وموقف سلفي يعني نبذ البدع وقمع المبتدعين، والحفاظ على أصل الدين وهو التوحيد بعيدا عن المخالفات التي تبرز كنتائج خاطئة عن قصور في إدراك التجديد الذي هو حقيقة الثبات على طريقة السلف رضوان الله عليهم.

واختيار المنهج المعتدل والمسلك الوسط في تحرير الحق عند عرض هذه القضية يستلزم شيئا من التعرّيج إلى بيان المسالك المنحرفة في قضية التجديد، فإن مفهوم (تجديد الخطاب الديني) تتنازعه فئتان هما على طرفي نقيض:

الأولى: فئة تعتقد بأهمية التجديد في الخطاب الديني ولكنها تظن أنه لا تجديد إلا بتميع الثوابت العقدية التي يمثلها حق النبي صلى الله عليه وسلم في اتباعه وطاعته وتحريف الكلم وتبديد حقائق الدين بتطلعات فردية تهدف إلى مواكبة العصر ومنازعة الحضارة الغربية قيمها وأخلاقها. وهذه بدورها كانت محلا لتشرب المذاهب الفكرية الوافدة المنحرفة والتي حملت الكثير من المخالفات العقائدية بين كفر وابتداع المخالفة لعقيدة الإسلام كما ورثه علماء المسلمين عن جيل الصحابة والتابعين.

الثانية: جماعات إسلامية تظن في مفهوم التجديد إطاحة بخطاب الدين ونزوع نحو التحرر من مبادئه وأسسها<sup>١</sup>.

والحق أن التجديد في الخطاب الديني ضرورة تقتضيها أهمية الحفاظ على نقاء العقيدة الإسلامية أولاً، وصحة المنهج التشريعي، فلا بد لسلامة العقيدة أن تبقى نقية مستمدة من مصادر التلقي الكتاب والسنة.

وإذا كان صفاء العقيدة أصل الاستقامة على الدين الذي بعث به المصطفى صلى الله عليه وسلم بأسسه ومبادئه وتعاليمه كلها، وحرز عظيم يقي من الانحراف في اتباع الاحكام ومسائل الدين فإن الحرص على تجديد الدين بتصحيح العقيدة يعد صرحاً شامخاً في جهود العلماء الذين بددت طاقاتهم بدع المخالفين وقمعت مؤلفاتهم الوان الخرافات والانحرافات.

## (المبحث الأول)

### حقيقة التجديد في الخطاب الديني

#### (المطلب الأول)

#### تعريف التجديد والخطاب الديني

التجديد في اللغة تصير الأمر جديداً بعد اندراسه، وفي المصباح: "الشيء يُجَدَّدُ بالكسر" جَدَّةٌ فهو "جَدِيدٌ" وهو خلاف القديم "جَدَدٌ فلان الأمر وَأَجَدَّهُ" و"اسْتَجَدَّهُ" إذا أحدثه فَتَجَدَّدَ".<sup>٢</sup>

"وتجدد الشيء صار جديداً وأجدّه وجدده واستجدّه أي صيره جديداً".<sup>٣</sup>

"ولا يكون التجديد إلا بعد استهدام".<sup>٤</sup>

أما لفظة الخطاب فهو المحاوره والمحادثة بين طرفين، يقال: خاطبه بالكلام مخاطبة وخطاباً، وهي من المفردات العربية التي استعمالها علماء الأصول في تعريفاتهم، كتعريفهم للحكم بأنه: "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً".<sup>٥</sup>

وفي استعماله هنا ينصرف إلى معنى أوسع مما عهده الأقدمون منه، وقد يكون تحديد المراد به بعبارة مختصرة من الصعوبة بمكان لأن استعماله من الإسلاميين على تعدد مناهجهم أضفت على مفرداته أبعاداً بنوية يصعب معها صبه في قالب لغوي معين، ولكن لا يمنع هذا من تقريب المراد به هنا، فالخطاب هنا يعني استخدام المفردات الدينية المعرفية بحسب التوجهات المختلفة في عملية التواصل الدعوي لبناء ركائز معينة أو بعث حقائق غائبة يهدف صاحب الخطاب ترسيخها في وعي الأمة.

والحق أن التجديد يستند في حجته إلى اعتماده على مصادر التلقي في الإسلام، القرآن الكريم والسنة المطهرة؛ منهما يستمد أهميته ومكانته في ترشيد الدعوة وإلى التمسك بأحكام الإسلام وتعاليمه المتعلقة بالاعتقاد والتشريع؛ النابعة منهما نصاً أو استنباطاً أو موافقة، فالخطاب الديني، محكوم باجتهاد البشر ومحدودية قدراتهم ولكن صادقه نابع من صميم الاعتقاد بكفاية مصادر التلقي في الإسلام لهداية الناس وإقامة حياتهم على أسس الحق والخير.

ويعتبر الخطاب الديني مقابلاً للخطاب الوضعي الذي يستند إلى العقل المحكوم بقدراته والمحدود بمصادره في النظر إلى مسائل الوجود والاستدلال عليها، والحياة، والإنسان ومصيره إلى غير ذلك.

وبهذا فإنه يعم الكثير مما يطرحه العلماء والدعاة والمتممون إلى المؤسسات الإسلامية في بيان الإسلام والشريعة، سواء كان ذلك من خلال الخطب أو المحاضرات أو التأليف أو البرامج الإعلامية الأخرى، وقد يدخل في ذلك المناهج الدراسية الدينية في المدارس والجامعات الشرعية، بل يمكن أن يوسع مفهوم الخطاب الديني ليشمل النشاط الإسلامي والنشاط الدعوي وعمل الجماعات الإسلامية والمؤسسات الإسلامية بشكل عام الفقهي منها والعلمي والدعوي والتربوي

وإذا كان المقصود الأول هنا؛ هو معرفة الخطاب الديني الصحيح وطريقة التجديد فيه بحيث تصير الأمة إلى منهج السلف الأوائل في تحكيم الوحي ومفهمه فهما نقياً بعيداً عن البدع والخرافات فقد ندرك أن مغزى الخطاب الديني؛ الدعوة إلى الإيمان بالله تعالى وتوحيده ومحاربة الشرك بأنواعه وبذل كل ما في الوسع من أجل تحقيق هذه المقاصد العظيمة التي أتت دعوة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام هادية إليها دالة على سبل تحقيقها وتطبيقها.

يقول الإمام ابن تيمية: "ان من اعظم النعم على من اراد الله به خيرا ان احياه إلى هذا الوقت الذي يجدد الله فيه الدين ويجيى فيه شعار المسلمين واحوال المؤمنين والمجاهدين حتى يكون شبيها بالسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار فمن قام في هذا الوقت بذلك كان من التابعين لهم بإحسان الذين رضى الله عنهم ورضوا عنه واعد لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ابدا ذلك الفوز العظيم".<sup>٣</sup>

فتجديد الخطاب الديني يقصد تحقيق الإيمان بما جاء به الرسل تصديقا بمكانتهم حبا وتعظيما واتباعا وتسليما، أيمانا يقينيا بكل ما دعوا إلى العمل من أجله رجاء وخوفا من حقائق الوعد والوعيد والجزاء والعقاب.

وهذا هو جوهر الخطاب الديني فالعقيدة هي روح العمل الإيماني وأصله وأساسه.

وكما تعلق الخطاب الديني بالدعوة إلى هذه الأصول العظيمة فقد عم لعموم شريعة الإسلام، فاتجه إلى تطبيقاتها على الأحكام ومسائل التشريع والأمر والنهي والسعي إلى تحقيق الكمال المنشود على نطاق الفرد والمجتمع.

هذا هو الخطاب الديني الذي ينطلق مما شرعه الله لعباده، وارتضاه لهم عن طريق الرسل ليكون لهم عوناً على فهم أنفسهم، ونوراً لأبصارهم، وهداية لبصائرهم، وتوجيهاً لعقولهم وسمواً لأخلاقهم، ورفعة لحياتهم، مصداقاً لقوله تعالى: (قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين\* يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم) (المائدة: ١٥-١٦) وهذه الحقيقة العظيمة في أهمية التجديد بشرت بها السنة المطهرة: عن أبي هريرة، رضي الله عنه عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: « إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها »<sup>٤</sup>.

وجاء في شرح الحديث أن المراد بالأمة، أمة الإجابة بقريظة إضافة الدين إليهم. وتجديد الدين إنما يتم بتعاهد هذه الطريقة الإسلامية والمبالغة في الاحتياط لحفظها؛ بإعلاء أعلامها وإحكام أحكامها ورفع منارها، وتأييد سننها، وتبيينها للناس فال مجدد يجدد لها دينها أي يبين السنة من البدعة ويذل أهلها<sup>٩</sup>.

ولا يتميز التجديد إلا مع الاختلاف والتباعد عن حقائق الدين وإنما تتبين حقائق التجديد بعد الدروس؛ وذاك هو غربة الإسلام.<sup>١٠</sup> يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "فهكذا يتغرب في كثير من الأمكنة والأزمنة ثم يظهر حتى يقيمه الله عز وجل كما كان عمر بن عبد العزيز لما ولى قد تغرب كثير من الإسلام على كثير من الناس حتى كان منهم من لا يعرف تحريم الخمر؛ فظهر الله به في الإسلام ما كان غريباً".<sup>١١</sup>

وقد اجتهد الكثير من العلماء في تحديد مجدد كل قرن والمهم هنا أن محور اجتهادهم في اختيار المجدد دار على حقيقة واحدة وهي أثره في العودة بالمسلمين إلى حقيقة الإسلام، بتحقيق التوحيد والإيمان ولهذا كان أكبر آثار المجددين قمع البدع وألوان الشرك ودعوة الناس إلى التزام منهج الأنبياء في الإيمان بالله تعالى وتوحيده. لذا رأى أهل العلم عدم حصره في شخص معين وأنه يصدق على كل من نفع الأمة بالدعوة إلى حفظ السنة وقمع البدعة.<sup>١٢</sup>

ف"يجدد لها دينها؛ أي يبين السنة من البدعة ويكثر العلم وينصر أهله ويكسر أهل البدعة ويذلهم قالوا ولا يكون إلا عالماً بالعلوم الدينية الظاهرة والباطنة قال ابن كثير: قد ادعى كل قوم في إمامهم أنه المراد بهذا الحديث والظاهر أنه يعم جملة من العلماء من كل طائفة وكل صنف من مفسر ومحدث وفقه ونحوي ولغوي وغيرهم".<sup>١٣</sup>

## (المطلب الثاني)

### نماذج من التجديد السلفي في الخطاب الديني

وأضرب لذلك مثالا بدعوة الإمام ابن تيمية رحمه الله، كأ نموذج للاجتهاد في تجديد الدين الإسلامي والعودة بالأمة إلى تحقيق العقيدة الصافية فقد كان مجددا مبرزاً فتح الله على يده بابا لم يكن معهود الولوج في تبليغ الدين والذب عن عقيدته من قبله.

وحقيقة التجديد الفذة التي أتى بها الإمام رحمه الله؛ رسمت منهجا سلفيا عميقا مستنيرا بحقائق التسليم لكل من خطى خطوه في تحرير العقيدة ورد البدع والمخالفات عنها. فقد استمدت نقاءها من صدق المتابعة والاجتهاد الظاهر في التزامها فظهرت موافقتها لمنهج السلف رضوان الله عليهم في اتباعهم للنبي عليه الصلاة والسلام في الباطن والظاهر.

ومعالم النجاح في تجديد الخطاب عند الإمام ينعت من تحقيقه لمنهج التأصيل الذي التزمه لتحرير مسائل الاعتقاد فلا يكاد يذكر اصلا أو مسألة إلا بأدلتها الصحيحة الثابتة الصريحة من القرآن الكريم والسنة المطهرة. بما وجد قبولاً عجيباً عند عامة السلفيين المعظمين للأثر والسنة

وحيث ظهر الابداع في تخديم العقل لحقائق الوحي، تميز تجديد الإمام رحمه الله بما لم يكن معهوداً من قبل في جهود المجددين؛ فالفكر الأصيل الذي تخطى ديدن الأوائل في التأليف أحدث تغييراً فذاً في منهج تحرير العقيدة والذب عنها.

فتمت على يديه قولبة المنهج السلفي بمنطق مؤصل جديد يعتني أشد العناية باستنباط القواعد والأصول المنهجية للسير عليها في تأصيل الحق ورد الباطل وشبهه.

وكانت طريقته خادمة لمقام الاتباع حيث التسليم لحقائق ما جاءت به النبوة ليقاوم بدع المخالفين العقلية آنذاك، وظهر مؤلفه العميم النفع " دفع تعارض العقل والنقل"، ليكون فصلا بين هواتف التجديد العقلي الشرعي الصحيح، وبين أهواء العقول وشبهاتها التي تدعي تجديد الدين بإحداث البدع بأساليب غير معتادة

فالمقياس الصحيح الذي به تمحص الآراء ليحقق مقام التجديد هو العودة إلى طريقة الأنبياء، حيث التواءم البديع بين العقل الصحيح والنقل الصريح ل يتم التسليم بأمر الله تعالى وأمر نبيه الكريم صلى الله عليه وسلم، وبهذا صرح منوها بشأن الطريقة السلفية، بأن كل ما كان موافقا لما جاءت به الرسل والكتاب والسنة من نفي أو إثبات قلنا به، وإن كان باطلا مخالفا لما جاء به الكتاب والسنة من نفي أو إثبات منعنا القول به، ورأوا أن الطريقة التي جاء بها القرآن الكريم؛ هي الطريقة الموافقة لصريح المعقول وصحيح المنقول، وهي طريقة الأنبياء والمرسلين<sup>١٤</sup>.

لقد أرسى الإمام قواعد التفكير النبوي السليم الهادي الذي يسلم لما جاءت به الرسل والأنبياء عن الرب تبارك وتعالى، فإن: " الهدى الحاصل لأهل الأرض إنما هو من نور النبوة، وأهل الهدى والفلاح هم المتبعون للأنبياء، وهم المسلمون المؤمنون في كل زمان ومكان، وأهل العذاب والضلال هم المكذبون للأنبياء"<sup>١٥</sup>.

إنه لتجديد يقرع مسامع التاريخ في تنقية الفكر والعودة به لنور العقيدة الصافية من قوانين البدع العقلية التي تغلغت في مناهج الاسلامين آنذاك وحكمت فيها بمناوءة مسالك الاتباع واختلاق الفوارق بين العبادة والفكر الديني الاعتقادي<sup>١٦</sup>.

فأبرز جهدا عظيما ليجدد خطاب الفكر فيرد عنه زيف الرأي بصدق التعقل الفكري المتبع محققا بذلك مقام المتابعة في تحرير أصول الإيمان والتوحيد والقدر والشرع، نافيا عنها أنواع البدع والضلالات من شتى المذاهب الموجودة آنذاك.

ومن مظاهره التزام ألفاظ الشارع وعدم الحيدة عنها أولا وفي فهمها وكيفية تطبيقها ثانيا، مطبقا بذلك قاعدة الاعتصام التي عليها بنيت حقائق الدين جملة وتفصيلا يقول الإمام: "فإن كان الإنسان في مقام دفع من يلزمه ويأمره بدعة ويدعوه إليها؛ أمكنه الاعتصام بالكتاب والسنة، وأن يقول لا أجيبك إلا إلى كتاب الله وسنة رسوله، بل هذا هو الواجب مطلقا، وكل من دعا إلى شيء من الدين بلا أصل من كتاب الله وسنة رسوله؛ فقد دعا إلى بدعة وضلالة، والإنسان في نظره مع نفسه ومناظرته لغيره؛ إذا اعتصم بالكتاب والسنة هداه الله إلى صراطه المستقيم، فإن الشريعة مثل سفينة نوح عليه السلام؛ من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق".<sup>١٧</sup>

ومن نماذج التجديد السلفي المبارك؛ ما حققه الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، من دفاع عن العقيدة وإمارة مالحقها من خلفات الجهل والابتداع، فقد سعت جهوده المباركة إلى تحقيق الإسلام، كما يمكن أن يفهم من تعاليم وسيرة رجال السلف الصالح.

وتضمنت جهوده عددا من العناصر التجديدية والتي يعود استيحاءؤها في حقيقة الأمر إلى أصالة المنهج السلفي الذي استقت من هذه الحركة مبادئها وأسسها.

فقد قدم نموذجا حيا لأمة مسلمة تحكم شريعة الله ورسوله، متأثرا متأسيا بمسلك السلف الصالح كالإمام أحمد والإمام ابن تيمية، وجهود الإمام المباركة برزت في تحقيق التوحيد ونفي ما علق بالمعتقدات من شرك وبدع في الواقع الحي، فلم تبرز في المؤلفات كما برزت حية مشرقة عاشها الناس واقعا يعيد الأمة إلى تحقيق مجدها التليد.

فكان جهده محقا في حصر السلطة التشريعية في يد الله ورسوله، أي في القرآن والسنة، ورفض أي تساهل فيما يتعلق بتحكيم الشريعة وهذا من أعمق عناصر التجديد في النواحي العقدية حيث أعاد أصالة التسليم لحقيقة الإيمان بالله تعالى، فقد

اعتري فهمها في تلك الآونة ضعف وقصور لهيمنة الفكر الإرجائي آنذاك، والذي يرى إرجاء العمل عن مسمى الإيمان بدعوى أن الإيمان هو مجرد ما في القلب<sup>١٨</sup>.

### المطلب الثالث

#### ضوابط التجديد في الخطاب الديني

اختلفت الرؤى في تحديد المجددين وتناثرت أقوالهم في توجيه أقوال العلماء السابقة واللاحقة في ذلك، فلا بد من وجود ضوابط واضحة توزن بها اعتبارات الباحثين في ترجيح أصالة الخطاب التجديدي، ويمكن إجمالها تحت محورين أساسيين، وهما:

- الثوابت والمتغيرات في الخطاب الديني

- شروط المجدد الديني

فالأول متعلق بالخطاب الديني، والثاني بمن يتصدى لاختيار مفردات الخطاب

الديني.

#### (المسألة الأولى)

#### الثوابت والمتغيرات في الخطاب الديني

تبين أن حقيقة التجديد المشروع أثمرت العودة بالمسلمين إلى مآثر القرون المفضلة عقيدة وشريعة منهجا وتطبيقا، فالخطاب الإسلامي الأصيل يقوم على مبادئ ومناهج، لا يمكن أن يتطرق إليها تعديل أو تصحيح وهذه هي التي يطلق عليها مصطلح الثوابت، لأن بقاءها وصفاءها برهان على أصالة الهوية الإسلامية للخطاب الديني.

ومع ذلك فلا يمنع أن يتدخل الجهد البشري في تبليغها فيراعي أهلية السامع وتقديم الأولويات وقواعد التصحيح المنهجي، كقاعدة ترجيح المصلحة، وهنا تتدخل المتغيرات في الخطاب الديني لا من أجل المصادرة على الثواب وإخضاعها لعوارض الاجتهادات النسبية ولكن من أجل تحقيق أعلى درجة من المصلحة المرادة منها، يقول شيخ الإسلام رحمه الله: "إن المسائل الخبرية العلمية قد تكون واجبة الاعتقاد وقد تجب في حال دون حال وعلى قوم دون قوم وقد تكون مستحبة غير واجبة وقد تستحب لطائفة أو في حال كالأعمال سواء وقد تكون معرفتها مضرّة لبعض الناس فلا يجوز تعريفه بها كما قال على رضي الله عنه حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون أتحبون أن يكذب الله ورسوله وقال ابن مسعود رضي الله عنه ما من رجل يحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان فتنة لبعضهم"<sup>١٩</sup>.

وهذه الحقيقة العظيمة وهي إبقاء الثواب وعدم منازعتها أولوية البقاء ترتبط به حقيقة لا تقل عنها أهمية، وتتمثل في الدعوة إليها بخطاب لا يتجاوز حدود البيان والإفهام، فغاية عمل المجدد فيه تتمحور في سبل تقريره وبيانه ونفي الشبه عنه، يقول الإمام ابن القيم: "فكيف يسלט التأويل على كلام من لا يجوز عليه الخطأ والغلط والتناقض وضد البيان والإرشاد هذا مع كمال علمه وكمال قدرته على أعلى أنواع البيان وكمال نصحه وهداه وإحسانه وقصده الإفهام والبيان لا التعمية والإلغاز..."

ولهذا لما سلط المحرفون التأويلات الباطلة على نصوص الشرع فسد الدين فسادا لولا أن الله سبحانه تكفل بحفظه وأقام له حرسا وكلهم بحمايته من تأويل الجاهلين وانتحال المبطلين لجرى عليه ما جرى على الأديان السالفة ولكن الله برحمته وعنايته بهذه الأمة يبعث لها عند دروس السنة وظهور البدعة من يجدد لها دينها ولا يزال يغرس في دينه غرسا يستعملهم فيه علما وعملا، وكما أن التأويل إن سلط على علوم الخلائق أفسدها فكذلك إذا استعمل في مخاطبتهم أفسد الأفهام والفهم ولم

يمكن لأمة أن تعيش عليه أبدا فإنه ضد البيان الذي علمه الله الإنسان لقيام مصالحه في معاشه ومعاده وقد تقدم تقرير ذلك بما فيه الكفاية<sup>٢٠</sup>

وكما تظهر الحاجة لوجود المتغيرات في عرض المسائل الخبرية يظهر الحاجة إليها في النواحي التشريعية المتعلقة بالأحكام، ولذلك فإن الدعوة إلى تجديد الخطاب الديني لا يعني بأي حال المساس بثوابت العقيدة وأصول الشريعة؛ التي لا خلاف عليها والتي لا تقبل تغيرات أو تعديلات وإنما التجديد يكون في الفروع والمتغيرات التي تطرأ على الواقع الإسلامي وتحتاج إلى رؤية جديدة ومعاصرة في التعامل معها، وبخاصة أن الإسلام أكثر الشرائع السماوية مرونة وقابلية للتجديد واستيعاب كل المستجدات ويرفض الجمود والانغلاق، لذلك أقر الإسلام الاجتهاد كآلية مشروعة ليعطي المسلمين الفرصة كاملة للابتكار والإبداع ومواكبة كل العصور.

#### (المسألة الثانية)

#### شروط المجدد في الخطاب الديني

التجديد هو مهمة العلماء العاملين الذين استحقوا شرف متابعة النبي صلى الله عليه وسلم في تصحيح العقائد وإقامة الشرائع، فإن في بشرى النبي صلى الله عليه وسلم إشارة إلى ما من الله تعالى به على أهل الإسلام من الأئمة الهداة للأنام عليهم السلام ومن سائر العلماء الأعلام والصالحين الكرام؛ يجدد بهم من الآثار ويوضح بهم من المشكلات ويبين بهم من الدلالات ويرد بعلومهم من الجهالات ويؤيد بهم من الكرامات وصادق المبشرات من رؤيا الحق الواردة في محكم الآيات وصحيح الروايات<sup>٢١</sup> فالتجديد هو عمل (الفرقة الناجية)، وهم (أهل السنة والجماعة): والفرقة الناجية هي السائرة على نهج الرسل - عليهم الصلاة والسلام - في الاعتقاد وفي غيره، وهي فرقة من ثلاث وسبعين فرقة<sup>٢٢</sup>، استحققت النجاة باتباعها سبيل المؤمنين، فقد ورد لفظ الحديث في بيانها: (ما أنا عليه وأصحابي)<sup>٢٣</sup>، وهذا يعني موافقة

سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة أصحابه الموافقة لها في الأقوال والأفعال، فهو منهج معلوم ظاهر التزامه مناط الهداية والنجاة.

وقد تعلق الوعيد بمخالفة هذا المنهج والبعد عنه، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ (النساء: ١١٥)

يقول شيخ الإسلام: "فهكذا مشاقاة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين: ومن شاقه فقد اتبع غير سبيلهم، وهذا ظاهر، ومن اتبع غير سبيلهم فقد شاقه أيضاً، فإنه قد جعل له مدخلا في الوعيد، فدل على أنه وصف مؤثر في الذم، فمن خرج عن إجماعهم فقد اتبع غير سبيلهم قطعاً"<sup>٢٥٢</sup>

"إن التجديد لابد أن ينطلق من وضوح في الاعتقاد: في الإيمان، وفي توحيد الأسماء والصفات، والولاء والبراء، والعبادة، والتشريع، بحيث يكون مذهب أهل السنة والجماعة في جميع ذلك هو المنطلق الأساسي للتجديد"<sup>٢٥٣</sup>.

ويمكن الإشارة إلى أهم ما يجب أن يتصف به المجدد في ضوء البيان المسبق لحقيقة التجديد المشروع في الخطاب الديني:

١- العلم الشرعي الصحيح، فقد ذكر العلماء أن هذا هو أهم ما يتميز به المجدد حيث الإمام الواسع بأصول الشريعة وفروعها، وجاء في عون المعبود: "المجدد لا يكون إلا من كان عالماً بالعلوم الدينية"

يقول الإمام ابن القيم: "العالم بكتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة فهو المجتهد في أحكام النوازل يقصد فيها موافقه الأدلة الشرعية حيث كانت ولا ينافي اجتهاده تقليده لغيره أحياناً"<sup>٢٥٧</sup>.

٢- الخبرة بواقع الأمة والعلم بأحوال المسلمين بحيث يفتن إلى مواطن الخلل في الاعتقاد أو السلوك؛ ويعمل باجتهاد لإصلاح ما فسد في كل ذلك، يقول شارح السنن أبي داود في بيان صفات المجدد: "من كان عزمه وهمته آناء الليل والنهار إحياء السنن ونشرها ونصر صاحبها، وإماتة البدع ومحدثات الأمور ومحوها وكسر أهلها باللسان، أو تصنيف الكتب والتدريس، ومن لا يكون كذلك لا يكون مجددا البتة، وإن كان عالما بالعلوم مشهورا بين الناس"<sup>٢٨</sup>.

#### (المبحث الثاني)

### الاتجاهات المخالفة في حقيقة التجديد للخطاب الديني

#### (المطلب الأول)

#### مفهوم تجديد الخطاب في الاتجاه الغالي

وهذا الاتجاه يفهم التجديد على أنه التغيير أو التطوير، أي تغيير الخطاب الديني: المحتوى والمضمون، وليس الطريقة أو الأسلوب، بحيث تصير مهمة الخطاب الديني: إقرار الواقع أو إيجاد المبررات له بمحاولة إضفاء الصبغة الشرعية عليه، وذلك بدعوى عدم القدرة على مواجهة تيار العولمة التطبيعي القاهر، فهو يصرح أولا بنبذ تقديس الاتباع وطرح التزام منهج العبودية المشرع من الله تعالى والمبلغ من جهة نبيه صلى الله عليه وسلم، يقول عابد الجابري "لقد كانت السلفية كافية وفعالة وإجرائية يوم كنا وحدنا في بيت هو بيتنا وبيت لنا في نفس الوقت، أما وقد أصبحنا جزءا في كل فإن الطريق الوحيد لإثبات وجودنا والحفاظ على خصوصيتنا داخل هذا الكل هو طريق التعامل معه بالمنطق الذي يؤثر فيه، منطقه هو"<sup>٢٩</sup>.

وعن استخدامهم لمصطلح التجديد، كنوع من تحديث الألفاظ اللغوية وتحديثها ليكون دالا على مبادئهم المعلنة أو الخفية فهذا من أهم المداخل الخطير التي تعمل على تلي الحق بالباطل وإضفاء نوع من الجمال المرجعي إلى أساليب التزوير المنهجي،

يقول حسن حنفي: "إن مجرد تجديد اللفظ بإعطاء فرصة للفكر، كي يعبر عن نفسه بلفظ جديد يكشف عن مواطن في الفكر أخطأها اللفظ القديم، وقد لا يكون المعنى المكتشف في اللفظ موجودا بالفعل في الفكر القديم، بل قد يكون إسقاطا من الروح المعاصرة على اللفظ القديم، وإذا لم تجد فيه أي قراءة جديدة لهذا اللفظ القديم، فلو حدث ذلك لكان شيئا طبيعيا فاللغة كالحضارة متطورة، وتطور الأفكار وتجدها تتطور الألفاظ وتتجدد، فالتجديد عن طريق اللغة ليس عملا شكليا، بل هو عمل يمس المضمون"<sup>٣</sup>.

فالتجديد عند هذه الطائفة يعني: قراءة العصر بلغة محدثة تنفر من موافقة الشريعة الإسلامية، وتحكيمها في كل صغيرة وكبيرة، بدعوى التواءم مع تطلعات العصر لمواكبة الحضارة الغربية وعدم الخروج عليها في المضامين الحضارية، أو الرؤى الفكرية والاجتماعية المتعلقة بها.

وبالتالي فهي تنفي إمكانية تطبيق مضمون الخطاب الإسلامي كما فهمه السلف سابقا وطبقوه في واقع حياتهم، وتدعو إلى إيمان عصرائي يحاول احداث تواءم بين حديث الفطرة في الكينونة البشرية وبين تطلعات العالم لإحداث اتفاقية إيديولوجية (فكرية) تراعي المصالح المشتركة، وترمي إلى تطبيع العلاقات بين الأمم بما يخدم المصالح الغربية.

وهذه مبارزة ظاهرة لمنهج الاتباع والتحكيم لشرع الله تعالى القائم على تمام التسليم لأمر الله تعالى ورسوله، ففيه مخالفة ظاهرة لحقائق عقديّة كبرى تبرز في عدم مراعاة حقيقة التوحيد العلمي والعملي الذي يقوم على منهج الاستسلام التام لما بلغ به النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه، قال تعالى: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما)

وكما أنها قولبة لتيار العولمة الفكري المناهض لحقائق الإيمان بمنهج مبتدع يلتزم ألفظاً إسلامية، يخالف في أصله معتقد الايمان بالله تعالى ونبيه المبلغ عنه، أما مخالفته لحقيقة الإيمان بالله تعالى؛ فلأن الإيمان بكونه تعالى خالفاً لا يصح إلا بالإيمان بأنه الرب المشرع، قال تعالى (ألا له الخلق والأمر)، وأما مخالفته لحقيقة الإيمان بالنبي صلى الله عليه وسلم، فلأن الإيمان به صلى الله عليه وسلم قائم على تمام الاتباع لاعتقاد كفايته في التبليغ، ووفق قولبتهم هذه لم يبق لمفهوم الاتباع مكاناً.

فإن المتابعة ذات العمل الذي يناصف التصديق في حقيقة الإيمان؛ فلا قيام له إلا بها، فالعمل إذا لم يراع فيه شرط الإتيان انتهى حكم قبوله، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]

وانتفاء هذا الحكم فيه يقضي ببدعيته، لأن البدعة مردودة؛ لهذا وجد من العلماء من حرص على إضافة السنة في تعريف الإيمان؛ لزيادة التأكيد على أهمية الإتيان في تحقيق الإيمان من الأعمال، فحين سئل سهل بن عبد الله التستري عن الإيمان ما هو؟ فقال: قول وعمل ونية وسنة، لأن الإيمان إذا كان قولاً بلا عمل فهو كفر، وإذا كان قولاً وعملاً بلا نية فهو نفاق، وإذا كان قولاً وعملاً ونية بلا سنة فهو بدعة<sup>٣١</sup>.

وبنظرة جادة فإنه يجب التنبيه إلى أن تحقيقهم لهذه الأهداف أو بعضها في الواقع ليس مستحيلاً شرعاً أو عقلاً؛ فالله عز وجل تعهد بحفظ الذكر، ولكنه لم يتعهد بحفظ معانيه في كافة عقول المسلمين وقلوبهم، ومسيرة الانحراف في فهم الكتاب والسنة وتطبيقهما مسيرة قديمة، حقق فيها أعداء الإسلام نجاحات لا يستهان بها، ومن هنا يمكن القول: إن المعوّل عليه في الحفاظ على هذه المعاني من التحريف والتبديل وتطبيقها في واقع المسلمين في أي وقت وأي مكان: هو ما يقوم به أهل الحق أنفسهم

بحسب جهدهم ووفق سنن التغيير التي تسير بها حركة المجتمعات، وليس وفق الأمانى والنيات<sup>٣٢</sup>.

قال صلى الله عليه وسلم: (لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله، وهم كذلك)<sup>٣٣</sup>، "والحق يحتاج في معرفته إلى فقه النصوص، كما يحتاج لمعرفة موازين الاجتهاد وقواعده الصحيحة، فالشهادة لهذه الطائفة أنها على الحق، شهادة لها بمعرفة ميزان الحق في العقائد والأصول، وطرق الاجتهاد في الأمور المستجدة، حتى وقت الساعة، وذلك شهادة على وجود الميزان في هذه الأمة وبقائه"<sup>٣٤</sup>

#### (المسألة الأولى)

#### أبرز قواعد الاتجاه الغالي

إن هذه الاتجاهات الفكرية الجديدة من أجل أن تحقق ما يرنو إليه أصحابها تجد في طريقها عقبات كؤود تستلهم بقاءها من عمق التاريخ وأصالة التراث وضخامة الرصيد الموروث، فليس من اليسير على هؤلاء أن يذبذبوا قناعات راسخة في ضمير العقل الواعي بدين الله، لهذا عمدوا إلى صنع ألغام يناط بها أحداث ثقوب في قاعدة البناء حتى يسهل الاختراق<sup>٣٥</sup>، فأحدثوا تنظيم عبثي، إن صح الجمع بينهما أرادوا به الإسقاط على كبرى القضايا وأعمق المفاهيم، فامتدت عقولهم لتتال من ركائز الخطاب الديني المستقيم لتعبث بقواعده بخلق أوضاع عبثية تهدد الثوابت وترمي المسلمات بدعوى التآلب على صياغة الخطاب وفق الأهداف، والخضوع للتبعية الفكرية المهيمنة في وسط ما، فتآمرت على خلع مرجعية شرعية على تلك الأوضاع الفكرية الجديدة، منمقة بدعوى الاهتمام بالمصالح والعمل من أجل المقاصد، فلم تقنع بالتسليم لهيبة النص الشرعي بل كلفت العقول أن تفتح بابا للتأويل تلج منه بحجج الاجتهاد المفتوح والقراءة المستنيرة؛ لتصهر عقبات الخلاف الموروث مع الغرب

في بوتقة التجديد، فلا تبقى ثوابت تصد ولا مسلمات ترد، ولعلي أشير إلى أهم تلك القواعد مع بيان خطرهما على الدين والعقيدة هنا:

١- قراءة النص الشرعي بقواعد عقلية ذاتية، حيث يجد العقل عند هؤلاء المجددين تقديرا كبيرا قد يفسح له المجال في تأويل النص تأويلا يلغي مقومات البيان الشرعي فيه، فتفسير الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين وجهود العلماء المقطوع بإمامتهم على مر الزمن ما هي إلا قراءات بشرية يصح عليها الزيادة والحذف بل والنقض أيضا إذا جد الأمر، فلا يعدو النص بعد ذلك إلا أن يكون نافذة يلج منها لما يريد تقريره على الطريقة التجديدية العصرية، وهؤلاء المجددون على تفاوت في أعمال هذا المبدأ العقلاني في تععيد النص الديني وفق توجهات تنويرية علمانية.

يقول أحدهم: "يتفق معظم المستنيرين في هذا الحوار على أن الخطاب الديني هو غير الدين" فالدين هو ذلك التنزيل الإلهي السماوي المتجلي في "النص المقدس"، أما "الخطاب الديني" فهو ما تراكم على هذا "النص المقدس" - وحوله - من تفسيرات وتأويلات وشروحات، أنتجها فقهاء ومفسرون ومفكرون، عصرا وراء عصر، ومرحلة وراء مرحلة.

الخطاب الديني، إذن، هو فعل بشري، من حيث هو قراءة بشر للنص الأصلي، وتأويل بشر للمتن المقدس، وهو بذلك قابل للخطأ والصواب، وعرضة لتدخل المصلحة السياسية أو الاجتماعية أو الأدبية، كما أنه عرضة لسوء الفهم أو لضيقة، فضلا عن أنه نسبي، ولذلك كله: يسرى عليه التعديل والتطوير والتجديبل والنقض الذي يسرى على كل فعل بشري<sup>٣٦</sup>

وقد يستدل لهذا المسلك بكلام ابن عربي الضال، يقول أحدهم: "وبما أن لغة النص عرضة للتأويل، وأو كما يقول ابن عربي: "فما في الكون كلام لا يتأول.. فمن التأويل ما يكون خطأ عن مراد المتكلم، وإن كان التأويل إصابة في كل وجه سواء أخطأ مراد المتكلم أو أصاب، فما من أمر إلا ويقبل التعبير عنه" - ويوظف هذا النقل، ليقول: "وهنا تكمن الأزمة فهل ثبات النص الديني الذي يتبناه السلفيون الذين يبحثون عن النص وطريقة تطبيقه هو الأصل أم قابلية النص للتأويل وتغير طرق تطبيقه وليس ثباتها في فترات التاريخ المتعاقبة" وبهذا يصل إلى ما يريد الإشادة به: "في الواقع أن الخيار الأول هو الذي سبب الأزمة، حيث أصبح التفكير السلفي حبيس الفكر العقائدي الضيق مما ضخم الحساسية العقدية لبعض السلفيين فجعلهم أسرى لشكليات التدين وقضايا الغيب"<sup>٣٧</sup>.

وبهذا يخرج هؤلاء عن منهج السلف في كثير من الأصول الاعتقادية؛ مؤداها طعن في شهادة الإسلام فإن شهادة الإسلام تقوم على أصلين توحيد الله تعالى والإيمان برسالة نبيه صلى الله عليه وسلم.

حيث ردوا حقيقة الاتباع النبوي الظاهرة في منهج التلقي عند أهل السنة والجماعة، وقاموا لأجل ذلك بكسر القوانين والمعايير المعتمدة عند الأتباع كآلية مرجعية لفهم النصوص الشرعية في القرآن والسنة، ويزداد بعضهم في تقرير هذه الأسس حتى يعري المجدد عن أي مسؤولية منهجية في اعتبار فهمه واستنباطه من النص المقدس.

ولا يخفى ما في طريقتهم هذه من طعن في مكانة البلاغ النبوي الشريف، حيث أفسدوا دلالة أخباره صلى الله عليه وسلم بأن جعلوها ظنية، فليس هناك خطاب حقيقي شرعي يرجع إليه لفهم المراد الصحيح منها، وبالتالي فقد عمدوا إلى الاستغناء

بأدلتهم العقلية الموهومة، وهذا بذاته طعن في الإيمان برسالة المصطفى حيث القدح في أهم مقوماتها وهو البلاغ المبين، فالنبي عليه الصلاة والسلام بلغ الدين بلاغا تاما ولهذا شهد بالبلاغ وأشهد عليه وشهد له الرب تعالى بهذه الحقيقة الكبرى فقال: (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً) فكمال الدين يقضي بهيمنة أسباب بقائه لأنه الدين المحفوظ وهذا يعني حصول الهداية به ولا يمكن أن يتحقق هذا الأصل إلا بكمال فهم حقائقه وثباتها على مر الأزمان

يقول الإمام رحمه الله: "فلا تجد أحدا ممن يقدم المعقول مطلقا على خبر الرسول إلا وفي قلبه مرض في إيمانه بالرسول؛ فهذا محتاج أولا إلى أن يعلم أن محمدا رسول الله الصادق المصدوق؛ الذي لا يقول على الله إلا الحق، وأنه بلغ البلاغ المبين، وأنه معصوم عن أن يقره الله على خطأ فيما بلغه"<sup>٣٨</sup>.

٢- الاهتمام بالمصالح والتأكيد عليها؛ وأنها تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة إلى غير ذلك من سمات المصالح، حتى يتأتى لهم بتقرير اعتبار الشارع لها من حيث الجملة؛ معارضة الدليل الشرعي التفصيلي "فيجعلون مطلق المصلحة أصلا يفرعون عليه"<sup>٣٩</sup>

وبهذا يجدون المسوغ لهم في ترويح الكثير من الأساليب والقيم العصرية التي تخالف أحكام الشريعة المعلومة ضرورة. يقول محمد عابد الجابري: "فإذا انطلقنا من أن مقاصد الشريعة تؤول في نهاية التحليل إلى اعتبار المصلحة العامة وأن النصوص الشرعية ذاتها إنما تهدف إلى رعايتها صارت المصلحة العامة هي المبدأ الذي يجب أن يسود كل ما عداه، ومهما يكن فإنه لا جدال فيه أن المصلحة العامة تتلون بلون الظروف والمعطيات الحضارية وبالتالي فإن الاجتهاد الذي يعتمدها وينطلق منها سيفقد معناه وجدواه إذا لم يكن اجتهادا متحركا متجددا"<sup>٤٠</sup>.

وأضرب لذلك مثالا بموقف عابد الجابري من محاربة فرنسا لحجاب المسلمات في المدارس، فإنه يقر محاربة الحجاب ويحتج بأن التعصب لنوع خاص من الحجاب لا أصل له وأن أي لباس يحصل منه شيء من الستر ولو كان بسيطا يصح أن يسمى حجابا، ولا شك ان هذه مكابرة ومحاولة لتمييع حقائق الدين بدعوى التجديد يقول: "إنه من الجائز لأي مجتهد وفي أي عصر القول في هذه المسألة كما في غيرها من المسائل المماثلة بما يعتقد أنه يصلح لزمانه. لكن الاجتهاد في مسألة لها علاقة بالدين ليس قولاً بالرأي المطلق، بل هو اجتهاد في فهم النص وانطلاقاً منه".<sup>٤١</sup>

وهذا يمثل خروجاً واضحاً على المعهود من حقيقة الحجاب في العرف الشرعي، ومحاولة في تأصيل هذا الخروج على قواعد تحاول الاقتراب من الشرع، فقد ادعى حصر الاجتهاد في فهم النص. وأول نقد يوجه إلى هذا الطرح التجديدي، قدحه لمقام المتابعة فإن تعظيم شأن المقاصد والعناية بها وتفخيم الكلام في المصلحة لا بد أن يأتي متفقاً مع مقام المتابعة نابعا منها محققاً لمقتضاها وإلا كان منازعة للتشريع وقدحا في حقيقة الإيمان بالرسول عليه الصلاة والسلام، فإن متابعة المصطفى صلى الله عليه وسلم قوام الإيمان بالمأمور به، قال تعالى: (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم) ومتابعة المصطفى ﷺ المناطة بسنته تعني؛ فعل مثل ما فعل، على الوجه الذي فعل".

وذلك أن متابعة المصطفى ﷺ لا بد أن تشمل المنهج والتطبيق، فمن لم يعتقد بوجوب متابعتة ﷺ لم يكن في عداد المؤمنين، ومن لم يحققها في عمله لم يأت بالإيمان الذي به يفارق أهل الكفر والضلال.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ۗ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴾ [آل عمران:

فمن حقائق الإيمان بالله ورسوله؛ الإيمان بأنه الوسطة بين الله وبين خلقه في تبليغ أمره ونهيه، ووعدته ووعدته، وحلاله وحرامه، فالحلال ما أحله الله ورسوله، والحرام ما حرمه الله ورسوله، والدين ما شرعه الله ورسوله، فمن اعتقد أن لأحد من الأولياء طريقاً إلى الله من غير متابعة محمد؛ فهو كافر من أولياء الشيطان.<sup>٤٢</sup>

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [سورة: الحجرات - الآية: ١٥]

وإنما تدرك هذه الحقائق من جهة تطبيق الصحابة الكرام ﷺ خصوصاً الخلفاء الأربعة الراشدين الذين أمر المصطفى ﷺ بالاقْتداء بهم؛ لكمال متابعتهم المصطفى ﷺ ظاهراً وباطناً فهم خير القرون؛ قال ﷺ: (خير القرون القرن الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم).<sup>٤٣</sup>

فضلوا بالطاعة وحسن التأسى، امتدحهم الباري وأثنى عليهم، فقال ﷺ:

﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْكُمْ أُولُو الْأَرْحَامِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

وَرَضُوا عَنْهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٠]؛ فرضي عن السابقين الأولين رضا مطلقاً ورضي عن التابعين لهم بإحسان. قال عبد الله بن مسعود ﷺ: (من كان منكم مستناً فليستن بمن قد مات؛ فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب رسول الله أبر هذه الأمة قلوباً وأعمقها علماً وأقلها تكلفاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه؛ فاعرفوا لهم حقهم، وتمسكوا بهديهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم).<sup>٤٤</sup>

وبهذا فلا جمع بين الاتباع والاجتهاد بدعوى اتحادهما في الدلالة على الحكم، فلا بد أن يكون الاجتهاد خادماً للاتباع نابعاً من أصله، وبهذا يعقل كيف أن هذه المقولة فيها مصادرة على قاعدة أصولية عظيمة، وهي لا اجتهاد مع النص<sup>٤٥</sup>، وقد ظهرت هذه الدعوى في الآونة الأخيرة بحجة أن القاعدة الأصولية هذه تصدر حق

العقل في العمل والاجتهاد، وأن من حق العقل أن يجتهد ويرى رأيه حتى مع وجود النص.<sup>٤٦</sup>

فإن مجال الاجتهاد في الشريعة محصور في كل ما لم يرد فيه نص قاطع أو إجماع صريح<sup>٤٧</sup> وهذه من المجالات المرنة في شريعة الإسلام " وهذه الدائرة هي التي يتوهم العلمانيون أنها الدائرة الخلفية للولوج إلى تبديل الشرع، لكن المناورة مكشوفة، فإن الاجتهاد لا يكون مقبولاً حتى تتحقق فيه شروط الاجتهاد من العلم والورع والعدالة والابتعاد عن الآراء الشاذة<sup>٤٨</sup>

وهنا تجدر الإشارة إلى الطريقة المثلى التي سار عليها أئمة السلف في تفسير القرآن الكريم، إذ الأصل المعتمد الذي تقوم عليه الطريقة الصحيحة هو: التفسير إما بنقل ثابت، أو رأي صائب، وما سواهما فباطل.

ويرجع هذا الأصل من حيث المستند إلى ما تواتر من دلائل الكتاب والسنة وأقوال السلف.

ويندرج تحت ذلك الأصل عدد من القواعد المتعلقة بأنواع النقل وترتيبها حسب الأهمية، فلا تصح مجاوزة قول النبي إلى قول غيره مع التيقن من صحته، كما لا يعدل عن القول الصحابي إلى من هو دونه مع وجوده، وإذا اختلف في المسألة على قولين ينظر في أدلة كل منهما وثبوتها من حيث السند، إلى غير ذلك.

ومع عدم وجود تفسير للنص من الأحاديث والأخبار والآثار؛ فإنه يرجع إلى تفسير القرآن باللغة التي نزل بها، ومن هنا يكون مدخل الرأي الصائب؛ حيث يعمل دلالة اللغة إلى أقرب معنى، وأصح، وأفصح من معاني اللغة العربية في ضوء ما يرتبط به من نصوص فسرت بالنقل الصحيح. فلا يخرج عن معهود الشارع في مراده من النصوص في الغالب<sup>٤٩</sup>.

أما اشتراط العلم بالمقاصد فلم يكن مما عهد عند العلماء اشتراطه لأن التعلق بعلم المقاصد مهمة العلماء الراسخين، فالشاطبي وهو إمام المقاصد يقول عن كتابه الموافقات الذي لم يسبقه إليه أحد في علم المقاصد: "ولا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد حتى يكون ريان من علم الشريعة أصولها وفروعها منقولها ومعقولها غير مخلد إلى التقليد والتعصب للمذهب"<sup>٥٠</sup>

٣- الخروج على مصادر التلقي المعتمدة والتي يحتكم إليها كل مسلم يؤمن بالله ربا وبمحمد نبيا عليه الصلاة والسلام، وهذا واضح من خلال ما سبق فإنهم بضرب نصوص الشرع بغية تقديم المصلحة وإعمال المقصد الذي يرجحونه مناسبا للوقت والزمان يعمدون إلى إلغاء الكثير من الحقائق الشرعية التفصيلية التي علمت بضرورة التدين الصحيح فتلقاها المسلمون جيلا بعد جيل من معين الوحي بأيدي بررة أطهار خلفوا النبي عليه الصلاة والسلام؛ فأخلفهم على مسالك الهدى والرشاد.

وبهذا تتضح مخالفتهم للمنهج السلفي الوضاه الذي حدد طريقة التلقي وبينها كما يجب، فقد أجملى الإمام حقيقة الإيمان برسالة المصطفى ﷺ والنهج الحق الذي به استحق المؤمنون بها النجاة، يقول: "وبهذا يتبين أن أحق الناس بأن تكون هي الفرقة الناجية؛ أهل الحديث والسنة الذين ليس لهم متبوع يتعصبون له إلا رسول الله، وهم أعلم الناس بأقواله وأحواله، وأعظمهم تمييزا بين صحيحها وسقيمها، وأئمتهم فقهاء فيها، وأهل معرفة بمعانيها واتباعا لها؛ تصديقا وعملا وحبًا وموالاتة لمن والاهَا ومعاداة لمن عاداهَا"<sup>٥١</sup>.

ومن خلال هذا النص تتبين حقيقة التسليم في منهج هذه الطائفة الناجية، فقد أجمله الإمام في كمال التلقي والأخذ بما جاء به الرسول ﷺ، وهذا في حقيقته التزام

دين الإسلام، فهو ﷺ إنما شرع الدين بما تلقاه عن الله تعالى. فبلغ عن الله بنور الله تعالى، وعبد الله تعالى بنور الله، ففي التزام طريقة المصطفى ﷺ في تلقي علوم الدين وأصوله وفروعه القائم على كمال التسليم في كل صغيرة وكبيرة؛ يتحقق التصديق برسالته والإيمان بها

ولهذا قال تعالى في حقيقة إيمان الصحابة الكرام ﷺ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلًّا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]

فحين نفى الاختيار أثبت كمال التسليم برسالة المصطفى وحين علقه بالإيمان دل على أن الإيمان هو كمال التسليم بما جاء به عن الله تعالى.

وأصل ذلك أن المصطفى ﷺ معصوم في تلقي الوحي وبلاغه؛ وهذا من أصول الإيمان بأنه رسول الله تعالى، علم صدقه بالأدلة اليقينية الكافية، تابع أمر الله تعالى له بكمال التلقي عنه وحسن البلاغ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]

#### (المسألة الثانية)

#### مقاصد الاتجاه الغالي

١- تطبيع الاجتهاد بما يلائم العصر، فيعمدون إلى التقليل من شروط الاجتهاد والتأكيد على جانب العقل وأهميته، وقد علم الحق في مذهب إليه العلماء السابقون في باب الاجتهاد والتأكيد على جانب العلم والتحصيل والمثابرة وملازمة الراسخين في ذلك، ومعرفة القياس بأركانه وشروطه وأقسامه، وعلل

الأحكام وطرق استنباطها من النصوص ومصالح العباد، وأصول الشرع الكلية، فإن القياس مناط الاجتهاد إذ يتشعب الفقه منه، وقد قرر الشافعي رحمه الله أن الاجتهاد هو القياس حتى ينال العالم درجة الاجتهاد<sup>٥٢</sup>.

أما تعريف المجتهد عند هؤلاء فإنه: الشخص المستنير العقلاني الذي يتعامل مع النصوص بنظرة حضارية بعيدا عن التزمّت والانغلاق الذي ينظر إلى المقاصد، ولا يقيد نفسه بالنصوص، والذي يسبح في فضاء العقل الواسع بعيدا عن الالتزام بمنهج الصحابة والتابعين وأئمة الدين<sup>٥٣</sup>

يقول محمد عابد في حكاية منهجه: "ومن هنا يبدو واضحا أن المناداة بالاجتهاد وفتح باب الاجتهاد ستظل كلاما في الهواء مالم يفتح العقل الذي تقع عليه مهمة الاجتهاد، ذلك لأن باب الاجتهاد لم يغلق وإنما انغلق عندما انغلق العقل الذي كان يمارسه"<sup>٥٤</sup>

ولا يخفى ما تحمله هذه الكلمات من معان خطيرة تنافي حقائق الإيمان بالله ربا مشرعا وبنبيه رسولا مبلغا، فالإيمان بالله تعالى لا يتم إلا مع الإقرار بأحقية تشريعه وكذلك الإيمان برسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمكن أن يتحقق إلا مع التصديق بأنه المبلغ عن الله تعالى وشرعته، قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ﴾ [الجن: ١٨].

فلا بد في الشرع الذي هو حقيقة الإيمان وأصله الثابت فيه فعلا وتركيا أن يكون هو الشرع المنزل على الرسول ﷺ الذي بلغه عن الله تعالى إلى أمته واستقر أمر الله بطاعة الرسول على حقائقه، وبهذا فرق الإمام ابن تيمية في حق المكلفين بين الشرع المنزل، والشرع المؤول، والشرع المبدل، وبين أن مناط التكليف بالطاعة والاتباع هو الشرع المنزل على الرسول ﷺ ليس الشرع المبدل كتبديل النصارى

واليهود لشريعتهم ولا الشرع المؤول بالاجتهاد الصحيح أو الخاطيء، فإن المجتهد وإن ناله العفو لمحل خطئه إلا أن الإلتباع لا يناط به. يقول الإمام: "الشريعة إنما هي كتاب الله وسنة رسوله وما كان عليه سلف الأمة في العقائد والأحوال والعبادات والأعمال والسياسات والأحكام والولايات والعطيات ثم هي مستعملة في كلام الناس على ثلاثة أنحاء؛ شرع منزل وهو ما شرعه الله ورسوله، وشرع متأول وهو ما ساغ فيه الاجتهاد، وشرع مبدل وهو ما كان من الكذب والفجور الذي يفعله المبطلون بظاهر من الشرع أو البدع أو الضلال".<sup>٥٥</sup>

فمن تولى عن الشرع المنزل تولى عن حق الطاعة التي هي مناط الإيمان برسالة النبي صلى الله عليه وسلم، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَيَقُولُونَ ءَأَمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ تَوَلَّى فِرْيُونَ مِنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ٤٧]

ولو تأمل المنصف لوجد كل عبارات المجددين المنفتحين محاولة للتمص من حق الطاعة بتزييف الفكر وتلوينه بالشبه الفاسدة، إنها دعوة للتفلت من حقائق الإيمان بالله تعالى وسوله وكتابه وسنة نبيه؛ بهمهمة العقلانية والانفتاح

وهذا الكلام من الجابري وأمثاله محاولة لتمييع الحقائق وأصول الدين بإحداث البدع الفكرية حيث الاستخدام الفاسد للقياس العقلي؛ وكذلك أصول غالب البدع العقلية لذلك حذر العلماء منه وبينوا أن من طلب العلم فيها فإنه لن يخرج عن دائرة الجهل وسيكون سببا لصده عن السنة والطريقة النبوية، وربما طلب طريق آخر في غيرها زاده بعدا عن طريق الحق، يقول الامام ابن تيمية: "ولهذا كان كثير الذم لهذه الحوائل ولطريقة العلم؛ وإنما ذاك لعلمه الذي سلكه والذي حجب به عن حقيقة المتابعة للرسالة وليس هو بعلم؛ وإنما هو عقائد فلسفية وكلامية، كما قال السلف العلم بالكلام هو الجهل، وكما قال أبو يوسف من طلب العلم بالكلام تزندق".<sup>٥٦</sup>

## ٢ - القول بنسبية الثواب، وربطها بمعايير أخرى:

وهنا يثير أصحاب هذا الاتجاه هالات من الذبذبة حول الأسس المعتمدة لصحة التجديد، فيحتجون بعدم التزام منهج موحد في تعريف الثواب لدى المعنيين بتوجيه الخطاب الديني، إذ يختلف مفهوم الثواب باختلاف منهج صاحب الخطاب.

حيث تتدخل وجهات النظر والاجتهادات الفردية والخلفيات المنهجية في تحديد الثواب وربطها بالأحكام المبنية عليها، فلا يمكن تحديد حقيقة ثابتة تعتمد في بيان ماهيتها، إذ المنطلق في إدراكها هو الهدف المنشود من الخطاب وبهذا تفقد ثبوتها وتبقى في جملة الحقائق النسبية التي تتبع المناهج المتغايرة والأفكار الملونة بلون المؤثرات المختلفة<sup>٥٧</sup>.

وبهذه المعالجة الفكرية يرفض هؤلاء مبدأ الاحتجاج بالثواب بحجة عدم اتفاق التيارات الموجودة في أي مجتمع على مبادئ موحدة، مما يدفع مفكروهم إلى استعمال الإيهام بان ما يقررونه يعد منطلقاً راسخاً لا جدال فيه.<sup>٥٨</sup>

ويؤكد هؤلاء على أن هذه الخلفية المنهجية النسبية في إدراك مفهوم الثواب وإعمالها تحول دون تطبيق الاجتهاد بمعناه الفضفاض الذي يعتمدونه في تبرير أحكامهم والخروج على القيم الدينية الموروثة، كما رأينا من موقف عابد الجابري إزاء الحجاب مثلاً، وبذلك التعميم في دفع نقاء مفهوم الثواب لدى الأمة يتفلسف أصحاب هذا الاتجاه من التزام التأصيل المنطلق من الاهتمام بالثواب والاعتماد عليها كآلية مرجعية يعتمد عليها في التزام مسلك الإتياع الذي هو مناط عمل المجدد الحق<sup>٥٩</sup>.

والمراد هنا الكشف عن أساليب هؤلاء في ضرب أعظم ركيزة يقوم عليها منهج التصحيح والتقعيد وبعث مفهوم التجديد في ميادين الدعوة الخاص منها والعام، فوجود الثواب والمسلمات في الخطاب الديني بمثابة الركائز والقواعد التي على

أساسها تنبني مفردات الخطاب التجديدي، والتي تفيد في بناء المنهج وتنظير المقدمات أو في مجالات التطبيق التوعوي المشترك بين العلم والعمل، أو في كليهما معا، فالحاجة إلى معرفة الثواب ولا أقول وجودها؛ لأن الإشكالية عند هؤلاء لا تتمثل في حاجة الخطاب لوجود الثواب ولكن في إدراكها كحقيقة ثابتة تكيف الخطاب ولا تتكيف بحسبه. أقول الحاجة إلى بيانها من الأهمية بمكان، فكل المحاور التي دار حديث هؤلاء حولها لتفتت وحدة الثواب منهجا وتطبيقا، تجول في فلك واحد وهو خدمة الفكر الليبرالي في تعميق مفهوم النسبية ليتمكن به أصحاب الحريات المزعومة من خلق هالات ضبابية تعمل على ذبذبة فكر المتلقي فتحول دون القبول المنطقي الذي يفرضه تتابع المقدمات العامة والتي يطلق عليها بالثواب لتعديل استجابة سلوكية، فكرية أو عملية.

والمهم هنا أن نؤكد على حقيقة الثواب في بنية الخطاب التجديدي وأنه لا يمكن تعديل مفرداته لتحقيق مقاصد الشارع إلا بثبات هذه الحقيقة في منهج صانع الخطاب ومتلقيه فكليهما يشترك في أهمية هذه المعرفة، وإن تفاوتتا من حيث القابلية تبعا للتفاوت في مناحي العلم والتنظير، أما الخلل العازل الذي يدركه صانع الخطاب في فكر المتلقي نحو هذه الحقيقة فلا بد أن يتداركه بمنهجية عملية بناءة تتفق مع مبادئه التجديدية في تحقيق أحكام الشارع ومقاصده.

وإن كان مصطلح الثواب من المصطلحات المستجدة في عرض مضامين الخطاب الديني فلا يعني أن دلالاته مستحدثة بحدوثه، بل هي أصيلة في حديث العلماء منذ القدم؛ وإن تعددت عباراتهم وألفاظهم في التعبير عنها، ولو تأملنا مناهج السابقين في تحليل النوازل الفكرية والعملية للحكم عليها في عصرهم لوجدنا هذه الحقيقة منهجا راسخا يمتد عرضا في جهود المسبقين من أكابر العلماء الذين رسخت همهم في الدعوة لهذا الدين والعمل من أجل إقامة شرعته.

وعدم التصريح بتسميتها ثوابت يتنزل الحكم بناء عليها لا يعني بحال إغفالها والتقليل من شأنها فالمهم هو توجيه التنازع لصالح الاتفاق وليس العكس، فلو سلمنا بحدوث المصطلحات فلا نسلم بحدوث مدلولاتها إذ المتفق عليه معنى وأي مصطلح لفظي ينطبق عليه لا يصح أن يكون مصادرة لمصطلح آخر يرد على نفس المعنى ويصح التعبير به عليه.

وقد كانت موائد العلماء تتسع لاستيعاب الخلافات اللفظية بغية تطبيق الحكم على الجزئيات المتماثلة.

### (المطلب الثاني)

#### مفهوم التجديد عند الاتجاه الجافي

إن التجديد في الخطاب الديني تتوحد في الإقرار بأهميته جميع المجالات الدينية حيث تتواءم سبلها مع مقتضيات التجديد الذي يفرضه هيمنة الدين على مختلف الأزمنة والأمكنة، فلا يمكن بحال أن يبقى مهيمنا إلا مع ثبات مفهوم التجديد في منهج العاملين به والداعين إليه على جهة الاعتدال والتوسط، وهذا مقتضى ما بشر به النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف.

وحتى تتفق محاور هذا البحث في تعميق هذه الحقيقة ورد الشبهات التي أثيرت حولها بدعوى تطبيق المفهوم من أجل تمييع المبادئ والتجديف نحوها، سألقي بعض الضوء على واقع فكري معاش للدعوة الإسلامية يؤمن بالتجديد ولكن من منطلق يضيق به حتى لا يكاد ينبئ عن قبول منهجي لبواعث التجديد في الفكر الإسلامي، كحقيقة تنطلق من وعي إن هذه النظرة المحدودة الأفق تعمل على تنفير شريحة واسعة من المتدينين الذين يؤمنون بالثوابت ويتطلعون إلا الحفاظ عليها في ظل أعمال القواعد المستنيرة بمنهج تصحيحي يجدد الخطاب وفق هواتف الإيمان والثبات على العقيدة في ظل الإلتباع والتزام المحجة ورسوخ القدم في الحججة، فالأمر كما أشرت إلى

ذلك سابقا لا يستقي تبعاته من اجتهادات فردية جزئية بل من حقائق كلية ثابتة في ضمير الوعي الديني المتمثل بحركات الإصلاح التي قدمها العلماء العاملين على مر الأزمنة المسلمة.

وهذا الاتجاه الجامد في فهم التجديد تتبناه طوائف متعددة الانتماءات المذهبية، بين موافقة لروح المذهب الحق أو مائلة عنه، والمهم هنا أن نعي مكنن القصور في مفهوم التجديد عند هؤلاء، فرما يقرب بعضهم من الحق في الكثير من الجوانب ولكن ضيق الأفق يحمله على مخالفة نهج التوسط فيخرج بمخالفات عقديّة وأخرى سلوكية قد ينتج عنها مزالق خطيرة في صعيد العمل التجديدي للخطاب الديني والذي به تحفظ العقيدة وتطبق الشريعة في واقع الأمة المسلمة،

فطلبة العلم الذين لا يلتفتون إلى واقع أمّتهم فيعملون على نشر ما علموه بلغة تفيد العامة، أو يقعون في غرف الدراسة والتحصيل بعيدا عن واقع أمّتهم ومعرفة ما يكيد لها أعداؤها والعمل في سبيل مواجهة هذا الكيد والعدة له، وينشغلون بالتعصب لمسائل فرعية اجتهادية ومن أجلها يوظفون مشاعرهم حبا وبغضا ولاء وبراء، وربما يقرعون لأجل ذلك أبواب التكفير والتبديع يدرجون في هذا الاتجاه الجافي يقول حفظه الله: "فتحول الطلاب إلى حفظة لا مفكرين يتعلم الواحد منهم بمقدار ما يحفظ من المتون والشروح والحواشي، ولكنه لا يفكر لنفسه ولا يفكر بنفسه،

ففقد العلماء أصالة العلم وأصبحوا مجرد نقلة مقلدين، بل وأضيف إلى ذلك التعصب المذهبي الذي عم الدارسين كل يتعصب لمذهبه الذي نشأ عليه، ويجعل قصارى جهاده من أجل دينه أن يثبت تفوق مذهبه وشيوخه على المذاهب الأخرى وشيوخها، وأن يدخل في معارك من أجل المذهب تتجاوز في كثير من الأحيان حد الجدل باللسان إلى التدافع بالأيدي والأبدان، بل ربما إلى ظلمة التكفير والرمي بالفسق والابتداع ففشت الفرقة والتناوب بين أصحاب المذاهب المختلفة حتى إن أحدهم قد

يرفض أن يصلي خلف إمام من غير مذهبه بل قد يقاتل أخاه في الصلاة لأنه رآه إلى جواره يرفع يديه أو يضعهما على صدره بما يخالف مذهبه<sup>٦٠</sup>

إن مكمن هذا القصور هو العزوف عن إدراك الفرق بين الثابت التي لا تقبل التنازل وبين المتغيرات التي وسع الشارع في شأنها فليست هي العروة الوثقى التي تقام عليها عقيدة الولاء والبراء. وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى خطر هذا المزلق ونبه إلى خطورة شأنه على أوساط المؤمنين المتمسكين بدينهم، حيث حذر من الخوارج ونبه إلى صفاتهم التي عبرت عن انحرافهم مع الأسباب التي أدت إلى ذلك، عن أبي سعيد الخدري، يقول، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يخرج في هذه الأمة قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم يقرؤون القرآن لا يجاوز حلقهم أو حناجرهم يرقون من الدين مروق السهم من الرمية فينظر الرامي إلى سهمه إلى نصله إلى رصافه فيتمارى في الفوقه هل علق بها من الدم شيء)<sup>٦١</sup>

وإن عبرت هذه الصورة عن غلو مقيت ظهر بدعة اعتقادية أنبأت عن خلل في فهم أصول الدين وحقائق الثبات والمرونة فيه، فلربما يتجاوز هذا المنحرف مع قلة الخبرة بواقع الدعوة المجددين على مر العصور الذين علموا فعملوا من أجل إقامة الشريعة في مجتمعاتهم، فلم تكن هممتهم منصرفة إلى التحصيل بعيدا عن الإدراك والتطبيق بتنزيل محتوى الاعتقاد والإيمان في قالب مرن يهيئ المجتمع للعمل بنتائجه المعرفي السليم.

وهذا النموذج ناتج عن إدراك حقيقة التجديد بمنهجية تنحرف نحو الجمود والانغلاق، ومن هنا يمكن أن نقف وقفات مع هذا المسلك كما سبق عند بيان المنهج المفرط السابق.

### (المسألة الأولى)

#### أسبابه ومظاهره

عند مطالعة بواعث هذا الفكر على مختلف اتجاهاته التطبيقية سواء على الصعيد العملي أو الدعوي نجد أن غالبها ناتج عن خلفيات تقليدية موروثية أو جهل بحقائق شرعية ثابتة إما في منهج الحكم أو العمل، وقد أشير إلى أهمها هنا:

#### ١- اضطراب في منهج التلقي والاجتهاد:

سبق وأن تحدثت في بعض الوقفات السابقة عن أهمية الاجتهاد وأنه من الأسس التي يستقي منها المجدد عمله في العودة بالناس إلى حقيقة التدين المأمور به المتمثل في إقامة شرع الله تعالى وتطبيقه وأن هذا الاجتهاد حتى يصح اعتماده لا بد أن تتحقق فيه شرط منها ما يتعلق بأهلية المجتهد ومنها ما يتعلق بالمسائل التي أنيط بها عمل المجتهد، ومن خلال ما تقدم تبين أن الخلل في إدراك هذه الشروط أدى إلى فساد عريض على الصعيد الفكري والتطبيقي، وربما أدى ذلك الخرق في التوسع وإفساح المجال إلى ردة فعل في الاتجاه المقابل حيث وجد بعض الإسلاميين أن القول بالاجتهاد أدى إلى خلل في المناهج حيث رد إليه كل مبتدع أو متآمر على مباني الشريعة وفروعها فعلة ذلك إلى باب التوسع في الاجتهاد، فوجدوا في الحكم بإغلاقه أو التقليل من شأنه ما يعتمد عليه في دحر تلك الدعوى فرمما خلط بعضهم بين أخطاء المجتهد وبين الابتداع، فاعتمد هذا الطريق في الحكم على كل تصرف يخالف الموروث التفصيلي ولو كان من أهم الأسباب التي يترتب عليها الحفاظ على ذلك الموروث حيث الجملة.

فطعنوا في بعض الجهود التجديدية المثمرة بحجة وجود بعض الاجتهادات الخاطئة، والحق أن الاجتهاد لا يعني بالضرورة أن يصح الحكم الناتج عن أعمال شروطه.

ولاشك أن النوازل التي تحدث في واقع الأمة المسلمة توجب عناية من المعنين بإقامة العلم الشرعي وهؤلاء قد يضطرون جده الأمر وحدوثه إلى الالتجاء لطرق الاجتهاد المتشعبة والتي تلجأ أحيانا إلى اعتماد المصالح والمقاصد في تنزيل الحكم المتعلق بها على أدلة الشرع التفصيلية، دون نزوع لتعطيل أي حكم عملي أو علمي استقرت دلالاته من وحي الكتاب أو السنة أو الإجماع.

وهذا يقودنا إلى الحديث عن تعريف المصالح المرسله التي ربما كان الإشكال في معرفتها محور النزاع الحاصل في المسألة، فالمصلحة المرسله هي الأوصاف التي تلائم تصرفات الشارع ومقاصده، ولكن لم يشهد لها دليل معين من الشرع بالاعتبار أو الإلغاء، ويحصل من ربط الحكم بها جلب مصلحة أو دفع مفسدة عن الناس "

والمراد بالمصلحة هنا "المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفساد عن الخلق". وقال الغزالي: "هي أن يوجد معنى يشعر بالحكم مناسب له عقلا ولا يوجد أصل متفق عليه"<sup>٦٣</sup>.

وقد سميت بالمرسله لعدم وجود ما يوافقها أو يخالفها في الشرع، وهنا لا بد من إدراك الضابط الذي تتميز به المصلحة عن عموم البدع، وهذا ما بينه شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، حيث اعتمد النظر إلى السبب الموجب للإحداث كدليل يستند إليه في الفصل بينهما، فما كان الداعي إليه لا يقتضي قدحا في بلاغ الرسول صلى الله عليه وسلم لعدم الحاجة له، ثم استجدت الحاجة له بعد ذلك فلا يعد سدها من قبيل البدع، يقول رحمه الله: "والضابط في هذا والله أعلم أن يقال: إن الناس لا يحدثون شيئا إلا لأنهم يرونه مصلحة، إذ لو اعتقدوه مفسدة لم يحدثوه فإنه لا يدعو إليه عقل ولا دين.

فإن كان السبب المحجوج إليه أمرا حدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكن من غير تفريط منه فهنا قد يجوز إحداث ما تدعو الحاجة إليه.

وكذلك إذا كان المقتضي لفعله قائما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكن تركه النبي صلى الله عليه وسلم لمعارض زال بموته.

وأما ما لم يحدث سبب يحجوج إليه، أو كان السبب المحجوج عليه بعض ذنوب العباد، فهنا لا يجوز الإحداث.

فكل أمر يكون المقتضي لفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم موجودا لو كان مصلحة ولم يفعل يعلم أنه ليس بمصلحة.

وأما ما حدث المقتضي له بعد موته من غير معصية الخالق فقد يكون مصلحة<sup>٦٣</sup>.

ولا يكون هذا إلا في باب المعاملات أما العبادات فإن مبناه على التوقف، فالتصرف في العبادات من طريق المصالح المرسله يفتح باب البدع ويدخل بالناس في ضلال بعيد<sup>٦٤</sup>.

وربما قاد الاضطراب في الحقائق السابقة المتعلقة بالاجتهاد والاتباع، إلى الآتي:

## ٢- اضطراب في مفاهيم الاتباع

والمقصود في هذا الباب أن هؤلاء لما سمعوا أحاديث النهي عن الابتداع والتحذير منها وبيان ضررها على الدين جملة وتفصيلا ظنوا أن كل أمر مستجد في أعمال قواعد الدين أو تفصيلاته فإنه ينصرف إليه حكم الابتداع المنهي عنه لعدم خلوصه من بعض الأخطاء، فيتقاصر مفهوم التجديد في الخطاب الديني حتى تحوز مفرداته وتؤلف بينها كلما دعت الحاجة زاوية التقليد والتبعية.

وهذا الجانب قد يتسع عندهم في تصنيف مناهج الناس وفق تلك المعايير التي أخذت عن موجهيهم، فلا يستقر الأمر فقط على ردها إلى الأحاديث النبوية أو أقوال الصحابة وأفعالهم، وبذلك يتعاضم منهج الاتباع عند هؤلاء حتى يشمل جوانب قد لا تتفق وأصول للطريقة السلفية ومبادئها، فالإتباع الحق لا يكون إلا للمنهج النبوي الذي دل عليه منطوق النص الشريف: (ما أنا عليه وأصحابي) فلا تقدير لأحد إلا من منطلق موافقة هذا المبدأ، وبهذا تهذب مشاعر الولاء للمذهب أو الشيخ فلا يخرج الحكم على الاجتهادات المخالفة في بعض الفروع العملية إلى الرمي بالتبديع أو التكفير أحيانا - كما يصدر من البعض - إذا لم تعارض مطلق الاتباع للمنهج النبوي في آحاد العمل، وهذا هو معتمد أهل السنة في الحكم على المناهج بالقبول أو الرد.

فالحديث الشريف الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)<sup>٦٥</sup> يدل على أن من كان عمله خارجا عن الشرع ليس متقيدا بالشرع فهو مردود<sup>٦٦</sup> أما من تقيد به فصار منهجا له فلا يعمل إلا بما يوافق أركانه وثوابته فلا تبدعه بعض الأخطاء العملية التي لا يخلو منها جهد بشري لامتناع وصف العصمة في حقه.

ومن جهة أخرى فقد يتفانى هؤلاء في التمسك بالإتباع المطلق للمذهب أو الشيخ والذي يخلط بين الحق وبين المذهب والشيخ، فلا يكاد يفرق بينهما، وقد أشرت إلى ذلك سابقا عند بدأ حديثي عن هذا الاتجاه، فيسوقهم الولاء المطلق إلى الانتصار للطريقة والمنهج أكثر من الانتصار للحقيقة.

### ٣- ضعف الموازنة بين المصالح والمفاسد

وهذا يتجلى في التقليل من شأن بعض المصالح المرتبطة بتحديث الوسائل وفق قواعد التجديد، ولو كانت من الأهمية بمكان لا يشك في تقديمه وأولويته.

### (المسألة الثانية)

#### خطره على الإسلام

#### ١- ضمور في مجال التطبيق والعمل:

إن هذا الجمود وضيق الأفق في إدراك حقيقة التجديد التي ينطوي عليها مفردات الخطاب الديني كان سببا في تغيب الكثير من الحقائق الشرعية عن الواقع العملي في حياة الأمة، فأنتج ضعفا ظاهرا في مسايرة المستجدات النازلة في نواحي الفكر والتطبيق بما يعدلها ويقومها أو يفرض بدلا عنها أو يعارضها بما يلائم هواتف التجديد التي يفرضها تيار العصر وفق قواعد الشريعة وثوابتها.

ولنضرب لذلك مثلا بما أنتجه الجمود والانغلاق في اتباع المذهب فقد ذكر بعض الباحثين أن التعصب المذهبي هو المسؤول الأكبر عن إقصاء الشريعة الإسلامية في ميدان القضاء والقانون والحكم في كثير من البلاد الإسلامية وإحلال القانون الأجنبي محله كما يعرف ذلك مؤرخو القانون المعاصر كالأستاذ مصطفى الزرقا الذي بين في كتابه (المدخل الفقهي العام)، "كيف كان جمود المشايخ وتعصبهم للمذهب الحنفي الذي كان يعمل به في العهد العثماني سببا في استبدال القانون الأجنبي بالشريعة الإسلامية، فقد رأى سلاطين الدولة العثمانية والمسئولون فيها في القرنين الأخيرين أن ما في مجلة الأحكام العلية لا يفي بمسئوليات الحياة الجديدة وفي العمل به مشقة وضرر على الرعية فعرضوا على القضاة والمفتين آنذاك أن يأخذوا بعض الأحكام من المذاهب الأخرى فرفض هؤلاء رفضا باتا وتشبثوا بمذهبهم، فرأى الحكام أن ينصرفوا شيئا فشيئا ويأخذوا بالقوانين الأجنبية"<sup>٦٧</sup>.

وهذا حمل بعض المخلصين في البلدان الأخرى كالشيخ علي الطنطاوي أن يأخذوا من شتى المذاهب الإسلامية فأخذوا برأي شيخ الإسلام ابن تيمية في مسألة

الطلاق وغيرها خوفاً من إقصاء الشريعة عن آخر ميدان لها في التطبيق وهو قانون الأحوال الشخصية.

وهذا الضمور العملي في أداء الخطاب الديني عند هؤلاء لا يقف عند حد الإخلال بمفردات التطبيق في ميادين الشريعة وتطبيق أحكامها، بل تعداه إلى مجالات الدعوة وسبلها المختلفة فحين يضيق هؤلاء بتجديد الخطاب وفق النوازل والمستجدات فالمؤسسات الإعلامية على مختلف نواحيها تجد من هذا الاتجاه قصورا واضحا عن مواكبة الحاجة إلى استعلاء مناهجها وسبلها ومراحلها، لتطبيعها وفق المقاييس الإسلامية الصحيحة الموزونة بالشرع المطهر، ولا يخفى ما تسديه هذه المنافذ من خدمات جليلة في نشر التوحيد والدعوة إلي وتبصير الناس بمواطن الزلل في الأفكار والمناهج، فليس من العدل أن تغفل هذه المنافع لمخالفات نسبية لا يخلو منها عمل بشري فلا تعدو أن تكون من قبيل الاجتهادات الفردية التي يسوغ فيها الخلاف فلا يدعو إلى التفرق والمنازعة.

فليس الحل هو التقليل من أهمية هذه السبل في تجديد الخطاب الديني، وإنما الصواب أن يعمل المنصفون على النصح والمحاولة الجادة في تقريب وجهات النظر في صياغة مفردات الخطاب الديني نحو التجديد المعتدل الهادف البناء الذي تبلوره معالم الاستقامة على دين الله والرد إلى جنبه العظيم في كل صغيرة وكبيرة.

## ٢- توسيع دائرة التفرق والاختلاف:

فحين تدور عقد الولاء والبراء مع الانتماء للمذهب والحزب وتظهر العصبية لدى صانعي الخطاب الديني، فتتعاظم القشور على حساب اللباب، وتحتل المسميات والمصطلحات أولوية الثوابت والأصول، تسود صفحات الخطاب بحبر التمزق والاختلاف لأتفه الأسباب وأبعدها عن الموضوعية والإنصاف.

وهذا خلل كبير في ترابط الأمة واجتماعها، يؤدي إلى تفككها وتصارع المنتمين إليها، فتحجب هذه العصبية حقيقة الانتماء إلى الصف الإسلامي والجماعة الكبرى، فلا يصح عمل ولا يتوجه فكر أو نظر إلا بانتماء للحزب والمذهب، فيظهر الشقاق والتنازع وتنصهر مظاهره في بوتقة آلام الأمة بدلا من أن يكون ماحيا لها مخففا عنها.

فتصبح بطاقات الانتماء إلى الأحزاب هي محل الاتفاق المثمر ومخالفة مسمياتها يبرز تلك البطاقة عند مزاوله الدعوة على الدين تنعى إلى أصحابها جهودهم مهما أجادت وأثمرت في حقل التجديد والتصحيح.

فكم كانت الحزبية حجابا عن معرفة الحق لداء التعصب لها ودافع الكفاح عنها، وكم كانت سببا لإضعاف الغيرة على التوحيد الخالص، وهذا الاعتقال الفكري الذي أحدثه قبوله المبادئ يمثل هذه العصبية أفرز في مقابله الإرهاب الفكري عن معرفة ما لدى الآخرين للاستفادة من التجارب وتصحيح المسار، وربما جر إلى التنقص بالتبديع والخروج بل وبالتكفير أحيانا. وأعظم مولدات هذا الإرهاب الانقطاع عن هدي الكتاب والسنة والتمحور في فكرية الجماعة والانغلاق في قلبها.

إذ يطغى الاهتمام بالقيادة والزعامة على الفكرة والمنهج والأصول وهي الثوابت التي تمثل ركيزة التجديد في الخطاب الديني وعليها يدور نجاح الدعوة إلى إقامة الدين جملة وتفصيلا، وهذا يؤول في نهاية المطاف إلى إحداث تبعية ماسخة لخطوات صانعي الخطاب الديني، حيث يجند الأفراد لخدمة الحزبيات والأشخاص لا الهدف والغاية والمنهج المأصل بثوابت الإسلام.<sup>٦٨</sup>

وفي ظل تعاليم الإسلام ندرك أنه لا افتراق في وحدة الجماعة فهي المعنية بالنجاة من سائر الفرق فالاجتماع فيها مراد لذاته متحقق باتساقه مع مخالفة الأهواء

والفرق الضالة الموعودة بالنبذ والهلاك، فأبي مشاقة لوحدة هذه الجماعة يعد متابعة لغير سبيل المؤمنين وتسطير للخطاب الديني بجبر التمزق والاختلاف.

ولا يعني إغفال باب الرد والدعوة إلى الحق فمن الحفاظ على وحدة الصف وجمع الكلمة تنوير السبل بحفظ الدين ومنه إنكار المخالفات السلوكية والعقدية حتى لا يتفاقم الأمر ويكبر الخرق على الربان فلا ينفع نصح وإرشاد.

٣- الانشغال عن مواجهة العدو الحقيقي من خارج الأمة وداخلها:

وهذه حقيقة كبرى نبه إليها أهل العلم منذ القدم، إذ غاية ما يتمناه الأعداء ضرب العمل الإسلامي بتوهين صفوف المسلمين حتى يلج أولئك من أي الثغرات سعة إلى صمام الأمن والوحدة فيعيشون به بما يثير أعاصير الفتن الهوجاء التي تقتحم كيان الأمة بما يصرفها عن مواجهة الأخطار المحدقة بها من كيد الأعداء المتربصين.<sup>٦٩</sup>

## الخاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد هذا الجهد المتواضع في عرض قضية معاصرة تعد من أخطر القضايا عمقا لتعلقها بمصادر التلقي عند المسلمين، ولأن الحديث فيها يرتبط مباشرة أصول الاعتقاد وركائز الشريعة؛ فإنني أعرض بعض ما استخلصته؛ سائلة المولى تعالى التوفيق والسداد وفق نقاط محددة:

- أهمية الكشف عن المصطلحات المعاصرة، التي باتت تمثل إسقاطا مقصودا من الصف الداخلي الممالئ للعدو جملة أو تفصيلا، فقد استمالت بخلط سوابق فكرية ومسلمات منهجية في جوانبها الكثير من العقول المفكرة التي اقتنعت بما يقدمه مروجوها من مداخلات سلمية تندد بالعبث وتبغي الإصلاح ما استطاعت في إطار الانفتاح العولمي المذبلج بأخلاقيات الغرب ومناهجهم التحريرية.

- على الرغم من أسبقية التجديد في عمق الكيان السلفي الممتد عبر القرون من الأزمنة المفضلة وحتى وقتنا الحاضر، إلا أن ما أحدثه الاضطراب الفكري الناجم عن اصطدام التطلع المتعلق بالفكر الديني بالتوجه العلماني المؤسلم وفق التطلعات الغربية، أوجب إعادة النظر في القضية ببيان الحق في عرض القضية من منظور سلفي أصيل، للكشف عن الانحرافات الناتجة بدافع الاستجابة لتلك الدعوات النائية.

- المفهوم السليم لتجديد الخطاب الديني تصنعه القراءة الواعية لأعمال المجددين في حياة سلف الأمة.

- إن مفهوم التجديد في الخطاب الديني أعاد له الفكر خط انحراف آخر في مقابل خط الانحراف الناشئ عن التبعية للغرب والانحراف في سلم التطبيع والعوامة.

- إن كل ما يدعيه المخالفون في التجديد يمكن دحضه بالتركيز على حقيقة الثوابت في طبيعة الخطاب الديني

- عدم التقليل من شأن ردود الأفعال اتجاه المثيرات الفكرية التي تبعث الغيرة على ممتلكات الأمة المتمثلة بعقيدتها ومنهجها، فقدما نشأت فرقة من أظهر الفرق الإسلامية على صعيد الفكر الإسلامي وهي فرقة المرجئة في مقابل غلو الخوارج وتزمتهم.

## نتائج البحث

- الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فيعد الانتهاء من هذا البحث أود لفت الانتباه إلى أهم النتائج فيه وهي كالتالي:
- الاعتدال والتوسط الذي هو منهج أهل السنة والجماعة يعطي نتائج سليمة ونافعة في مجال التجديد العقدي خصوصاً والديني التشريعي عموماً.
  - دعوات الإصلاح السلفية الممثلة بدعوة الإمام ابن تيمية رحمه الله ودعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب تعطي أنموذجاً فريداً في مجال التجديد ومنافعه وثماره.
  - التنحي عن مصادر التلقي المعتمدة وهي القرآن والسنة ومنهج الصحابة والسلف ينفي الصحة والسلامة عن مناهج ومسالك المجددين ومهما حاولوا بلوغ هذه المنزلة العلية فإن ضلال المبدأ يحتم غواية النتيجة وإن ظهرت جهودهم كبيرة فإن محصلتها سراب يحسبه الظمان ماء.
  - سلامة النية وصحة المقصد غير كافية في الوصول إلى عمل إسلامي يجدد أمر العقيدة في نفوس الاتباع إذ إلزام المحجة التي كان عليها سلف الأمة من أعظم ما يحرز به النجاح.
  - أن التاريخ الإسلامي شهد محاولات كثيرة لنيل شرف التجديد من علماء ومنتسبين للعلم ومن سلفين أصيلي المنهج ومن غيرهم ممن شابهته شائبة الكلام والبدع ومع ذلك فإن كثرة المدعين لا يقضي بثبوت البينة فإن البينة مع من التزم مسلك الأولين من علماء السلف الصالح.

- أن التجديد في الدين عقيدة وشريعة حق بشرت به الأدلة الصحيحة وشهدت به أعمال العلماء العاملين المبرزة. وأن محاولة خلط الحقائق وتمويه المصطلحات لا يبطل الحق ولا يحق الباطل.

- أن مجالات التجديد الديني الإسلامي واسعة لشمولية الدين وعموميته وصلاحية الدين به على مر الأزمان ومع ذلك لا بد من إدراك أهمية التجديد في المجال الاعتقادي لن هذه هي مهمة الأنبياء والرسل الأصيلة في دعوتهم للأمم، فإن اندراس الحق في المعتقد أساس الضلال في العبادة والتشريع.

## الهوامش والتعليقات:

- ١ انظر تجديد الخطاب الإسلامي، عبد الكريم بكار، دار العبيكان، الطبعة الأولى: ٥٥.
- ٢ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد لفيومي،: ٥٢. الطبعة الأولى المكتبة العلمية.
- ٣ لسان العرب لابن منظور، ط الأولى، دار صادر: (١/٥٦٣).
- ٤ جامع الرسائل لابن تيمية، ط الأولى، دار العطاء: (٥/٢٩٧).
- ٥ انظر مختار الصحاح، الرازي، ط الأولى دار المنار
- ٦ الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية، د/ محمد البيانوني. ط الأولى: ٢.
- ٧ مجموع الفتاوى، لابن تيمية ط الثالثة، مطابع الرياض (٢٨/٤٢٠)
- ٨ أخرجه أبو داود في سننه: ٣١ - كتاب الملاحم، ١ - باب ما يذكر في قرن المائة، حديث ٢٩١،: (٤/٤٨٠). والطبراني في الأوسط: (٦/٣٢٤)، وهو حديث صحيح انظر مجمع الزوائد للهيثمي: (١/٢١٢)، والمقاصد الحسنة للسخاوي: (٢٠٣)، وقال السيوطي: (اتفق الحفاظ على أنه حديث صحيح...: (١/٧٤). وقال الألباني: والسند صحيح، ورجاله ثقات، رجال مسلم [٢٧]. سلسلة الأحاديث الصحيحة: (٢/١٥٠)، رقم ٥٩٩.
- ٩ شرح الجامع الصغير للمناوي: ٣-٥٣٩، ط الثالثة، مكتبة الإمام الشافعي
- ١٠ مجموع الفتاوى: (١٨/٢٩٧).
- ١١ مجموع الفتاوى: (١٨/٢٩٧).
- ١٢ انظر فتح الباري، ابن حجر، مكتبة الرياض الحديثة: (١٣/٢٩٥).
- ١٣ فيض القدير، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: (٢/٣٥٧).
- ١٤ مجموع الفتاوى: (٦/٧٣)، درء التعارض، لابن تيمية، ط الأولى، مطابع الرياض: (١/٢٢٩).
- ١٥ مجموع الفتاوى: (١٧/٣٠٨).

- ١٦ انظر للاستفادة في فهم حقيقة التأصيل في منهج الإمام ابن تيمية كتابي: حقوق المصطفى والذب عنها في ضوء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية، ط الأولى، دار ابن الجوزي.
- ١٧ انظر الدرء: (١/٢٣٥).
- ١٨ الإرشاد، للجويني، ط الأولى، مكتبة الخانجي: ٣٩٧. و انظر: الإنصاف للباقلاني، الطبعة الأولى، عالم الكتب: ٥٥.
- ١٩ مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام: (٦/٥٩).
- ٢٠ الصواعق المرسله، لابن القيم، الطبعة الثالثة، دار العاصمة: (٢/٤٠٠).
- ٢١ إيثار الحق على الخلق، محمد بن إبراهيم المرتضي، ط الثانية، دار الكتب العلمية: ٧٧.
- ٢٢ وهو حديث أخرجه أبو داود في سننه والترمذي ولفظه: (ألا إن من كان قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين، ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة)، صححه الألباني في السلسلة: ٢٠٤.
- ٢٣ أخرجه الترمذي: (٧/٣٩٩) وحسنه الألباني في الجامع: ٥٣٤٣.
- ٢٤ مجموع الفتاوى: (١٩٣/١٩).
- ٢٥ ما أنا عليه وأصحابي، أحمد سلام، ط الأولى، دار ابن حزم: ٤٥.
- ٢٦ التجديد في الإسلام، بتصرف يسير؛ مجلة البيان العدد: ١.
- ٢٧ إعلام الموقعين، ابن القيم، ط الأولى، دار الجليل: (٤/٢١٢).
- ٢٨ عون المعبود، شرح سنن أبي داود، العظيم أبادي، ط الثانية، مؤسسة قرطبة: (١١/٢٦٣).
- ٢٩ السلفية أم التجربة التاريخية للأمة، محمد عابد الجابري:
- <http://www.aljabriabed.net/tajdid8.htm>
- ٣٠ التراث والتجديد، حسن حنفي: (٤/١٢٦).
- ٣١ مجموع الفتاوى: (٧/١٧١).
- ٣٢ يريدون أن يبدلوا كلام الله! خالد أبو الفتوح [abulfutoh@hotmail](mailto:abulfutoh@hotmail)

٣٣ أخرجه البخاري، باب سؤال المشركين النبي أن يريهم آية فأراهم، رقم: ٣٤٤٢.

٣٤ ما أنا عليه وأصحابي: ٥٦.

٣٥ انظر نقد هذه الاتجاهات في كتاب أزمة الحوار الديني، جمال سلطان: ١٨.

٣٦ جدل المعتدل والمتطرف، حلمي سالم،

<http://www.al-ahaly.com/articles/06-09-27/1296-art01.htm>

٣٧ من مقال الثوابت نوابت، فالح العجمي، مجلة الخطاب الثقافي، العدد الأول: ٨٠

٣٨ درء تعارض العقل والنقل: (٣٤٢/٥).

٣٩ تجديد الخطاب الديني بين التأصيل والتحريف، محمد الشريف، البيان: ٤٩.

٤٠ الدعوة شيء والاجتهاد شيء آخر، محمد عابد الجابري

<http://www.aljabriabed.net/tajdid8.htm>

٤١ الحجاب قول فيه مختلف محمد عابد الجابري ومعهود العرب ومعطيات عصرنا:

<http://www.aljabriabed.net/tajdid8.htm>

٤٢ مجموع الفتاوى: (١١/١٧٠).

٤٣ سبق تخريج الحديث: ١٤١.

٤٤ أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، رقم: (٩٧/٢)، مشكاة المصابيح، للتبريزي،

رقم: ١٩٣: (١/٦٧)، انظر السلسلة الصحيحة: (١٤٧/٦)، المجموع: (٣/١٢٦).

٤٥ مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية: ٣٦٩.

٤٦ انظر جذور الانحراف في الفكر الحديث، جمال سلطان: ١٧٢.

٤٧ المستصفي، للغزالي، ط الأولى، دار الكتب العلمية: (١٠٣/٢). وانظر أصول الفقه الإسلامي،

د/ وهبة الرحيلي، دار الفكر المعاصر: ١٠٨٠.

٤٨ تحكيم الشريعة ودعاوى العلمانية، د/ صلاح الصاوي، دار طيبة: ١٤٨.

- ٤٩ الموافقات، للشاطبي، ط الأولى، دار ابن عفان: (٣/٢٥٠). لمزيد من التوسع يوصى بالرجوع إلى كتاب: قواعد التفسير، للدكتور: خالد عثمان السبت، وبحوث في أصول التفسير، للدكتور: محمد لطفي الصباغ. وانظر إعلام الموقعين: (١/٨٥).
- ٥٠ المقاصد عند الإمام الشاطبي: ٥، نقلا عن منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د/ مسفر القحطاني: ٥٢١.
- ٥١ مجموع ابن تيمية: (٣/٣٤٧).
- ٥٢ انظر الاجتهاد فيما لانص فيه، د/ الطيب خضري السيد: (١/٢٦-٢٢).
- ٥٣ تجديد الخطاب الديني بين التأصيل والتحريف، محمد الشريف: ٥٦.
- ٥٤ الدعوة شيء والاجتهاد شيء آخر، محمد عابد الجابري  
<http://www.aljabriabed.net/tajdid8.htm>
- ٥٥ المجموع: (١٩/٣٠٨)، انظر: (١١/٢٦٥)، (٣٥/٣٩٦).
- ٥٦ انظر المجموع: (٤/٦٤)، انظر ذم الكلام وأهله للهروري، ط الأولى، مكتبة العلوم والحكم: (٥/٢٠٢).
- ٥٧ انظر عندما تكون الثقافة عامل تغيير، مجلة التسامح، للكاتب وجيه كوثراني، نقلا عن مجلة الخطاب الثقافي العدد الأول: ٦٨.
- ٥٨ انظر مقال الثوابت نوابت، فالح العجمي: ٨٢.
- ٥٩ انظر المرجع السابق: ٩٢.
- ٦٠ واقعنا المعاصر، محمد قطب، الطبعة الثانية، مؤسسة المدينة: ١٧٦.
- ٦١ أخرج البخاري، رقم: ٦٥٣٢. باب قتل الخوارج والملحدین بعد إقامة الحجة عليهم.
- ٦٢ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، ط الأولى، دار الفضيلة: (٢/٩٩٠).
- ٦٣ اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية، ط الثانية، مطبعة السنة المحمدية: ٥٩٤/٢.
- ٦٤ علم أصول البدع، علي حسن علي عبد الحميد، دار الراية: ٢٣٦.

٦٥ أخرجه البخاري في صحيحه: ٢٦٩٧.

٦٦ جامع العلوم والحكم، الحافظ ابن رجب، ط الأولى، دار المعرفة: ١٧٧.

٦٧ بدعة التعصب المذهبي، محمد عيد العباسي: ٦٠.

٦٨ انظر بتصرف مهذب حكم الانتماء إلى الفرق، د/ بكر أبو زيد: ٨٥.

٦٩ انظر بتصرف: الطريق إلى الجماعة الأم، عثمان نوح: ٨٨.

## المراجع

- ١- الرد على المخالف، د/ بكر أبو زيد، ط الأولى، دار الهجرة.
- ٢- علم أصول البدع، علي حسن علي عبد الحميد، دار الراية
- ٣- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد الشوكاني، تحقيق: سامي الأثري، دار الفضيلة.
- ٤- موقف أهل الحديث من التعصب المذهبي، محمد عيد العباسي، الطبعة الأولى.
- ٥- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د/ مسفر القحطاني، دار الأندلس الخضراء
- ٦- اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية، ط الثانية، مطبعة السنة المحمدية.
- ٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد لفيومي، الطبعة الأولى المكتبة العلمية.
- ٨- لسان العرب لابن منظور، ط الأولى، دار صادر.
- ٩- جامع الرسائل لابن تيمية، ط الأولى، دار العطاء
- ١٠- الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية، د/ محمد البيانوني: ٢. ط الأولى
- ١١- درء التعارض، لابن تيمية، ط الأولى، دار الكنوز الأدبية.
- ١٢- إيثار الحق على الخلق، محمد بن إبراهيم المرتضي، ط الثانية، دار الكتب العلمية
- ١٣- أصول الفقه الإسلامي، د: وهبة الرحيلي، دار الفكر المعاصر
- ١٤- الاجتهاد فيما لانص فيه، د/ الطيب خضري السيد، مكتبة الحرمين
- ١٥- مجمع الزوائد للهيتمي، ط الثالثة، دار الكتاب العربي بيروت
- ١٦- مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي: مكتبة ابن تيمية
- ١٧- تحكيم الشريعة ودعاوى العلمانية، د/ صلاح الصاوي، دار طيبة.
- ١٨- جذور الانحراف في الفكر الإسلامي الحديث: جمال سلطان، مركز الدراسات، بريطانيا.
- ١٩- حجية السنة، د/ عبد الغني عبد الخالق، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

- ٢٠- الجدل عند الأصوليين، د/ مسعود فلوسي، مكتبة الرشد
- ٢١- العولمة، د/ عبد الكريم بكار، دار الأعلام.
- ٢٢- ما أنا عليه وأصحابي، أحمد سلام، دار ابن حزم
- ٢٣- الإسلام والعلمانية وجهها لوجه، د/ يوسف القرضاوي، دار الصحوة
- ٢٤- تجديد الخطاب الإسلامي الرؤى والمضامين، د/ عبد الكريم بكار، العبيكان
- ٢٥- تجديد الخطاب الديني بين التأصيل والتحريف، محمد شاعر الشريف، كتاب البيان
- ٢٦- خطاب التجديد الإسلامي، أنور أبو طه وآخرون، دار الفكر
- ٢٧- الموافقات، للشاطبي. دار ابن عفان.
- ٢٨- المستصفى في علم الأصول، للغزالي، ط الأولى، دار الكتب العلمية
- ٢٩- شرح الجامع الصغير للمناوي:، ط الثالثة، مكتبة الإمام الشافعي
- ٣٠- فيض القدير، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- ٣١- فتح الباري، ابن حجر: (١٣/ ٢٩٥).
- ٣٢- التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل للمعلمي، المكتب الإسلامي
- ٣٣- مجموعة التوحيد، للإمام محمد عبد الوهاب، المكتبة السلفية.
- ٣٤- النبوات، لابن تيمية، دار الكتب العلمية
- ٣٥- أضواء البيان، الشنقيطي، مطبعة المدني
- ٣٦- إعلام الموقعين، ابن القيم، دار الجيل
- ٣٧- عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق، ابن القيم، مؤسسة قرطبة
- ٣٨- مجموع الفتاوى، لابن تيمية، مطابع الرياض
- ٣٩- الصواعق المرسله، ابن القيم، دار العاصمة
- ٤٠- ضوابط التكفير، د/ عبد الله القرني، مؤسسة الرسالة

- ٤١- مهذب حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب، د/ بكر أبو زيد، ١٤٢٣هـ.
- ٤٢- الخطاب الثقافي، مجلة دورية محكمة، العدد الأول.
- ٤٣- واقعنا المعاصر، محمد قطب، الطبعة الثانية، مؤسسة المدينة للصحافة.
- ٤٤- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، المكتبة التجارية (الباز) دار المنار.
- ٤٥- غزو من الداخل، جمال سلطان، دار الوطن للنشر.
- ٤٦- الطريق إلى الجماعة الأم، عثمان نوح، دار المنار للنشر.
- ٤٧- أزمة الحوار الديني، جمال سلطان، رابطة العالم الإسلامي.
- ٤٨- حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم في ضوء مؤلفات ابن تيمية، أسماء بركات، دار ابن الجوزي
- ٤٩- آراء الصاوي في العقيدة والسلوك، أسماء بركات، النافذة.
- ٥٠- الانصاف، للباقلاني، ت عماد حيدر، ط الأولى، عالم الكتب بيروت.
- ٥١- الإرشاد للجويني، ت محمد موسى، مكتبة الخانجي.
- ٥٢- بعض المواقع على الشبكة العنكبوتية.
- ٥٣- سنن ابي داود السجستاني، ت محمد عوامة، ط الأولى، مؤسسة الريان

## خامساً: التاريخ والحضارة الإسلامية



**نماذج**  
**إشراقات نساء مكيات**  
**من القرن ٩ - ١٤ هـ / ١٦ - ٢٠ م**

د. عواطف بنت محمد بن يوسف نواب



## نماذج إشراقات نساء مكيات من القرن ٩-١٤ هـ / ١٦-٢٠ م

### د. عواطف بنت محمد بن يوسف نواب

#### المقدمة:

شهدت مكة المشرفة حراكاً علمياً منقطع النظير، أسهم في رواجه وجود المسجد الحرام الجاذب لكافة علماء الأمة الإسلامية، وغيرهم من جموع المسلمين لإداء فريضة الحج. إضافة إلى وجود العلماء المكيين رجالاً ونساءً؛ مما رفع مكانة العاصمة المقدسة إلى مصاف المراكز الكبرى في العالم الإسلامي، إن لم تكن من أكبرها نشاطاً في الحركة العلمية، فهي مصب للعلوم القادمة سنوياً ومركزاً لتصديرها مرة أخرى مع العلماء العائدين لأوطانهم بعد أداء فريضة الحج أو بعد إنقضاء فترة المجاورة التي قد تطول أو تقصر حسب ظروف المجاورة. وكان مكة المشرفة بذلك مبدأً ومنتهى الحركة العلمية في العالم الإسلامي.

إن أي مجتمع لا ينهض علمياً بجهود رجاله فقط، بل لا بد من وجود دور للنساء؛ فهن الحاضن الأول والغارسات بذرة العلم الأولى، والمتعهدات لها بالعناية والرعاية في نفوس أبنائهم علماء وعالمات منذ صغرهم. فحلقت بعد ذلك أسماؤهم في الأفق، بحيث لم تخل منهم كتب التراجم والمشيخات والمسلسلات<sup>١</sup> والإجازات العلمية في الأقطار الإسلامية؛ وخاصة العالمات المكيات؛ إذ حرص علماء مكة المشرفة وغيرهم من المجاورين على تلقي العلم منهم، ونيل الإجازات في جو خلا من التفرقة بين ذكر وأنثى، واضعين نصب أعينهم موقف أم المؤمنين السيدة عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قدوة لهن جميعاً؛ عندما كانت تجيب على أسئلة وإستفسارات الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وتصحح ما غمض واستشكل من

الأمر الفقهي، والصحيح من أفعال النبي صل الله عليه وسلم؛ فمن ذلك ما رواه مجاهد وكان معه عروة بن الزبير رضي الله عنهما في عدد المرات التي أعتمرها النبي صل الله عليه وسلم، وكانوا جلوساً بالقرب من حجرة أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها فقال: " وسمعنا إستنان عائشة أم المؤمنين في الحجرة فقال عروة: يا أمه يأم المؤمنين ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن؟ قالت: ما يقول؟ قال يقول: إن رسول الله صل الله عليه وسلم أعتمر أربع عُمرات إحداهن في رجب. قالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما أعتمر عُمره إلا وهو شاهده، وما أعتمر في رجب قط".<sup>٢</sup>

في هذا البحث سنلقي بعض الضوء على نماذج من النساء المكيات اللاتي أشرفت اسمائهن في طيات الكثير من كتب التاريخ والتراجم، وسوف نتدرج تاريخياً قدر الإمكان لإعطاء صورة واضحة عما كان عليه الحال. خاصة وأنه قد سبقني في الكتابة عن الوضع العلمي للنساء المكيات الأستاذة الدكتورة لمياء بنت أحمد شافعي ببحثها الموسوم بـ (مكانة المرأة العلمية في الساحة المكية الطبريات مثلاً من القرن السابع إلى القرن الثاني عشر الهجري) وكان ضمن منشورات جامعة أم القرى عام ١٤٢٦ هـ. بمناسبة اختيار مكة المشرفة عاصمة الثقافة الإسلامية. وأما البحث الآخر فهو للأستاذ الدكتور فوزي محمد الساعاتي وعنوانه (مناهل العلم بالبلد الحرام وأعلام المكيات خلال العصر المملوكي " ٦٤٨ - ٩٢٣ هـ / ١٢٥٠ - ١٥١٧ م" ضمن مطبوعات نادي مكة المكرمة الثقافي الأدبي. ولعلي ببحتي هذا أكمل السلسلة وفاءً لعالمات مكة المشرفة. وربما يأتي بعد ذلك من يضيف عليها أو يكملها.

إن هذا البحث وغيره من الأبحاث التي تطرقت لهذا الجانب إنما للتأكيد على إستمرارية وجود نساء مكيات أثرن في المجتمع المكي. ونهضن به في حين كان غيرهن من نساء مناطق شبه الجزيرة العربية يعانين من الجهل إلا في حالات نادرة ظهرت ولم

تلبث أن خفت وخبأ دورها العلمي والاجتماعي المؤثر، وما ذاك إلا لأنها لم تجد السند الذي يقف إلى جانبها، كما هو الحال في المجتمع المكي.

### مجتمع النساء المكي؛ -

حفل المجتمع المكي بكافة أطراف النساء، فنشأن متأثرات بالأحداث حولهن، متمسكات بتقاليد مجتمعهن؛ فكن صاحبات رسالة أدينها كلاً في مجالها. فكانت الكثيرات منهن متعلمات، إذ اعتادت المتعلمات منهن على فتح منازلهن لتعليم الفتيات الصغيرات القراءة والكتابة<sup>٣</sup>؛ ومن النساء المكيات من تخصصن في تعليم الفتيات الصغيرات حفظ وتجويد القرآن الكريم<sup>٤</sup>؛ فعُرف العديد من تاليات القرآن الكريم المكيات<sup>٥</sup>.

### نماذج مكيات مجودات وتاليات للقرآن الكريم؛ -

من أشهر المكيات اللاتي عُرفن بحسن وجودة تلاوة القرآن الكريم: -

فاطمة بنت علي بن هاشم بن غزوان الهاشمية المكية، كانت قارئة للقرآن الكريم خيرة توفيت عام ٨٦٧ هـ / ١٤٦٢ م<sup>٦</sup>.

مريم بنت المقرئ أبي القاسم بن أحمد بن عبد الصمد، كانت قارئة وكتابة ومحدثة روى عنها التقي ابن فهد توفيت عام ٨٢٦ هـ / ١٤٢٣ م<sup>٧</sup>.

زينب بنت القاضي الكمال أبي الفضل محمد النويري، كانت عاقلة، تالية للقرآن الكريم اخبارية تروي الاخبار والأشعار الحسنة توفيت عام ٨٢٣ هـ / ١٤٢٨ م<sup>٨</sup>.

أما أشهر الفقيهات والتي تخرج على يديها حفظاً وتلاوة وتجويداً؛ بنات عبد القادر بن محمد بن يحيى الطبري؛ الفقيهة نعمة الحافظة للقرآن الكريم تلاوة وتجويداً؛

ولكن لم نستطيع الحصول على معلومات أكثر عنها<sup>٩</sup>. وذلك تمهيداً للقدرات منهن على مواصلة العلم بعد أن أتقن أساسياته، بل نجد الأمهات الكاتبات القارئات الحافظات للقرآن الكريم يحرصن على تعليم بناتهن القراءة والكتابة وحفظ وتجويد القرآن الكريم<sup>١٠</sup>. فكان هذا الأساس في تعليم الفتيات المكيات؛ ثم يأتي دور أولياء أمورهن من أباء أو أزواج بعرضهن على العلماء لنيل الإجازات العلمية<sup>١١</sup> التي تؤهلن للتصدر للتدريس وأخذ العلماء عليهن؛ مثلما حدث مع أم كلثوم بنت المحب محمد بن أحمد الطبري<sup>١٢</sup>. فكانت ممن أجازت وأجيزت من العلماء الذين قدموا لمكة المشرفة في تلك الفترة<sup>١٣</sup>. وممن لم يسعفن الحظ في التعليم صغيرة تبادر لتعويض ما فاتها كبيرة في منزل زوجها مثل: أم سلمة بنت المحب الطبري<sup>١٤</sup>. فقد أخذت عن جملة من العلماء وأجازت للعديد منهم<sup>١٥</sup>.

كان لعلم الحديث المكانة العليا بين النساء المكيات، فقد برزن فيه على الخصوص وعلا صيتهن شرقاً وغرباً وعرفن بالمحدثات<sup>١٦</sup> والمسندات<sup>١٧</sup>. وسوف نتناول بعضهن في الصفحات القادمة.

#### علم الحديث :-

من العلوم التي تصدرت فيه النساء المكيات وعلا نجمهن، ومنهن: -

#### قريش بنت عبد القادر بن محمد بن يحيى الطبري: -

ولدت عام ١٠١٩ هـ / ١٦١٠ م. حفظت القرآن الكريم كاملاً عن ظهر قلب على الفقيهه نعمة، تلقت العلم على يد والدها، وروت عنه وعن الحافظ البابلي وعن شيخ والدها عبد الواحد الحصاري<sup>١٨</sup>، فكانت فقيهة عالمة بالحديث، قُرئت عليها كتب الحديث في منزلها، روت بالإجازة عن أختها زين الشرف ومباركة. وصفت بالعالمة الفاهمة الصالحة. عدة أحد مسانيد الحجاز السبعة الذين قويت على يديهم شوكت

علم الحديث وعلت رايته؛ حرص علماء الأفاق والمجاورين والقادمين في موسم الحج على الأخذ عليها، وعلى محدثات مكة المشرفة؛ إذ يقتنصون فرصة بقائهن بمكة المشرفة للمجاورة أو لإداء فريضة الحج فينهلن من علم أولئك العالمات المكيات؛ وخاصة الطبريات، وعدوهن لعلو كعبهن في علم الحديث بسلسلة الذهب<sup>١٩</sup>.

وكان علماء الأمة الإسلامية ومن هم في سماء العلم محلقيين تلاميذ لعالمات مكيات؛ فالمحدث المسند حسن بن علي العجمي<sup>٢٠</sup> روى عن قريش الطبرية<sup>٢١</sup>. وروى عنها أيضاً أبو حامد محمد بن محمد البديري<sup>٢٢</sup>. وقال عنها: الشيخ فالح الظاهري<sup>٢٣</sup> عندما تحدث عن إمامة المرأة قال: "لو حضرت قريش الطبرية أو عائشة المقدسية<sup>٢٤</sup> أو كريمة المروزية<sup>٢٥</sup> وهن من النسوة المسندات لصليت وراءهن غير مرتاب ولا مشكك<sup>٢٦</sup>. أما الحافظ السيوطي فقد كان من ضمن شيوخه أكثر من تسع عالمات مكيات؛ وأخذ كتاب القاموس للفيروزآبادي عن ست نساء مكيات هن: آسيا بنت جابر الله بن صالح الطبري<sup>٢٧</sup>؛ و صفية بنت ياقوت المكية<sup>٢٨</sup>؛ و رقية بنت عبد القوي ابن محمد البجادي<sup>٢٩</sup>، وأم محمد حبيبة بنت أحمد بن موسى الشوبكي<sup>٣٠</sup>، وكمالية بنت أحمد بن محمد بن ناصر المكي<sup>٣١</sup>، وأم الفضل هاجر بنت الشرف المقدسية<sup>٣٢</sup> كما قرأ وأخذ الخطيب بمكة المشرفة على كريمة المروزية<sup>٣٣</sup>

#### أم المساكين زينب بنت أسعد اليافعي: -

محدثة فاضلة حصلت على إجازات عدة، جلست للأخذ وهي في سن صغيرة أجازها أعلام علماء عصرها، أنفردت برواية ليس لدى غيرها من العلماء المعاصرين لها رجالاً ونساءً؛ فتهافت عليها المحدثون للأخذ عنها توفيت عام (٨٤٦هـ / ١٤٤٢م)<sup>٣٤</sup>.

### **الشريفة خديجة بنت الإمام عبد الوهاب بن علي بن عبد القادر الطبرية الحسينية الشافعية المكية: -**

أخذت العلم على يد والدها وعلماء مكة المشرفة؛ وأخذ عنها علماء أجلاء، لها إجازة عامة من الإمام عبد الواحد الحصري التي أجازها للأمام عبد القادر وذريته. ومع أنها شافعية المذهب إلا أن الشيخ عمر بن عبد الرسول الحنفي<sup>٣٥</sup>،<sup>٣٦</sup>. أخذ عليها. وهذا يوضح مدى سماحة أخلاق العلماء في ذلك الوقت؛ فالحكمة ضالة المؤمن حيثما وجدها أخذها. توفيت أوائل القرن الثالث عشر الهجري

### **أم الزين زوجة الشيخ محمد سعيد سفر: -**

لقبت بشيخة مشايخ الحرمين، ولدت عام ١١٥٣هـ / ١٧٤٠م. حلاها ابنها" بشيخة مشايخ الحرمين، ومن وجد الآن بهما من المدرسين يأخذ عنها بواسطة أو بواسطتين أو أكثر، وحيدة في علوم المنطوق والمفهوم، حفظت القرآن الكريم بالعشر وخمسة وعشرين متناً من سائر الفنون وهي بنت سبع سنين<sup>٣٧</sup>.

هذا وقد سجلت كتب التراجم كيفية تلقي هؤلاء العالمات العلم والإجازات، ومثال ذلك: كان مرتضى الزبيدي<sup>٣٨</sup>. "يحدث النساء ويقرأ لهن بحضور الجماعة وصاحب المنزل وأصحابه وأحبابه وأولاده ونسأؤه من خلف الستار، ويكتب الكاتب أسماء الحاضرين والسامعين حتى النساء والصبيان والبنات واليوم والتاريخ<sup>٣٩</sup>.

### **أم الحسن بنت مصطفى البغدادي: -**

زوجة العلامة المحدث محمد سعيد سنبل<sup>٤٠</sup>. كانت على قيد الحياة عام ١٢٠٦ هـ / ١٧٩١ م. اثبت زوجها أخذه عليها ووصفها بـ "العلامة المتقنة الماهرة المتفنتة الحائزة على علوم باهرة"<sup>٤١</sup>.

### فاطمة بنت أحمد الفضيلي الحنبلي الزبيرية: -

ولدت في الزبير عام ١٢٠٠ هـ / ١٧٨٥ م. عُرفت بالشيخة الفضلية، ونعتت بالصالحة العاملة الزاهدة، برعت في التفسير، والحديث، والفقه، والتصوف، تعلمت الخط صغيرة وأتقنته، وكتبت بخطها كتباً جليلاً وكثيرة في سائر فنون العلم؛ فأسمعت الكثيرين وسمعت من الكثيرين؛ أشتهرت في عصرها وراسلها العلماء، حجّت وجاورت المسجد الحرام في منزلٍ ملاصقٍ له عند باب الزيادة وكانت ترى منه الكعبة المشرفة إلى أن توفيت بمكة المشرفة عام ١٢٤٧ هـ / ١٨٣١ م.

وفي منزلها هذا، وفد عليها العلماء وترددوا للأخذ عليها، فسمعوا منها وأسمعوها؛ وكانت مسندة لكثير من المسلسلات.

عم نفعها النساء المكيات فالتفنن حولها؛ وشرعت في تقويمهن وتعليمهن بطريقة محبة جاذبة؛ فتبعها كثيرٌ منهن ولازمها وانتفعن منها، وكان لها معهن دور كبير في نشر الخير والصلاح، وعُرف عن الملازمات لها الدين والتقوى والورع والمواظبة على فرائض الدين والقناعة والصبر والتأدب بالآداب الإسلامية والتفقه والحرص على فعل الخير؛ ولشدة تأثيرها في المجتمع المكي عُدت من عجائب الزمان وفخر النساء، ولم تتوقف محاسنها عند هذا الحد؛ بل أوقفت كتبها - وكانت شيئاً كثيراً - على طلبه العلم بعد وفاتها<sup>٤٢</sup>.

### خديجة بنت إسحاق الدهلوية: -

والدها المحدث المفسر الدهلوي<sup>٤٣</sup> المجاور بمكة المشرفة، ولدت عام ١٢٣٠ هـ / ١٨١٤ م. تلقت علم الحديث والفقه والتوحيد وغيره من العلوم على يد والدها وعمها يعقوب<sup>٤٤</sup>. عُرفت بالصلاح وحسن العبادة؛ كانت تستقبل طلاب العلم وتفيدهم، وخاصة وفود طلبة العلم من الهند؛ وربما كان هذا بسبب معرفتها بلسانهم

فسهل هذا أمر التواصل معهم. كما أخذ عليها العديد من طلاب العالم الإسلامي وقتها؛ فأفادت واستفادت توفيت عام ١٣١٠ هـ / ١٨٩٢ م<sup>٤٥</sup>.

### **الشيخة فاطمة بنت الشيخ محمد يعقوب بن محمد أفضل المهاجرة المكية: -**

ولدت في أواسط القرن الثالث عشر الهجري، قرأت القرآن وجودته، تلقت على يد والدها الكثير من كتب الحديث، ذاع صيتها وعلمها لدى الخاص والعام، مع اعترافهم بفضلها وعلمها، عمرت طويلاً<sup>٤٦</sup>.

### **نماذج مكيات واعظات: -**

وكما لعلم الحديث مكانة عند المكيات كان للوعظ والإرشاد نصيب، إذ وجدت عالمات واعظات محتسبات، يقصدن لأخذ العلم منهن فقد وصفن بالصلاح والتقوى والفضيلة والعلم وإتقان القراءة والكتابة وكن على صلوات وثيقة لا تنقطع مراسلاتهن مع مشايخهن وتلاميذهن<sup>٤٧</sup> مثل: -

### **كمالية بنت العفيف عبد الله بن محمد بن علي العجمي المكي: -**

كانت محبة للخير مسارعة لفعله بارة بالفقراء؛ بالإضافة إلى أنها أديبة قارئة كاتبة توفيت عام ٨٩٨ هـ / ١٤٩٢ م<sup>٤٨</sup>.

هكذا كان حال المجتمع المكي مجتمعاً متكاملأً عمل فيه الرجال والنساء، وأستوعب كلاً منهما الآخر حتى غدا مركز إشعاع وعلم.

### علم المناسك :-

يبدو أن هذا العلم نال إهتمام بعض المكيات؛ ولكن قل ذكرهن في كتب التاريخ والتراجم، ولا يعني هذا عدم وجودهن، وربما إذا أمعنا في البحث أكثر لا شك سنجد العديد منهن؛ فهذا العلم لم يكن قاصراً على الرجال فحسب، بل برع فيه أيضاً المكيات، فقد أشار السيد حمزة فتح الله المصري المتوفي عام ١٣٣٦ هـ / ١٩١٨ م. في مؤلفه "باكورة الكلام على حقوق النساء في الإسلام" إلى :-

### فقيهة مكية تسمى زينب :-

وقال: أنه رأى مجلد يزيد عن ستين كراسة في مناسك الحج على المذاهب الأربعة لفقيهة مكية تسمى زينب؛ وتاريخ تأليفه ١٢٢٠ هـ / ١٨٠٥ م. وقد أطلع عليه وشهد لها بغزارة علمها وفضلها في هذا الجانب<sup>٤٩</sup>. ولم نستطيع الحصول على معلومات تفيدنا عن هذه العالمة الفقيهة ومؤلفها أكثر من هذه الإشارة.

ولعظم قدر العالمات المكيات أطلقت عليهن أسماء تناسب ما وصلنا إليه من المقام الرفيع في العلم مثل: (ست الأهل، ست التجار، ست التقى، ست الجميع، ست الخلفاء، ست الشرف، ست العرب، ست العمائم، ست قریش، ست الكل، ست القضاة، ست من يراها)<sup>٥٠</sup>.

### القائمت على المكتبات العلمية :-

وجد بمكة المشرفة بعض النساء اللاتي أحترفن حرفة بيع الكتب في نهاية القرن الرابع عشر وبداية القرن الخامس عشر الهجري؛ ومنهن على سبيل المثال سيدة تدعى (إنشراح بنت محمد على دهان) رحمها الله وكانت قائمة على مكتبة لزوجها (عبد الرحمن محمد عفان) رحمه الله - والذي يعود نسبه إلى الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه - وكانت هذه المكتبة تقع في سوقة مقابل البازان، وكانت تسافر معه

إلى مصر وسوريا لعقد صفقات الكتب، وكانت تباشر البيع والشراء هي وبناتها الخمسة الصغار وهن (أميرة، وأمينة، وكميليا، وأمل، وعبير) وكن يقمن بتنظيف الكتب ورصها على الأرفف ومناولة الشارين للكتب التي يرغبون في شرائها، كما كانت الفتيات يحمل حصاد البيع يومياً إلى المنزل مهما كان المبلغ كبيراً؛ فقد كان الإعتماد عليهن كبيراً في أمر المكتبة؛ والغريب أن والدتهن لم تكن تجيد القراءة والكتابة وإنما كانت تجارة كتب متميزة تجيد الأعمال الحسابية ذهنياً، وكانت تشير إلى الكتاب المطلوب في محله الصحيح؛ بالرغم من أميتها، وكانت تعرف محتويات الكتاب إذا أُخبرت به، أما بناتها فقد كن على إطلاع بفحوى بعض الكتب لأن والدهن يحثن على القراءة والإطلاع، وقد تم تقاعد السيدة إنشراح عن العمل في بيع وشراء الكتب بعد وفاة زوجها عام ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م. ووصول بناتها إلى المراحل الجامعية.

ومن الجدير ذكره أن إحدى أولئك البنات وهي (أمينة) تملك مكتبة كبيرة لبيع الكتب في المدينة النبوية وهي التي تعقد صفقات البيع وتحضر الكتب من خارج المملكة العربية السعودية إلى الآن<sup>٥</sup>

### نماذج من الشعر والشاعرات :-

لم تخل مكة المشرفة من وجود شاعرات، وجد لهن أشعار منتشرة في كتب التراجم، مما يوحي للوهلة الأولى أن النساء بها لم يكن لهن نصيب في هذا الفن الأدبي. وفي المقابل نجد شعراء مكة المشرفة، عندما يتغزلون بإحدى نساءها، يرمزون لها باسم أو لقب (غريبة)؛ صوتاً لها من أن تعرف ن فرمبا تكون إحدى العالمات أو المشهورات إحتراماً لها ولمكانتها الاجتماعية والعلمية؛ فمن ذلك قول تاج الدين المالكي<sup>٥٢</sup> :-

يا سقى الله روضةً أطلقها      دوحه تُطعم الثمار الشهية  
فهى زيتونةٌ كما أخبر الله      تعالى لكنها (غريبة)<sup>٥٣</sup>

كما لم يكن مستهجناً أن تنظم الشاعرات الأدبيات القصائد في مدح الأمراء والقضاة، فالأديبة فاطمة وبما يقال لها ناجية وتدعى ستيتها بنت القاضي كمال الدين محمود ابن شيرين الحنفي المجاورة كانت قارئة كاتبة بارعة في النظم توفيت عام ٩٤١هـ / ١٥٣٤م. نظمت قصيدة دالية في مدح الشريف بركات مهنئة له منها: -

قفوا وأسمعوا قولاً صحيحاً له سند      عن الأشرف الغوري ما عنه يعتمد  
وما نال مولانا الشريف من العطا      ثمانية مانها قبله أحد  
فأولها يدعى له بمقامه      كما يدعى للسلطان هذا به إنفرد

وقد كان من جملة تلاميذ هذه العالمة الأدبية جمعٌ غفير من العلماء من جملتهم العلامة جار الله ابن فهد<sup>٥٤</sup>. وقد طاب المقام لهذه العالمة التي جاورت عدة مرات بمكة المشرفة، فكانت على صلة دائمة بعلمائها وقضاتها؛ فكانت تبعث لعلمائها قصائد شعرية تمدحهم فيها، فمن ذلك قصيدة نظمتها في أحد قضاة مكة المشرفة مطلعها: -  
يا بدر قم أزال الشك عن رأي      أنعم بقرب حبيب فيك عن رأي<sup>٥٥</sup>

هكذا كان مناخ مكة المشرفة العلمي مناسباً لبروز عالماتها اللآتي أنرن سمائها بالعلم، فلم تعدم وجودهن في أي فترة من فترات تاريخها، بل أستقطب أيضاً العالمات في البلاد الإسلامية المختلفة للمجاورة بها؛ وما وجد في كتب التاريخ والتراجم والمسلسلات والمشىخات يوضح نظرة التقدير والإحترام لهن؛ سواء كن زوجات أو بنات، فنظروا إليهن نظرة الند والشريك الذي لا يمكن غمضه حقه، بل وجوب الإعتراف بفضلهن.

#### نماذج مكيات لديهن دراية بالأمر الطبية :-

وجد إلى جانب العالمات، القابلات اللآتي يقمن بشؤون النساء الطبية مثل: -

أم الخير بنت أحمد بن محمد بن محمد المطري المعروفة بالمطرية، فكانت إلى جانب عملها هذا خيرة عالمة أجاز لها عددٌ من العلماء، بالإضافة إلى غيرها من القابلات<sup>٥٦</sup>.

#### الطبيبة جميلة بنت ملا أمان: -

لا يعرف الكثير عن هذه الطبيبة؛ التي وصفها رفيع بأنها "أول طبيبة عرفتها مكة"<sup>٥٧</sup>. ورثت الطبيبة جميلة مهنة الطب عن والدها الذي يعود لأصول هندية، فقد كانت تعالج بالعقاقير النباتية والمركبة منها، مثل: الحبوب والمعاجين، عاصرت عهد الشريف الحسين بن علي صاحب الحجاز، ويبدو أنها موسرة إذ كانت تستعين بخادم يحمل لها حقيبة الأدوية ويمشي بين يديها، وهي راكبة على حمار مزركش ولجامه في يدها تسوقه بنفسها وتستخدمه في تنقلاتها عند زيارة مرضاها، وهي في تمام الإحتشام لا يظهر منها شيء. وكانت تستعمل السماعة الطبية؛ وتداوي بالعقاقير الطبية الحديثة في ذلك الوقت؛ ووفقت في علاج مرضاها؛ مما أكسبها سمعة حسنة، ورواج في مهنتها<sup>٥٨</sup>.

### القابلة منه مالا هلاه: -

أشهر القابلات بمكة المشرفة في منتصف القرن الرابع عشر الهجري، وكانت تسكن في حي السليمانية، وأستطاعت بمهارتها، توليد النساء؛ خاصة في الحالات الصعبة، وكان معرفتها لأنواع العقاقير الخاصة بالنساء الحوامل التي كانت تقوم بتركيبها زاد من توفيقها في مداواة الكثير من النساء، ويعاونها في إعداد العقاقير، أولادها لأنها لم تنجب بنات؛ فكانوا على معرفة تامة بتحضير أنواع العقاقير التي تحتاجها والدتهم بعد أن تعلموا ذلك منها. ولا نبالغ إذ قلنا أنها قد قامت بتوليد معظم نساء مكة المشرفة في ذلك الوقت، وكانت تذهب إلى المنازل مشياً على الأقدام؛ لأنه لم تكن هناك وسائل المواصلات الحديثة في ذلك الوقت؛ ولقرب أحياء مكة المشرفة من بعضها.

ومما هو جدير بالذكر أن القابلة (منه مالاهاه)؛ حصلت على شهادة من مديرية الصحة في ذلك الوقت؛ تمنحها حق مزاوله هذه المهنة المهمة<sup>٩</sup>.

ويبدو أن أهالي مكة المشرفة يفضلون الطبيبات والقابلات المكيات، فقد وردت مراسلة من الباب العالي إلى ولاية الحجاز عام ١٢٩٠هـ / ١٨٧٣م. مفادها - وصول معلومات من بعض الأشخاص الذين لهم إمام بعادات المنطقة وتقاليدها أن الأهالي يفضلون المحليات؛ وأن القاديات يبقين بدون عمل في معظم الأحيان؛ لذا لا حاجة لتعيين قابلات من خارج المنطقة<sup>٦</sup> -.

### نماذج تاجرات وقائمت بأعمال البر والإحسان :-

وجد التاجرة المباشرة تجارتها بنفسها من إستيراد حاجات السوق المكي وتصدير الفائض عن حاجته<sup>٦١</sup>. أما النساء المحسنات ذوات اليسار فكثير<sup>٦٢</sup>. فجانب البر والإحسان لأمس طبيعتهن الخيرة فمن هؤلاء:-

عائشة بنت علي بن عبد الله بن عطية الرفاعي المعروفة بالظاهرية؛ شاركت بما لها في إنشاء رباط بأسفل مكة المشرفة عرف باسمها، كما واطبت على إعداد طعام كل يوم سبت للمحتاجين<sup>٦٣</sup>. وكذلك:-

فاطمة وتدعى أيضاً ستيتها بنت ناصر الدين محمد بن الشهاب أحمد المعروفة بالمسيكية؛ فقد أوقفت رباطاً عام ٨١١هـ / ١٤٠٨م. على النساء الأيمات بأجساد الكبير<sup>٦٤</sup>. كما أقامت بعضهن الزوايا الخاصة بهن؛ وسبلت الماء للمحتاجين إليه<sup>٦٥</sup>. يوم أن كان الماء عزيزاً بمكة المشرفة.

### الشريفة عمرة بنت الشريف زيد بن محسن:-

لا يعرف الكثير عن هذه المحسنة إلا ما جادت به على قلته كتب التاريخ والتراجم؛ فما قيل عنها: محبتها لفعل الخير ومساعدتها لمساعدة الضعفاء والمساكين من مالها؛ الذي خصص لها من الدولة العثمانية، وكان مقداره (١٢٠٠) أشرفي أحمر، بالإضافة إلى (٦٠٠) أردب حب. وحدث في سنة ١٠٨٧هـ / ١٦٧٦م. أن صرف لها المال ومنع عنها نصف مقدار الحب بأمر شريف مكة المشرفة الشريف بركات بن محمد<sup>٦٦</sup>. فرفضت إستلام النصف وطالبتبنيها كاملاً؛ وخاطبت السلطنة العثمانية في عدم السماح بصرف نصيبها كاملاً؛ مما أدى إلى مسارعة السلطان العثماني في إستصدار أمرٍ سلطاني لصاحب جدة في عام ١٠٨٩هـ / ١٦٧٨م. بدفع مستحقاتها كاملةً من

واردات تلك السنة. توفيت الشريفة عمرة عام ١٠٩٥هـ / ١٦٨٣م. وقد أشدت أسف الناس وحزنهم عليها لما لها من أيادي بيضاء ولما كان يصلهم من برها وإحسانها<sup>٦٧</sup>.

### الشريفتان سعدية وعيناء بنتي الشريف سعد بن زيد: -

عرف عنهما جهما لأعمال الخير، علاوة على الصلاح والتقوى، وكانت الشريفة سعدية من ذوات الأملاك، فقد كانت تمتلك بستاناً كبيراً في أواخر بمكة المشرفة تمضي فيه بعض الوقت<sup>٦٨</sup>

ومن المكيات من إنفردن بإدارة نظارة الأوقاف فأدرنها بكل إقتدار<sup>٦٩</sup>؛ مثل زينب بنت القاضي الكمال أبي الفضل محمد بن أحمد النويري<sup>٧٠</sup>؛ وكذلك الشريفة عجة بنت الشريف عبد المطلب بن غالب عمرت طويلاً، وكانت ترسل العطايا والصلوات لأرباب البيوت والعلماء المستورين؛ وكان أمراء مكة المشرفة من آل عون يكرمونها لرجاحة عقلها وتدبيرها، وكانت ناظرة على وقف بمكة؛ وعندما توفيت عام ١٣٣٤هـ / ١٩١٥م. وخلفتها في النظارة أختها الشريفة شمسة<sup>٧١</sup>.

### الحكمة ورجاحة العقل وحسن التصرف: -

ومن المكيات اللاتي عرفن بالعقل الراجح والحشمة الوافرة: -

### الشريفة فاطمة بنت الشريف بركات بن حسن بن عجلان: -

توفيت عام ٨٧٥هـ / ١٤٧٠م<sup>٧٢</sup>. وقد كان أخاها الشريف محمد<sup>٧٣</sup> ينسب نفسه إليها في حروبه قائلاً: "أنا أخو فاطمة"<sup>٧٤</sup>.

ومن أشهرهن بالدين والرأي السديد، بل يقصدن للحديث والتشاور معهن  
**فاطمة بنت أحمد بن شاهين:-**

تزوجها محمد بن حسين بن بركة، وكان عطاراً وصيرفياً؛ وكانت زوجته فاطمة ذات حشمة ومودة ووقار، توفيت عام ٨٦٦ هـ / ١٤٦١ م. وكثيراً ما كان الشريف بركات بن حسن بن عجلان<sup>٧٥</sup> يقصدها للحديث وأخذ المشورة والرأي<sup>٧٦</sup>. وهو أعلى سلطة سياسية بمكة المشرفة.

ولعل من الأدوار المهمة التي قامت بها النساء المكيات دور الأم الحازمة رابطة الجأش التي تقف وراء ابنها في أصعب المواقف؛ ومنها موقف الحرب في أرض المعركة، تحته على الإقدام وقطف ثمار النصر؛ مثلما فعلت:

أم الشريف أبو سعد الحسن بن قتادة<sup>٧٧</sup>؛ عندما خرج عليه بعض الأعراب، ولما إقتربت ساعة الحسم تقدمت إليه والدته التي أتصفت برجاحة العقل من أصولٍ حبشية فقالت له: "إعلم أنك وقفت في موقفٍ إن ظفرت أو قتلت قالت الناس: ظفر ابن رسول الله أو قتل ابن رسول الله؛ وإن هربت قالوا: هرب ابن السوداء؛ فأنظر أي الأمرين تحب أن يقال، فقال لها: جزاك الله خيراً نصحت فأبلغت" ثم قاتل حتى ظفر فقال الناس كما قالت<sup>٧٨</sup>.

**الشريفة زينب بنت الحسن بن أبي نمي:-**

وقفت الشريفة زينب إلى جوار أخيها الشريف إدريس بن الحسن<sup>٧٩</sup> في حربه مع ابن أخيه الشريف محسن بن الحسين<sup>٨٠</sup>. وقامت بنصحه بعد أن أنفض من حوله الأنصار وحزنه على ما آلت إليه أموره قائلة له: "علام ذا الحزن والعناء، دعها لابن أخيك، فقد وليتها طويلاً" فاستجاب لنصحها وتنازل عن إمرة مكة المشرفة لابن أخيه محسن بن الحسين<sup>٨١</sup>. وموقفها هذا حسمت وأخذت نار الحرب في مكة المشرفة.

ومما سبق من أمثلة ليدل دلالة واضحة على ما وصلت إليه النساء المكيات من مكانة رفيعة، سواء كن عاملات، أو بنات أمراء، أو ثريات، أو من عامة الناس.

إذ لا شك أن المجتمع الذي يعلو فيه شأن المرأة علمياً؛ مجتمعٌ متدثر بالعلم رجاله ونساؤه، حرص كلاهما على نيل العلم والمعرفة، فالأمهات حرصن على تعليم أولادهن؛ فنجد أم محدث الحجاز ومسنده حسن بن علي بن يحيى العجمي المتوفي عام ١١١٣هـ / ١٧٠١م. بعد وفاة والده حرصت على تحفيظه القرآن الكريم فأتمه في التاسعة من عمره<sup>٨٢</sup>. ويشاطر الآباء الأمهات في الحرص على تعليم أولادهم وبناتهم وذلك من خلال إسماعهم على كبار علماء عصرهم وأخذ الإجازات لهم<sup>٨٣</sup> فينشؤا منذ صغرهم متشبعين بالجو العلمي، وليس هذا فحسب، بل إمتد حرصهم إلى تعليم الجواري وإسماعهن الحديث وأخذ الإجازات لهن أيضاً<sup>٨٤</sup>.

ولهذا حظيت مكة المشرفة بمركز علمي مميز، فالعلماء يقدمون إليها من أصقاع الأرض، وليس هذا فحسب، بل أيضاً العالمات اللاتي يبقين للمجاورة ويتهنزن الفرصة لنيل العلم والإجازات على علماءها والمجاورين والوافدين عليها<sup>٨٥</sup> فمكة المشرفة القلب النابض بالعلم في جسد الأمة الإسلامية، وكان النساء أحد شرايينه المهمة قمن بأداء دور ثقافي بارز لا يمكن إغفاله.

### نماذج من كرم المكيات :-

أما من أشتهرت بكرمها وقراها للضيوف وسماحة خلقها: -

الشريفة فاطمة بنت أمير مكة المشرفة الشريف ثقبه بن رميثة، وقد شمل كرمها عتقائها بعد وفاتها إذ أوصت لهم بشيء من مالها<sup>٨٦</sup>.

### الشريفة عمرة بنت السيد أحمد بن حسين بن عبد الله: -

عُرفت بشدة كرمها، وكانت زوجة السيد حسين بن زين العابدين وكيل الشريف عبد الكريم بن محمد<sup>٨٧</sup> في الطائف، وفي عام ١١٢١ هـ / ١٧٠٩ م. صعد الشريف عبد الكريم إلى الطائف إستضافته الشريفة عمرة في دارها، وأحسنت ضيافته وقراه، الأمر الذي جعل الشريف عبد الكريم يعطيها مبلغ عشرة آلاف أشرفي أحمر جزاء ما قدمته من ضيافة حافلة<sup>٨٨</sup>.

### نماذج من دور المكية في الشفاعة الحسنة :-

كان للنساء المكيات رأيٌ مسموعٌ يعتد به، فحينما ترى لزوم تدخلها لطلب الشفاعة؛ تبادر للقيام بهذا الدور سواء لقرابتها، أو عند إحساسها أن يمكن أن يقع ظلم على شخصٍ ما فمن ذلك: -

ما حدث في فترة حكم الشريف أحمد بن غالب<sup>٨٩</sup> على مكة المشرفة عام ١١٠٠هـ / ١٦٨٨م. شكت امرأة إلى الشريف أحمد بن غالب من ظلم لحقها من وزيره السيد بشير بن مبارك بن فضل، الذي لم ينصفها، بل جار عليها في حكمه، عندما شكت إليه ظلم زوجها وتعسفه في معاملتها؛ فرأى الشريف أحمد أن الحق معها، فأمر بضرب زوجها لتأديبه وظلمه لها؛ وعقد العزم على الفتك بوزيره السيد بشير، الذي ظلم تلك المرأة ولم ينصفها، وعندما رأت الشريفة مزينة عزمه وإصراره؛

أمرت ابنها السيد أبا طالب بأن يُدخل الوزير على الشريف أحمد ويطلب منه السماح بشفاعتها، فقبل ذلك وعفا عنه<sup>٩٠</sup>.

ومن الشفاعات أيضاً: -

عندما أصبح الحجاز تحت حكم محمد علي باشا والي مصر؛ أمر بضبط الشريف يحيى بن غالب وإرساله إلى مصر؛ حتى يكون تحت نظره ولا يحدث أمر يعوق سيطرته على الحجاز؛ فقبض عليه وحجزه في مصر بالإكرام والإنعام، وبعد مضي سنة على حجزه؛ تشفعت في عودته إلى مكة المشرفة أخته الشريفة مزينة بنت غالب. فقبل محمد علي باشا شفاعتها وأعادته إلى مكة المشرفة<sup>٩١</sup>.

**نساء كن سبب بعض الفتن: -**

لم تكن كل النساء ممن يُنال الخير بسببها ولمن معها، فقد وُجد من كانت سبباً في قيام فتنةٍ تزهق فيها بعض الأنفس؛ فمن ذلك ما حدث في شهر شوال عام ١١٠٨ هـ / ١٦٩٦ م. عندما تكاثرت الناس على أمين الصدقة الهندية أثناء تفريقها على مستحقيها، فأوقف على الباب بعض عبيد الشريف لتنظيم الأمر؛ فجاءت امرأة تريد نصيبها، فزوّجت وضربت من قبل العبيد، ولما سمع زوجها بما حدث لزوجه؛ جاء مسرعاً ومعه من يناصرونه، فحدث الإشتباك مع العبيد، مما أدى إلى مقتل ثلاثة أشخاص، وإمراة، وصبي صغير ممن كان متواجداً حينها؛ فخاف الناس وأغلق السوق تحسباً من تطور الأمر، ووقوع الأسوأ، ولكن لم تلبث أن سكنت تلك الفتنة<sup>٩٢</sup>.

### العلم والتعليم :-

لقد أستمرو التعليم لفتيات مكة المشرفة بدون إنقطاع فكما رأينا في الصفحات السابقة كيف كانت النساء المكيات المتعلمات يقع على عاتقهن تعليم غيرهن من الفتيات الصغيرات؛ ففتحن منازلهن لتعليمهن وتسمى القائمة على تعليم الفتيات (الفقيهة)؛ وتسمى منازل التعليم تلك (الكتاتيب) وقد وجد في بداية القرن الرابع عشر الهجري ما يزيد عن (١٦) كتاباً، وتراوح عدد الفتيات الدارسات في كل كتاب ما بين (٣٠ - ٦٠) فتاة من الراغبات في التعليم<sup>٩٣</sup>. ومرحلة الكتاتيب تلك كانت سابقة على مرحلة التعليم الحكومي النظامي.

ومن شروط القائمة على التعليم في الكتاتيب أن تكون قد نالت حظاً جيداً من المعرفة للعلوم الدينية، وحفظت القرآن الكريم كاملاً، حتى تستطيع أن تصدر لتعليم الفتيات القراءة والكتابة، وأمور الدين، والخط والإملاء، ومبادئ الحساب، فإذا أتقنت الفتيات ذلك؛ أنتقلن إلى مرحلة تعلم النسيج، وأعمال التطريز، وتعطى الفتيات اللاتي انهين هذه المرحلة إجازة من الفقيهة، وهي القائمة على التعليم<sup>٩٤</sup>.

ولأن المجتمع النسائي المكي مجتمع متكامل فقد وجدت أيضاً المغنيات اللاتي يقمن الأفراح المكية؛ وكان لهن تنظيم خاص يرجع فيه أمرهن إلى رئيسة يأمرن بأمرها جميع المغنيات، وهي بدورها تعني بشؤونهن وتفصل بينهن في المنازعات؛ وقد عُرف بعضهن بالغنى والثراء مثل فاطمة السلاوية وأمها أقليم، والمغنية أصيلة؛ وقد عرف عن المغنية خديجة بنت فحيلة الخير والبر والصلاح<sup>٩٥</sup>.

### أول مدرسة أهلية وأول مديرة بمكة المشرفة: -

لما لم تعد الكتاتيب تفي بغرض نشر العلم على نطاق واسع بين جميع فتيات مكة المشرفة، فكر مؤسسي ومدرسي دار العلوم الدينية بمكة المشرفة؛ في إنشاء مدرسة خاصة للفتيات، فأنشأوا أول مدرسة أهلية للبنات عام ١٣٦٢هـ / ١٩٤٣م وأطلق عليها مسمى (مدرسة البنات الأهلية) وعُين لها أول مديرة هي: -

### السيدة / جياء بنت عبد الله فلمبان: -

شهرتها الأستاذة سالحة حسين، ولدت عام ١٣٢٤ هـ / ١٩٠٦ م. في مدينة فلمبان بأندونيسيا، حصلت على شهادة دبلوم إعداد المعلمات في عام ١٣٤٢هـ / ١٩٢٣م. تزوجت من الشيخ محمد حسين فلمبان عام ١٣٤٥هـ / ١٩٢٦م. وانتقلت للعيش معه بمكة المشرفة، وعُينت مديرة لأول مدرسة أهلية للبنات في عام ١٣٦٢هـ / ١٩٤٣م. واستمرت في إدارتها لمدة خمس سنوات، وفي عام ١٣٦٧هـ / ١٩٤٧م. وأسس زوجها الشيخ محمد حسين فلمبان (مدرسة الفتاة الأهلية) بمساهمة فعالة من زوجته الأستاذة / سالحة حسين؛ التي اكتسبت الخبرة من إدارتها السابقة (لمدرسة البنات الأهلية)؛ فتولت إدارة المدرسة، بالإضافة إلى قيامها بتدريس المواد الدينية، والحساب من عام ١٣٦٧ هـ / ١٩٤٧ م. إلى عام ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م. لبلوغها سن التقاعد، ولكنها لم تتخل عن المدرسة، فتولت عملية الإشراف العام عليها بعد وفاة زوجها الشيخ محمد حسين مؤسس المدرسة عام ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٨ م. وإلى أن انتقلت إلى جوار ربها عام ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م. رحمها الله عن عمر (٨٣) سنة؛ قضت معظمها في خدمة العلم وأهله، ونشر التعليم والأخلاق الحسنة.

ومن الجدير ذكره هنا؛ أن السيدة الفاضلة المكية، تلقت دعوة رسمية من وزارة الشؤون الدينية والحج الأندونيسية عام ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٦ م. لتعريف الزائرين

بالجامعات والمدارس والمؤسسات الإسلامية، ودور المملكة العربية السعودية في نشر الدعوة الإسلامية الصحيحة؛ فكانت إحدى ضيفات الوزارة هناك ومحل الحفاوة والتكريم<sup>٩٦</sup>.

#### رائدة العلم والصحافة: -

#### السيدة / لطيفة بنت عبد الحميد الخطيب: -

ولدت بمكة المشرفة عام ١٣٤٥هـ / ١٩٢٦م. انتقلت مع والديها إلى القاهرة، وتلقت العلم هناك، فحصلت على دبلوم التوليد من جامعة فؤاد الأول عام ١٣٦١هـ / ١٩٤٢م. كافحت كثيراً في سبيل نشر العلم وتعليم الفتيات على مدى ستة عشر عاماً؛ وطالبت بتعليم الفتيات، وفتحت المدارس لهن في المملكة العربية السعودية، وذلك من خلال الكتابة على صفحات الجرائد المحلية مثل: جريدة الندوة، والبلاد، وعكاظ، والمدينة. وتوجت مناشداتها بفتح أولى المدارس الحكومية عام ١٣٨٠هـ / ١٩٦٠م. وعُينت أول مفتشة في الرئاسة العامة لتعليم البنات بالمنطقة الغربية؛ ثم عُينت رئيسة للإشراف الاجتماعي؛ فكانت بذلك أول من سمح لها بالكتابة على صفحات الجرائد؛ وأول من توظف رسمياً من النساء السعوديات عموماً. توفيت رحمها الله تعالى عام ١٣٩٧هـ / ١٩٧٦م. بعد أن مهدت الطريق أمام الفتيات السعوديات للتعليم والكتابة على صفحات الجرائد، بل والعمل الحكومي أيضاً<sup>٩٧</sup>.

## الخاتمة

لم تعدم مكة المشرفة على مر تاريخها؛ وجود نساء مكيات سطرت اسمائهن، وأعمالهن وتخصصاتهن العلمية، في العديد من كتب التاريخ والتراجم، التي لم يغفل مؤلفوها عن ذكرهن وما قمن به من خدمات لمجتمعهن المكي، فمنهن المساهمات في التعليم وكن محط أنظار علماء العالم الإسلامي.

ومنهن الثرية التي قدمت جزءاً من ثروتها لإعمال الخير والبر، ومنهن المشهورة بالجوود والكرم، وإقراء الضيف، ومنهن المقبول شفاعتها لدى الحكام داخل مكة المشرفة وخارجها، والراجحة العقل التي يستشار في الملامات من قبل أعلى سلطة حاكمة في مكة المشرفة في ذلك الوقت. وكذلك وجد الطبيبة والقابلة الماهرة. والقارئة الكاتبة والتالية المجودة للقرآن الكريم، الأديبة والشاعرة، بل المغنية، وغيرهن ممن ذكرن في الصفحات السابقة.

والسؤال الآن الذي نختم به، ما الذي جعل هناك نساء بارزات وعالمات جعلن سماء مكة المشرفة تعج بعلمهن، ويقصدن من الأقطار الإسلامية للنيل من علمهن؟

وللإجابة على هذا التساؤل نجد في التسامح الذي ساد المجتمع المكي، والوعي الذي تحلى به رجاله ونساؤه، وإدراك أهمية النساء ودورهن في المجتمع؛ وإدراك أهمية العلم ووجوب السعي لنيله، وغرس هذا الأمر في نفوس الجميع. فالأب يجتهد في تعليم أبناءه وبناته بدون تفرقة بينهم، والزوج يقف بجانب زوجته لكسب المعرفة لأن عليها بعد ذلك تعليم أبنائها؛ فوقف الجميع يطلب العلم، فالمجتمع قائم على النساء والرجال، ولهذا كانت مكة المشرفة كما رأيناها في الصفحات السابقة مركزاً من مراكز العلم والثقافة الكبرى بحسب ذلك الوقت.

واستمر والله الحمد مد التعليم النسوي بجهود أهلها في أول الأمر إلى حين ظهور التعليم النظامي الحكومي مع تطور الزمن، فانتظمت الصغيرات في ذلك الوقت في مدارس البنات بكل هممة، وكن السباقات عن غيرهن من مناطق البلاد، وواصلن تعليمهن الجامعي عندما فتحت الجامعات أبوابها أمامهن، ولم يكتفين بالتعليم الجامعي، بل تعداه إلى التعليم العالي، الذي لم يكن متوفراً وقتئذ، فرحلن لنبيله من خارج حدود الوطن. ونبغ منهن العديداً اللاتي تهيأت لهن الفرصة، وتبوأن المناصب المهمة ليس داخل البلاد فحسب، بل خارجها أيضاً؛ والأمل معقوداً بأن تستمر مكة المشرفة في إنجاب الكثير من العالمات فيكملن السلسلة العلمية، التي نبتهل إلى الله تعالى أن لا تنقطع.

ومن الجدير ذكره هنا أن المتصفح لكتب مؤرخي مكة المشرفة، وكتب التراجم والتاريخ العام والخاص؛ يجدها لا تخلو من أسماء النساء وما قدمنه للمجتمع المكّي سواء كان علمياً، أو اجتماعياً، وغير ذلك على حسب ما تهيأ لهن في ذلك الوقت. ومن أمثلة هذه الكتب: -

كتاب العقد الثمين للفاسي، وكتاب الضوء اللامع للسخاوي، الذي أفرد في كتابه جزءاً للترجمة للعالمات المكيات، أستقى معلوماته من تلميذه ابن فهد، وكذلك معجم شيوخ ابن فهد الذي أفرد فيه فصلاً ترجم فيه لشيخاته. ومن الكتب الحديثة التي وصلت ما سبق في المحافظة على سير العالمات أو حتى نبذ عن حياتهن العلمية والاجتماعية من الضياع؛ كتاب أعلام النساء لكحالة؛ وغيرها من الكتب.

تم بحمد الله تعالى

## الهوامش والتعليقات:

- ١ - المسلسل: هو تتابع رجال إسناده على صفةٍ أو حالةٍ للرواة تارة وللرواية تارة أخرى وصفات الرواة إما أقوال أو أفعال. وأنواع كثيرة. السيوطي، الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (٩١١ هـ / ١٥٠٥ م): تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، حققه وراجع أصوله عبد الوهاب عبد اللطيف، ط ٢، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م. دار احياء السنة النبوية، بيروت - لبنان. ج ٢، ص ١٨٧.
- ٢ - ابن حجر، أحمد بن علي (ت ٨٥٢ هـ / ١٤٤٨ م): فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقمه وأخرجه محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، د. ت، ج ٣، ص ٥٩٩، حديث رقم ١٧٧٥ - ١٧٧٦.
- ٣ - ابن فهد، العز عبد العزيز بن النجم بن محمد (ت ٩٢٢ / ١٥١٧ م): بلوغ القرى في ذيل إتحاف الوري بأخبار أم القرى، تحقيق صلاح الدين بن خليل إبراهيم وعبد الرحمن حسين أبو الخيور وعليان بن عبد اللعالي الحلبي، دار القاهرة، القاهرة، ط ١، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٥ م. ج ٣، ص ١٨٩٦.
- ٤ - العز ابن فهد: بلوغ القرى، ج ١، ص ٣٥٢، ٥٦١.
- ٥ - السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (ت ٩٠٢ هـ / ١٤٩٧ م): الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار الجيل، بيروت - لبنان، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م. ج ٦، ص ١٥١.
- ٦ - المصدر السابق والجزء، ص ٩٧.
- ٧ - المصدر السابق والجزء، ص ١٢٥.
- ٨ - المصدر السابق والجزء، ص ٤٦.
- ٩ - شافعي، أ. د. لمياء بنت احمد بن عبد الله: مكانة المرأة العلمية في الساحة المكية الطبريات مثلاً من القرن السابع إلى القرن الثاني عشر الهجري، بحث ضمن الأبحاث المقدمة إلى الندوة الكبرى

المقامة بمناسبة اختيار مكة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية لعام ١٤٢٦ هـ. المنعقدة في رحاب جامعة أم القرى بمكة المكرمة خلال الفترة من ١٣ - ١٥ / ٨ / ١٤٢٦ هـ الموافق ١٧ - ١٩ / ٩ / ٢٠٠٥ م. المحور الثالث / الجزء الثاني (الحركة العلمية والثقافية في مكة المكرمة. ص ١٤٩، ١٧١، ١٨٣، ١٩٨، ٢٠٣

١٠ - السخاوي: الضوء اللامع، ج ٦، ص ١٤٠.

١١ - ابن فهد، جار الله محمد بن عبد العزيز بن النجم عمر (ت ٩٥٤ هـ / ١٥٤٧ م): كتاب نبيل المنى بذيل بلوغ القرى لتكملة تحف الوري، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مكة والمدينة، ط ١، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م. ج ١، ص ٢١٧.

١٢ - أم كلثوم وتسمى أيضاً فاطمة، وسعيدة، ومباركة، ورئيسة بنت محمد الرضي بن محمد المحب بن أحمد الطبرية، درست على أكابر علماء عصرها، وكانت مباركة متعفة صابرة، توفيت عام (٩٢٤ هـ / ١٥١٨ م). السخاوي: الضوء اللامع، ج ٦، ص ٩٩؛ أبو الخير، عبد الله مرداد: المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر، اختصار وترتيب محمد سعيد العامودي وأحمد على، ط ٢ عالم المعرفة للنشر والتوزيع، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م. ص ١٣٨؛ الساعاتي، أ. د / فوزي محمد عبده: مناهل العلم بالبلد الحرام وأعلام المكيات خلال العصر المملوكي (٦٤٨ - ٩٢٣ هـ / ١٢٥٠ - ١٥١٧ م)، مطبوعات نادي مكة الثقافي الأدبي، ط ١، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م. مكة المكرمة، ص ١٢٣ - ١٢٥؛ شافعي، أ. د / لمياء بنت أحمد بن عبد الله: مكانة المرأة العلمية في الساحة المكية، ص ١٥٦ - ١٥٨.

١٣ - أبو الخير: المختصر من كتاب نشر النور، ص ١٣٨، شافعي: مكانة المرأة العلمية، ص ١٥٦ - ١٥٨.

١٤ - أم سلمة بنت المحب محمد ابن الرضي محمد ابن المحب محمد بن الشهاب أحمد الحسينية الطبرية المكية الشافعية، حصلت على العديد من الإجازات من علماء عصرها تزوجها الفقيه أحمد بن عمر المرشدي ولم تنجب توفيت عام (٩١٣ هـ / ١٥٠٧ م). أبو الخير: المختصر من كتاب نشر

النور، ص ١٣٧؛ شافعي: مكانة المرأة العلمية، ص ١٥١ - ١٥٢؛ الساعاتي: مناهل العلم، ص ١٢١

١٥ - أبو الخير: المختصر من كتاب نشر النور، ص ١٣٧؛ شافعي: مكانة المرأة العلمية، ص ١٥١ - ١٥٢.

١٦ - المحدث: يكون ارفع مكانةً من المسند، فهو العالم بطرق الحديث وأسماء الرجال والمتون، فهو بذلك لا يقتصر على السماع المجرد. الكتاني، عبد الحي بن عبد الكبير: فهرس الفهارس والإثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات، إعتناء د / إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م. ج ١، ص ٧١.

١٧ - المسند: بكسر النون هو: من يروي الحديث بإسناده، سواء كان له علم به أو ليس له علم إلا مجرد الرواية. المصدر السابق والجزء والصفحة.

١٨ - الكتاني: فهرس الفارس، ج ٢، ص ٩٤١ - ٩٤٣؛ كحالة، عمر رضا: أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام، مؤسسة الرسالة، ط ١٠، بيروت، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م، ج ٤، ص ٢٠٦؛ شافعي: مكانة المرأة العلمية، ص ١٩٨ - ٢٠٠.

١٩ - الكتاني: فهرس الفهارس، ج ١، ص ٢٥٢؛ ج ٢، ص ٩٤٣.

٢٠ - أبو الأسرار حسن بن علي بن محمد العجيمي مسند الحجاز توفي بالطائف عام (١١١٣ هـ / ١٧٠١ م). الكتاني: فهرس الفهارس، ج ٢، ص ٨١٠ - ٨١١.

٢١ - المصدر السابق والجزء، ص ٨١١.

٢٢ - المحدث المسند أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد البديري الحسيني الدمياطي الشافعي المعروف بابن الميت وبالبرهان الشامي توفي عام (١١٤٠ هـ / ١٧٢٧ م). المصدر السابق، ج ١، ص ٢١٦ - ٢١٧.

- ٢٣ - أبو اليسر فالح بن محمد بن عبد الله بن فالح الظاهري نسبة إلى قبيلة الظواهر في الحجاز؛ محدث المدينة النبوية ومسندها العارف بفقهِ الحديث وفنه توفى بالمدينة النبوية عام (١٣٢٨ هـ / ١٩١٠ م). المصدر السابق، ج ٢، ص ٨٩٥ - ٨٩٨.
- ٢٤ - عائشة بنت محمد بن عبد الهادي المقدسي أم محمد سيدة المحدثين في عصرها أنفردت في آخر عمرها بعلم الحديث روى عنها ابن حجر. كانت سهلة الأسلوب في التعليم والإقراء وكانت أسند أهل الأرض في عصرها، توفيت عام (٨١٦ هـ / ١٤١٣ م). الزركلي: الأعلام، ج ٣، ص ٢٤١.
- ٢٥ - كريمة بنت أحمد بن محمد المروزيه يقال لها كرام وست الكرام محدثة انتهى إليها علو الإسناد للصحيح عاشت قريباً من مائة سنة توفيت بمكة المشرفة عام (٩٧٥ هـ / ١٠٧٠ م). المرجع السابق، ج ٥، ص ٢٢٥.
- ٢٦ - الكتاني: فهرس الفهارس، ج ٢، ص ٩٤٢.
- ٢٧ - آسيا بنت جار الله بن صالح بن أحمد الطبري أجازها علماء عصرها، ومن تلاميذها السيوطي والسخاوي، توفيت بمكة المشرفة عام (٨٧٣ هـ / ١٤٦٨ م). شافعي: مكانة المرأة العلمية، ص ١٣٩ - ١٤٠.
- ٢٨ - صفية بنت ياقوت بن عبد الله الحبشي؛ تلقت العلم صغيرة ونالت الإجازات من كبار علماء عصرها من تلاميذها السيوطي والسخاوي. توفيت عام (٨٧٢ هـ / ١٤٦٧ م) بمكة المشرفة. الساعاتي: مناهل العلم، ص ٨٢.
- ٢٩ - رقية بنت الشيخ عبد القوي بن محمد البجائي المحدثة أجازها العديد من العلماء وأجازت للسخاوي والسيوطي. الساعاتي: مناهل العلم، ص ٦٣.
- ٣٠ - أم حبيبة زينب بنت أحمد بن محمد بن موسى الشوبكي، تلقت العلم صغيرة، نالت العديد من الإجازات وحدثت، توفيت عام (٨٨٦ هـ / ١٤٨١ م) بمكة المشرفة وقد جاوزت الثمانين. السخاوي: الضوء اللامع، ج ٦، ص ٣٩ - ٤٠.

- ٣١ - كمالية بنت أحمد بن محمد بن ناصر بن علي الكناني أجازها علماء عصرها وأجازت السخاوي والنجم بن فهد. الساعاتي: مناهل العلم، ص ٩٩.
- ٣٢ - هاجر وتدعى ايضاً عزيزة بنت محمد بن محمد بن ابي بكر بن عبد العزيز أم الفضل المحدثة المكية سمع منها العز بن فهد وأجازت للسخاوي، توفيت بمكة المشرفة عام (٨٧٤ هـ / ١٤٦٩ م). الساعاتي: مناهل العلم، ص ١٠٨.
- ٣٣ - الكتاني: فهرس الفهارس، ج ٢، ص ١٠١٤ - ١٠١٥، ١٠٤٧، ١٠٩٩.
- ٣٤ - المصدر السابق، ج ١، ص ٢٩٤؛ الساعاتي: مناهل العلم، ص ٦٩.
- ٣٥ - الصديقي: فيض الملك الوهاب، ص ٢٢٢ - ٢٢٣؛ ابو الخير: المختصر من كتاب نشر النور، ص ١٨٨؛ المعلمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم: أعلام المكين من القرن التاسع إلى القرن الرابع عشر الهجري، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط ٢، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م. ج ٢، ص ٦٣٨؛ شافعي: مكانة المرأة العلمية، ص ١٦٥.
- ٣٦ - ابو حفص عمر بن عبد الكريم بن عبد رب الرسول، أخذ العلم على جمع غفير من علماء مكة المشرفة والوافدين عليها؛ وتلمذ على يديه أكابر علماء العالم الإسلامي. توفى بمكة المشرفة عام (١٢٤٧ هـ م ١٨٣١ م). أبو الخير: المختصر من كتاب نشر النور، ص ٣٧٨ - ٣٨٠.
- ٣٧ - المصدر السابق، ج ٢، ص ٩٠٤.
- ٣٨ - محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق المشهور بالسيد مرتضى الزبيدي صاحب كتاب تاج العروس في جواهر القاموس توفى عام (١٢٠٥ هـ / ١٧٩٠ م). الزبيدي، السيد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ / ١٧٩٠ م): تاج العروس في جواهر القاموس، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، راجعته لجنة فنية من وزارة الإرشاد والأنباء، ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م. مطبعة حكومة الكويت، ج ١، ص وي - بك.
- ٣٩ - المصدر السابق والجزء، ص طي؛ الكتاني: فهرس الفهارس والإثبات، ج ١، ص ٥٢٨.

- ٤٠ - محمد سعيد بن الشيخ محمد سنبل الشافعي المكي الشهير بالفقيه وشيخ الحجاز في زمانه تلقى العلم على أعلام علماء عصره توفي بالطائف عام (١١٧٥ هـ / ١٧٦١ م). أبو الخير: المختصر من كتاب نشر النور، ص ٤٤٢.
- ٤١ - المصدر السابق، ص ١٣٦.
- ٤٢ - الحنبلي، الشيخ محمد بن عبد الله بن حميد النجدي: السحب الوايلة على ضرائح الحنابلة، مكتبة الإمام أحمد، ط ١، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م. ص ٥١٢ - ٥١٥؛ أبو الخير: المختصر من كتاب نشر النور، ص ٣٨٧ - ٣٨٨.
- ٤٣ - أبو سليمان إسحاق بن محمد أفضل العمري الدهلوي، العالم الفقيه الصالح المحدث. أخذ على محدثي عصره، درس وأفاد. توفي بمكة المشرفة عام (١٢٦٢ هـ / ١٨٤٥ م). أبو الخير: المختصر من كتاب نشر النور، ص ١٢٧.
- ٤٤ - يعقوب بن محمد أفضل العمري الدهلوي، ثم المكي كان عالماً فقيهاً محققاً ورعاً، نشر العلم بمكة المشرفة ودرس بها، كان يتعاطى مهنة التجارة لتوفير عيشه. توفي عام (١٢٨٣ هـ / ١٨٦٦ م). المصدر السابق، ص ٥١٧.
- ٤٥ - المصدر السابق، ص ١٨٨.
- ٤٦ - الصديقي: فيض الملك الوهاب، ج ٢، ص ١٢٩٩ - ١٣٠٠.
- ٤٧ - السخاوي: الضوء اللامع، ج ٦، ص ٩، ٩٧، ١٤٤.
- ٤٨ - المصدر السابق والجزء، ص ١١٩ - ١٢٠.
- ٤٩ - الزركلي: الأعلام، ج ٢، ص ٢٨٠؛ كحالة: أعلام النساء، ج ٢، ٤٥؛ المعلمي: أعلام المكين، ج ١، ٤٩٠.
- ٥٠ - المصدر السابق والجزء، ص ٥٣ - ٥٦، ٥٩.

- ٥١ - لقد عاصرت وشاهدت هذه السيدة وبناتها وهن يقمن بالجلوس في المكتبة لماشرة البيع؛ أما بقية المعلومات فقد حصلت عليها من إحدى البنات وهي أمل عفان بواسطة الهاتف.
- ٥٢ - تاج الدين المالكي أحد العلماء الأجلاء المحدث والمفسر قاضي ومفتي مكة المشرفة توفي عام (٩٦٠ هـ / ١٥٥٢ م). أبو الخير: المختصر من كتاب نشر النور، ص ١٤٩.
- ٥٣ - الراددي، د. عائض بن بنيه: الشعر الحجازي في القرن الحادي عشر الهجري (١٥٩١ - ١٦٨٨ م)، ط ٢، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م. مطابع الشريف، ج ١، ص ٤٥١ - ٤٥٢.
- ٥٤ - السخاوي: الضوء اللامع، ج ٦، ص ١٠٧ - ١١٢؛ جار الله ابن فهد: نيل المنى، ج ١، ص ٩؛ الشوكاني، محمد بن علي (ت ١٢٥٠ هـ / ١٨٣٤ م): البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، بيروت - لبنان، دار المعرفة للطباعة والنشر، د. ت، ج ٢، ص ٢٥ - ٢٦.
- ٥٥ - الشوكاني: البدر الطالع، ج ٢، ص ٢٥.
- ٥٦ - ابن فهد، عمر بن فهد الهاشمي المكي (ت ٨٨٥ هـ / ١٤٨٠ م): معجم الشيوخ، تحقيق وتقديم محمد الزاهي، راجعه وقابله على أصله حمد الجاسر، منشورات دار اليمامة للبحث والترجمة، الرياض، د. ت. ص ٣٠٤؛ السخاوي: الضوء اللامع، ج ٦، ص ٣١، ١١٤، ١٤٤، ١٦٨.
- ٥٧ - رفيع: محمد عمر: مكة في القرن الرابع عشر الهجري، منشورات نادي مكة الثقافي، ط ١، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م. ص ٢٢٧.
- ٥٨ - المصدر السابق والصفحة.
- ٥٩ - معلومات حصلت عليها مشافهة من والدتي نائلة بنت حسين إسكندراني حفظها الله، فقد شاهدتها وسمعت عن مهارتها من نساء قامت بتوليدهن في تلك الفترة.
- ٦٠ - صابان، سهيل: مراسلات الباب العالي إلى ولاية الحجاز في الأرشيف العثماني دفتر العينيات رقم العينيات رقم ٨٧٣ (١٢٨٣ - ١٢٩١ هـ / ١٨٦٦ - ١٨٧٥ م)، ص ٣٣٧.

- ٦١ - السخاوي: الضوء اللامع، ج ٦، ص ١٣، ١٩، ٥٤، ٨٢.
- ٦٢ - المصدر السابق والجزء، ص ٢٧ - ٢٨، ٦٩، ٨٧، ٩٠، ١٢٩، ١٤٧.
- ٦٣ - المصدر السابق والجزء، ص ٧٧.
- ٦٤ - المصدر السابق والجزء، ص ١٠٢.
- ٦٥ - المصدر السابق والجزء، ص ١٤٧.
- ٦٦ - الشريف بركات بن محمد بن إبراهيم بن بركات بن أبي نمي الثاني ولي أمر مكة عام (١٠٨٣ هـ / ١٦٧٢ م). توفي عام (١٠٩٤ هـ / ١٦٨٣ م). الزركلي، خير الدين: الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ط ٧، ١٩٨٦ م. ج ٢، ص ٤٩.
- ٦٧ - السنجاري، علي بن تاج الدين بن تقي الدين (ت ١١٢٥ هـ / ١٧١٣ م): منائح الكرم في أخبار مكة والبيت وولاية الحرم، دراسة وتحقيق د / ماجدة فيصل زكريا، طبع على نفقة الشريف منصور صالح أبو رياش، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط ١، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م. ج ٤، ص ٤٢٧، ٤٥٠ - ٤٥١، ٤٥٤.
- ٦٨ - المصدر السابق، ج ٥، تحقيق د / ملك محمد الخياط، ص ٣٣٣.
- ٦٩ - السخاوي: الضوء اللامع، ج ٦، ص ١٦، ٤٦، ٧٧، ١١٤.
- ٧٠ - المصدر السابق والجزء، ص ٤٦.
- ٧١ - الصديقي، العلامة المؤرخ المسند الراوية النسابة الشيخ أبي الفيض عبد الستار بن عبد الوهاب البكري الصديقي الهندي المكي الحنفي (ت ١٣٥٥ هـ / م): فيض الملك الوهاب المتعالي بأبناء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي، دراسة وتحقيق أ. د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط ٢، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م. يطلب من مكتبة الأسد، بمكة المكرمة ج ٢، ص ١٠٤٤.

- ٧٢ - السخاوي: الضوء اللامع، ج ٦، ص ٩٠.
- ٧٣ - الشريف محمد بن بركات بن حسن بن عجلان تولى أمر مكة المشرفة بعد وفاة والده عام (٨٥٩ هـ / ١٤٥٤ م) وكان كثير القتال لمخالفه أتسع نفوذه كثيراً توفي عام (٩٠٣ هـ / ١٤٩٧ م). العصامي، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك (ت ١١١١ هـ / ١٦٩٩ م): سمط النجوم العوالي في انباء الأوائل والتوالي، المكتبة السلفية، القاهرة، د. ت. ج ٤، ص ٢٧٦ - ٢٧٩.
- ٧٤ - السخاوي: الضوء اللامع، ج ٦، ص ٩٠.
- ٧٥ - الشريف بركات بن حسن بن عجلان شريف مكة المشرفة له الكثير من الإجازات العلمية والعديد من المآثر بمكة المشرفة توفي عام (٨٥٩ هـ / ١٤٥٤ م) ابن فهد، عمر بن فهد الهاشمي المكي (ت ٨٥٥ هـ / ١٤٨٠ م): الدر الكمين بذيل العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، دراسة وتحقيق أ. د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة، ط ١، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م. دار خضر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ج ١، ص ٦٤٧ - ٦٥٤.
- ٧٦ - السخاوي: الضوء اللامع، ج ٦، ص ٩٢.
- ٧٧ - الشريف أبو سعد الحسن بن قتادة ولي أمر مكة المشرفة عام (٦٤٦ هـ / ١٢٤٨ م) وكان شجاعاً كريماً شديداً الحياء مع العلم والعمل قتل عام (٦٥١ هـ / ١٢٥٣ م) العصامي سمط النجوم، ج ٤، ص ٢١٩ - ٢٢٠.
- ٧٨ - المصدر السابق والجزء، ص ٢١٩.
- ٧٩ - الشريف إدريس بن حسن بن أبي نمي أحد أمراء مكة المشرفة، اختلف مع ابن أخيه محسن بن زيد وترك له أمر مكة المشرفة توفي عام (١٠٢٠ هـ / ١٦١١ م). عبد الغني: تاريخ أمراء مكة المكرمة، ص ٧١٣ - ٧١٥.
- ٨٠ - الشريف محسن بن الحسن بن أبي نمي أحد أمراء مكة المشرفة، مدة ولايته ثلاث سنين وثمانية أشهر توفي عام (١٠٣٨ هـ / ١٦٢٨ م) المرجع السابق، ص ٧١٧ - ٧١٩.

- ٨١ - الغازي، العلامة المحدث المسند المؤرخ الشيخ عبد الله بن محمد الغازي المكي الحنفي (ت ١٣٦٥ هـ / ١٩٤٥ م): إفادة الأنام بذكر أخبار بلد الله الحرام مع تعليقه المسمى بإتمام الكلام، دراسة وتحقيق معالي أ. د. عبد الملك بن عبد الله بن دهبش، مكتبة الأسد، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م. ج ٣، ص ٣٤٨.
- ٨٢ - أبو الخير: المختصر من كتاب نشر النور، ص ١٦٨.
- ٨٣ - السخاوي: الضوء اللامع، ج ٦، ص ١٣٢؛ جار الله ابن فهد: نيل المنى، ج ١، ص ٣٠٨.
- ٨٤ - السخاوي: الضوء اللامع، ج ٦، ص ١٣٣.
- ٨٥ - المصدر السابق والجزء، ص ١٥٦.
- ٨٦ - السخاوي: الضوء اللامع، ج ٦، ص ٩٠.
- ٨٧ - الشريف عبد الكريم بن محمد بن يعلي، أحد أمراء مكة المشرفة كانت مدة ولايته ثلاث ولايات متفرقات. توفي بالطاعون بمص عام (١١٣١ هـ / ١٧١٨ م). غبد الغني، عارف: تاريخ أمراء مكة المكرمة من ٨ هـ - ١٣٤٤ هـ، دار البشائر، دمشق، ط ١، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م. ص ٧٧٢ - ٧٧٨.
- ٨٨ - السنجاري: منائح الكرم، ج ٥، ص ٤٧٤.
- ٨٩ - أحمد بن غالب بن محمود بن مسعود بن الحسن بن أبي نمي، أحد أشراف مكة المشرفة، مدة ولايته سنة وتسعة أشهر وعشرين يوماً، حدث في فترة حكمه، حدث تنافر بينه وبين الأشراف من ذوي زيد خرج بعدها إلى اليمن ثم إلى بلاد الروم حيث توفي هناك عام (١١٠٦ هـ / ١٦٩٤ م). عبد الغني: تاريخ أمراء مكة، ص ٧٦٣ - ٧٦٤.
- ٩٠ - السنجاري: منائح الكرم، ج ٥، ص ٨٦ - ٨٧.
- ٩١ - الغازي: إفادة الأنام، ج ٤، ص ٧٧.
- ٩٢ - السنجاري: منائح الكرم، ج ٥، ص ٢٣٠ - ٢٣١.

٩٣ - بن دهيش، عبد اللطيف بن عبد الله: الكنايب في الحرمين الشريفين وما حولهما، مكتبة ومطبعة النهضة، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م. مكة المكرمة، ص ٣٢ - ٣٧.

٩٤ - فلمبان، حسام بن محمد حسين بن عبد الغني: مدرسة الفتاة الأهلية بمكة المكرمة الأصالة والمعاصرة في مسيرة العلم والتربية، دراسة موجزة عن بحث مستفيض لنيل درجة الماجستير في التربية الإسلامية من كلية التربية، جامعة أم القرى، ١٤٢٤ / ١٤٢٥ هـ. د. ن، ص ١٧، ٢٠ - ٢٢.

٩٥ - السخاوي: الضوء اللامع، ج ٦، ص ٧، ٣٢، ٨٩.

٩٦ - مدرسة افتاة الأهلية: مسيرة الفتاة نصف قرن من العطاء، كتاب اعده أبناء الشيخ محمد حسين فلمبان مؤسس المدرسة، د. ن، د. ت، ص ٣٦؛ فلمبان: مدرسة الفتاة الأهلية، ص ٥٠، هامش ١.

٩٧ - فلمبان: مدرسة الفتاة الأهلية، ص ٥٠، هامش ٢.



## كتاب

"درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة"  
للمقريري مصدر من مصادر تاريخ مكة  
في النصف الثاني من القرن الثامن، والنصف الأول  
من القرن التاسع الهجريين / ١٤ - ١٥ م

إعداد

متعب بن حسين القثامي

أستاذ التاريخ الإسلامي المشارك

قسم التاريخ - جامعة أم القرى



## كتاب "درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة" للمقريزي مصدر من مصادر تاريخ مكة في النصف الثاني من القرن الثامن، والنصف الأول

من القرن التاسع الهجريين / ١٤-١٥ م

متعب بن حسين القثامي

### المقدمة :

الحمد لله العزيز الوهاب، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى  
أله وصحبه أجمعين.

يزخر تاريخ مكة المكرمة بالعديد من المصادر الأولية المهمة، في كل فترة من  
فترات تاريخها الزاهر، وأرى من تلك المصادر كتاب "درر العقود الفريدة" للمقريزي،  
وقد قسمت بحثي إلى: مقدمة، وتمهيد، و متن، ثم خاتمة، وقائمة بالمصادر والمراجع.

### التمهيد :

و يحتوي مبحثين، الأول: الكتاب. والأخير: المؤلف.

### أولاً: الكتاب :

وهو الموسوم بـ "درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة" وهو أحد  
الكتب التي خطتها يراع المؤرخ الكبير: تقي الدين المقريزي. وهو ليس من كتبه  
المشهورة، كالسلوك، أو المقفى الكبير، أو اتعاظ الحنفاء، أو حتى المواعظ والاعتبار  
(الخطط المقرزية). لذلك قد يغفل عنه بعض الباحثين، لكنه يتميز عن غيره من كتب  
المقريزي بأنه كتاب تراجم، ترجم فيه المؤلف لأعلام عاصره، فهو لا ينقل عن  
غيره، وموارد مادته متمثل في مشاهداته أو سماعه، ولا تكاد تخرج عن هذا الشرط  
إلا في أضيق نطاق.

ويترجم المؤلف لمن كان حياً سنة ٧٦٠ هـ / ١٣٥٨ م، حتى يتوقف عن الكتابة قبيل وفاته بقليل (سنة ٨٤٥ هـ / ١٤٤١ م) واختياره لسنة ٧٦٠ هـ لأنه ولد بعد هذا التاريخ بقليل<sup>١</sup>، وكأنه يرصد حركة التاريخ في مصر وبلاد الشام والحجاز، خلال ثمانين سنة، عاصرها بنفسه، لكن من وجهة النظر العلمية، فالكتاب يتناول فترة أطول من ذلك، قد تصل إلى مائة وثلاثين سنة<sup>٢</sup>.

وشرع المؤلف في جمع مادته وعمره قد قارب الخمسين، أي حوالي سنة ٨١٦ هـ / ١٤٠٧ م، واستمر في تنقيحها، والاضافة عليها حتى قبيل وفاته سنة ٨٤٥ هـ، فيكون استغرق ثلاثين سنة في عمله في هذا الكتاب<sup>٣</sup>.

وفي الكتاب تراجم لبعض من ماتوا سنة ٨٤٤ هـ / ١٤٤٠ م، أي قبل وفاة المؤلف بسنة أو أقل<sup>٤</sup>. بل ترجم لأعيان لم يذكر وفاتهم، لأنه توفي قبلهم، وعرفنا من مصادر ترجمتهم التالية له، أنهم توفوا بعده، كما يتضح في صفحات تالية.

والكتاب مخصص لتراجم "الأعيان" لذا لا تجد فيه تراجم للحرفيين، أو أصحاب الصناعات، أو الفلاحين، ونحوهم. وسبقت الإشارة إلى أن المؤلف اعتمد في جمع مادته على اتصالاته وملاحظاته الشخصية عن المجتمع، وبخاصة عن رجال الحكم، والقضاة، والعلماء الشرعيين، وبعض التجار، ويحتوي الكتاب على اشارات عن أحوال اقتصادية، واجتماعية، وسياسية. "إن هذا الكتاب فريد كما سماه مؤلفه" درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة" فهو يتضمن رواية وقائع شهدها أو رافقها كثيرون ممن وردت تراجمهم فيه، ويعكس الظروف السياسية والادارية والقضائية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية آنذاك<sup>٥</sup>.

## ثانياً: المؤلف:

هو تقي الدين أحمد بن علي المقرئزي، نسبته إلى حارة "المقارزة" في بعلبك بلبنان. ولد في القاهرة، حوالي سنة ٧٦٦هـ / ١٣٦٥م. وهو مؤرخ مشهور، بل إمام في التاريخ، له فيه كتب مشهورة، منها: السلوك في معرفة دول الملوك، والمقفى الكبير، واتعاظ الحنفاء في أخبار الدولة الفاطمية، والمواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار. وغيرها، وترجمته مبسطة في كثير من المصادر التي ألفت بعد وفاته<sup>٦</sup>.

درر العقود الفريدة مصدرٌ من مصادر تاريخ مكة المكرمة في النصف الثاني من القرن الثامن والنصف الأول من القرن التاسع الهجريين / ١٤ - ١٥م.

### أولاً: أهمية الكتاب كمصدر من مصادر تاريخ مكة:

من خلال الاستعراض أعلاه، تتضح أهمية هذا الكتاب العامة، وتفرد في بابه. لكن ثمة معايير أخرى جعلتنا نصنّفه على أنه مصدرٌ من مصادر تاريخ مكة خاصة. فزيادةً على أن مؤلفه شاهد عيان لما يكتب، ومعظم من ترجم لهم فيه عاصرهم، أو التقى بهم، وعاش معهم فترة من الزمن، إضافة إلى ذلك فإن فيه مما يخص مكة ما يلي:

١- المؤلف (المقرئزي) عاش زهاء ثمانين عاماً، واستمر في الكتابة والتأليف حتى وفاته، وقد حجّ عدة مرات، وجاور في مكة المكرمة أربع مرات<sup>٧</sup>. فهو ممن عاشوا في مكة، وأقنتى فيها بيتاً<sup>٨</sup>، وسجل ما شاهد أو سمع فيها. لذلك تجد مادةً غزيرة تتعلق بمكة المكرمة.

٢- ورد ذكر مكة في هذا الكتاب حوالي ثلاثمائة مرة. وهي في المرتبة الثالثة، بعد القاهرة التي جاءت أولاً بحوالي ستمائة مرة، ودمشق التي جاءت ثانية، بما يزيد قليلاً على خمسمائة مرة.

٣- ترجم المؤلف لأكثر من مائتي شخصية من أعيان مكة، من الرجال والنساء. (و يشمل ذلك: من ولد في مكة، أو مات بها، أو جاور بها، أو أخذ العلم على علمائها، أو علم في الحرم، أو امتد نفوذه السياسي إليها، ونحو ذلك)  
= معلومات عن المجاورين في مكة: يجوي الكتاب مادة غزيرة جداً عن المجاورين في مكة المكرمة، وأثرهم وتأثيرهم على الحياة فيها.

= معلومات عن أرباب الوظائف في مكة: أيضاً يضم الكتاب معلومات كثيرة عن أرباب الوظائف في مكة خلال الفترة التي يغطي حوادثها، فهناك القضاة، والمدرسون، وأصحاب الوظائف داخل الحرم، كالأئمة، والمؤذنين، والفراشين، وسقاية زمزم<sup>٩</sup>. ونحو ذلك، فهو يذكر السابق منهم واللاحق، وتواريخ استلامهم مهامهم، وتواريخ عزلهم، أو وفاتهم، ومن جاء بعدهم. بحيث يعطي صورة واضحة عن شغلوا تلك الوظائف في الفترة موضع البحث<sup>١٠</sup>.

= معلومات عن الأوضاع السياسية في مكة: يلقي الكتاب مزيداً من الضوء على الأوضاع السياسية في مكة المكرمة، من خلال التراجم الخاصة بأمرء وأشرف مكة، والصراعات فيما بينهم على السلطة، خلال الفترة بين عامي (٧٦٠- ٨٣٩هـ/١٣٥٨-١٤٣٦م) والتي وصلت إلى الأسر، والاعتقال، وتكحيل<sup>١١</sup> العيون، بل حتى القتل<sup>١٢</sup>. وتدخّل الأطراف الخارجية المعاصرة لهم في شؤون مكة، من المماليك في مصر، إلى حكام اليمن، والعراق، والهند، والمغرب، وأفريقيا (مالي، والتكرور، والحبشة، وغيرها) والعثمانيين، وغيرهم، وانعكاس ذلك كله على أحوال الناس في البلد الحرام<sup>١٣</sup>.

ومما يلفت النظر في تلك الحوادث التي أوردتها المقريري، تحديده لها بدقة كبيرة، حيث يذكر في كثير من الأحيان، اليوم، والتاريخ، والشهر، فضلاً عن السنة.

= معلومات عن الأوضاع الاجتماعية، والحركة العلمية: يصور الكتاب الحياة الاجتماعية، ويرصد الحركة الثقافية والعلمية، فهو عندما يترجم لأحد العلماء، يستفيض في ذكر شيوخه، ومكان التقائه بهم، وأحياناً تواريخ تلك اللقاءات، والكتب التي درسها على كل منهم، ثم يذكر تلاميذهم المشهورين، ومصنفاتهم، بل أحياناً يذكر الكتب التي نسخوها بأيديهم، ومثال ذلك قول المؤلف، عن (محمد بن إسماعيل بن يوسف، المقرئ، الموجد، الحلبي، المجاور بمكة، والمتوفى بها سنة ٨١٤هـ / ١٤١١م) ... وكان ينسخ المصاحف، ... كتب بخطه كثيراً، ... وذكر أنه كتب مصحفاً على الرسم العثماني، في ثمانية عشر يوماً بلياليها، وأنه كتب مائة وأربعة وثمانين مصحفاً وربعاً على الرسم العثماني، جميع ذلك من صدره، وأن أزيد من ربع ذلك مكتوب بالقراءات السبع، وعدة علوم كتابها ديباجة لكل مصحف، وأنه كتب مدة في كل أربعين يوماً مصحفاً، ثم كتب بيده في كل ثلاثين يوماً مصحفاً<sup>١</sup>.

وقال عن (محمد بن موسى بن علي المراكشي ثم المكي ٧٨٧-٨٢٣هـ / ١٣٥٧-١٤٢٠م) ... وكتب الخط المليح<sup>٥</sup>.

وفي ترجمته لابن فهد القرشي، قال: " لما جاورت بمكة سنة أربع وثلاثين وثمانين مئة، قرأ عليّ (يعني محمد بن فهد والد النجم عمر بن فهد) كتاب "امتاع الأسماع بما للرسول من الأبناء والأحوال والحفدة والمتاع" ص وكتب منه نسخة بخط ولده عمر المذكور، قبل أن أكمله، ثم يسر الله تعالى اكماله بعد عودي إلى القاهرة<sup>٦</sup>. وهنا فائدة وهي أن المقرئ لم يكمل كتابه "امتاع الأسماع" إلا في القاهرة، بعد عودته من مكة سنة ٨٣٤هـ. وأنه كان يدرس منه في مكة وهو لما يكتمل بعد.

وفي ترجمته لـ (محمد بن محمد الدمراحي الهندي، المجاور بمكة، والمتوفى بها بعد سنة ٧٩٠هـ / ١٣٦٠م) قال: "... ويواظب على كتابة كتب العلم<sup>٧</sup>". وقال في ترجمة

(إبراهيم بن محمد الأميوطي، "٧١٥ - ٧٩٠ هـ / ١٣١٥ - ١٣٦٠ م): "... يكتب الخط المليح كثيراً<sup>١٨</sup>. وفي ترجمة (أحمد بن محمد الخزرجي، إمام أهل مكة في العربية، "٧٠٩ - ٧٨٨ هـ / ١٣٠٩ - ١٣٥٨ م) قال: "... وكتب الخط الجيد، وناب في العقود"<sup>١٩</sup>. وقال في ترجمة (محمد بن محمد الهندي، المتوفى بمكة بعد سنة سبعين وسبعمئة)... وكتب بخطه كتباً كثيرة في الفقه وغيره، ووقفها جميعاً برباط السدرة"<sup>٢٠</sup>. وكما ترى، ينوّه بحسن خطوطهم. وهذا جهد جبار قام به المؤلف، لذلك لا غرو إذا قلنا أن كتابه هذا كنز من كنوز المعرفة. أما على مستوى مكة المكرمة، وداخل المسجد الحرام تحديداً، فإنه أفاض في ذكر العلماء المجاورين، والمقيمين من أهل مكة، والقادمين عليها للحج أو العمرة<sup>٢١</sup>، واقبال الناس عليهم، لأخذ العلم عنهم، والكتب التي كانوا يدرّسونها، ومدى استفادة المجتمع المكي منهم<sup>٢٢</sup>. كما أشار إلى بعض المدارس، ومن تصدوا للتدريس فيها<sup>٢٣</sup>.

= معلومات عن العقيدة والحالة الدينية: وفيه معلومات عن "العقائد"، حيث أشار إلى معتقدات غير صحيحة، يمارسها الناس، ويؤمنون بها، وجلها يمارسها أصحاب الطرق الصوفية، وكانت منتشرة في مكة، مثلها مثل كثير من أقاليم العالم الإسلامي آنذاك<sup>٢٤</sup>. ومن أمثلة ذلك، قول المؤلف:

-- "... جاور بمكة زيادةً على ثلاثين سنة... وكان يتبرك به"<sup>٢٥</sup>.

-- "... أقام بمكة ما ينيف على ثلاثين سنة، بين دفتين من أبواب الحرم، لا يبرح من هناك، وعليه ثياب خلقه. وكان كلامه على طريق الحرافيش بمصر، الذين يعرفون بالجعيدية، وكان للناس فيه اعتقاد كبير، حتى لقد سمعت المتعصبين له يقولون - كما هي عادتهم من الغلو-: الكعبة تطوف به"<sup>٢٦</sup>.

-- "... توفي بمكة بعد ما أقام بها عدة سنين،... ودفن بالمعلاة، وبيعت ثيابه بأغلى الأثمان<sup>٢٧</sup>."

-- "... وجاور بمكة سنين،... وكان يعتقد خيره وبركته<sup>٢٨</sup>."

-- "... وأقام بمكة خمساً وثلاثين سنة، يعتمر في كل يوم عمره من التنعيم!!،... إلا أنه يقع في الإمام الشافعي بالسب واللعن، ويرى ذلك عبادة، فتركته لذلك<sup>٢٩</sup>. وهنا نلاحظ تنويه المؤلف بخطأ ما يمارسه هذا الرجل بحق الإمام الشافعي، مع كثرة ما يقوم به من عبادات ظاهرة، وأنه قرر تركه والابتعاد عنه."

-- "... وله مجاورات عديدة بمكة والمدينة، وتؤثر له كرامات، وأخبار بالمغيبات، يسندها تارة إلى المنامات، وتارة إلى بعض الشيوخ<sup>٣٠</sup>. وكان المؤلف يبدي استنكاره لبعض تلك المعتقدات، ويسكت عن بعضها<sup>٣١</sup>. ولم يخلُ المجتمع ممن ينهى عن تلك المنكرات<sup>٣٢</sup>، كل ذلك يأتي في ثنايا تراجم الأعيان. وجاء في إحدى التراجم، أثر "الرأي العام المكي" - إن صح التعبير - في إحداث تغيير في متولي بعض الوظائف، فها هو أحد قضاة مكة وخطبائها، لم يهنأ بوظيفته أكثر من سنة وبضعة أشهر، إذ "... كثر عليه فيها تشنيع أهل مكة، من أجل لينه، وتقديم أقاربه، وكنت إذ ذاك مجاوراً بمكة، ثم صرف عن ذلك" رغم أن القاضي المذكور "... كان كثير المحاسن، معظماً عند الناس<sup>٣٣</sup>. فلم يمنع تعظيم الناس له من أن ينتقدوا "لينه" ومحاباته لأقاربه."

= معلومات عن الأوضاع الاقتصادية: أيضاً هناك معلومات مفيدة جداً عن الأوضاع الاقتصادية، حيث ترجم لبعض التجار، كما تطرق إلى مساعدات وهبات كان يبعث بها ملوك العالم الإسلامي آنذاك إلى بلاد الحرمين، وكيفية توزيعها<sup>٣٤</sup>. ووردت معلومات عن مكوسٍ وضرائبٍ يستحدثها أصحاب السلطة على

التجار والزوار، ومصادراتٍ لأموال بعض التجار<sup>٣٥</sup>، وعمليات نهب وسلب، للأسواق في مكة ومينائها (جدة) نتيجةً للاضطرابات السياسية، والنزاع بين أفراد أسرة الأشراف الحاكمة في مكة<sup>٣٦</sup>. وينتج عنها أزمات اقتصادية، ينعكس أثرها على الناس في مكة المكرمة. وأحياناً يتم الغاؤها، وينتهج الأمراء سياسةً اقتصاديةً مرنة، فتتفرج الأزمة، وتتحسن الأوضاع الاقتصادية<sup>٣٧</sup>. فعلى سبيل المثال- في ترجمة أمير مكة الشريف أحمد بن عجلان (٧٦٠-٧٨٨هـ / ١٣٥٨-١٣٨٦م)- أشاد المؤلف بحسن تعامل الأمير مع التجار، حيث كان مكرماً لهم، مساعماً لهم بكثير مما له عليهم من الضرائب، فكثرت التجارة بمكة، وحصل له بكثرة تردهم إليها مالٌ جزيل، بماله من الضرائب عليهم، وبما يهدوه إليه، وكان قد تلتطف بهم، حتى قرروا له من قبلهم ضرائب معروفة بينه وبينهم، فلم يكن يأخذ منهم أكثر منها، وسمح لهم بالتجاوز عن أشياء، فكانت نوابه في جدة في أرغد عيش، لأنهم كانوا يكارمون التجار، بالتخفيف عنهم مما عليهم من الضرائب، (فتكارمهم) التجار بالهدايا، إضافةً إلى سياسته المتسامحة مع أبناء عمومته من الأشراف، وعدله في رعيته "فملك ما لم يملكه غيره من أمراء بني حسن قبله"<sup>٣٨</sup>.

= معلومات عن العمران والمنشآت الحضارية: في الكتاب معلومات عن "العمران"، وبناء المدارس، والأربطة، ونحوها<sup>٣٩</sup>.

= معلومات عن الناحية الصحية: يلمح الباحث في الكتاب، جانباً عن الأوضاع الصحية في مكة، في الفترة موضع البحث، حيث ترجم المؤلف لطبيب جاور في مكة المكرمة، إذ قال: "محمد بن أحمد بن عبد الله، الطبيب الفاضل، ابن الصُّعَيْرِ"<sup>٤٠</sup>... مال إلى علم الطب، فحفظ "الموجز"<sup>٤١</sup> لابن النفيس<sup>٤٢</sup>، وشرَّحه، وتصرف في معالجة المرضى،... وجاور بمكة، وتعلق بزكي الدين الخروبي

التاجر<sup>٤٣</sup>، وجاور معه بمكة، فأجزل له من المال، حيث أنه وقع له في مرة في مجاورته معه بمكة، ألف مثقال<sup>٤٤</sup> من الذهب المصري المهرجة<sup>٤٥</sup>، في دفعة واحدة<sup>٤٦</sup>.

ومن الملاحظ هنا، أن التاجر (زكي الدين ابن الخروبي) يجزل العطاء للطبيب ابن الصغير، أثناء مجاورتهما بمكة المكرمة، ويبدو أنه يشجعه، ويكافئه، على ما يقوم به من عمل، لخدمة المرضى والمحتاجين، محتسباً ذلك عند الله سبحانه وتعالى، متقرباً إليه به. وهذا كله يندرج تحت بند: أثر المجاورين على أحوال الناس في مكة المكرمة.

ومما يتعلق بالنواحي الصحية أيضاً، ما أشار إليه المؤلف، من انتشار "وباء" في مكة المكرمة، من منتصف ذي الحجة، سنة ٨٢٧هـ / منتصف نوفمبر، سنة ١٤٢٤م، مات فيه زيادة على ثلاثة آلاف إنسان<sup>٤٧</sup>.

ومنه أيضاً، إصابة بعض الأعيان المكيين المترجم لهم بداء "الوسواس"<sup>٤٨</sup>.

= معاصرة المؤلف للأعيان المترجم لهم: كثير من الأعيان المذكورين التقى بهم المؤلف في مكة، إما في الحج، أو في مجاوراته العديدة. إذ مكة هي مركز العالم الاسلامي، من مشرقه إلى مغربه. فمعظم من ترجم لهم هم معاصرون له، وهو يعتمد على مشاهدته، أو سماعه، ونادراً ما يذكر أنه نقل عن مصدر سابق. بل إنه ترجم لأعيان توفوا بعده، لذلك لم يذكر لهم تاريخ وفاة، وإنما وقفنا على تواريخ وفاتهم من المصادر التالية له<sup>٤٩</sup>. وإليك تفصيل في المسألة:

أ- في حالة اعتماد المؤلف على مشاهداته، ومعاشرته لمن يترجم له، فإنه يصرح بذلك، مستخدماً عبارات من مثال<sup>٥٠</sup>:

"... اجتمع بي لما قدمت مكة في سنة سبع وثمانين وسبع مئة في منزلي بها، وقد جاء للسلام عليّ فصحبته من حينئذ<sup>٥١</sup> = ... وسمعت عليه (صحيح البخاري)

و(مسلم) بمكة في سنة ثلاث وثمانين وسبع مائة، ومات بمكة... وكان إماماً في الفقه، ماهراً في النحو، عارفاً بالأصول، فصيحاً، ذكياً، كريماً، يكتب الخط المليح كثيراً. و.....<sup>٥٢</sup>

= "... أكثر من الحج والمجاورة بمكة، شرفها الله تعالى، وعمل بها الميعاد<sup>٥٣</sup>، وسمعت بقرائه في مكة شرفها الله وكرمها أيام مجاورتي بها في ثلاث وثمانين وسبع مئة جميع كتاب (الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ﷺ<sup>٥٤</sup>)، من تأليف القاضي أبي الفضل عياض<sup>٥٥</sup>، رحمه الله... وجميع الكتاب (الصحيح) من تخريج الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج، رحمه الله تعالى،... وسمعت ميعاده غير مرة، فلم أسمع ميعاداً مثله، جودة قراءة، وحسن أداء، وطيب نغمة، وشجا صوت، مع الطلاوة، والقبول، ومُلاحظة الوجه. وأمتحن رحمه الله، في سنة إحدى وثمانين وسبع مئة، وكان لمحتته سببان: أحدهما باطن والأخر ظاهر....<sup>٥٦</sup>

= "... رأيت بمكة على طريقة جميلة، واجتمعت به مراراً، ونعم الرجل هو في دينه وعلمه، وقد انفرد بمكة في قَسَم التركات، وفي علم الميقات، ويذاكر بفقهِ وغيره...<sup>٥٧</sup>.

= "... لقيته بمكة، وكان حسن المذاكرة، كثير الاستحضار للتاريخ...<sup>٥٨</sup>.

= "... وكان كثير المحاسن، معظماً عند الناس، تردد إليّ أيام مجاورتي بمكة، عام سبع وثمانين وسبع مئة، فبلوت منه فضلاً، وعلماً كثيراً<sup>٥٩</sup>.

= "... صحبته من سنة ثنتين وثمانين وسبع مئة، ورافقته في المجاورة سنة ثلاث وثمانين وسبع مئة بمكة المشرفة، وكان جميل المحاضرة، حسن المعاشرة، كثير التأله، محباً لأهل الصلاح، معتقداً الخير في الفقراء، يرجو بصحبتهم البركة، ويعتقد في محبتهم الأجر، مشغولاً بالسماع على طريق القوم من المتصوفة... سامي النفس، مقبول

الطليعة، مذاكراً بأخبار ومعارف، مشاراً إليه بمعرفة قيم الجوهر، معانياً للمتجر فيه، معتقداً فيه الخير، رحمه الله <sup>٦٠</sup>.

"... توفي بمكة سنة... وأول ما عرفته بمكة لما جاورت بها في سنة سبع وثمانين وسبع مئة، دخل عليّ مسلماً في خدمة قاضي المالكية بدمشق... ثم تعرّف إليّ لما دخلت دمشق... <sup>٦١</sup>.

"... ثم إنه توجه إلى مكة وجاور بها، فمات على أجمل طريقة من العبادة في مكة يوم... ولم أر في معناه مثله، صحبته سنين فلم أر إلا خيراً، ومن محاسنه... <sup>٦٢</sup>.

"... وجاور بمكة، فلقيني بها سنة تسع وثلاثين، ولازمني، وسمع عليّ بعض كتاب (امتاع الأسماع بما للرسول من الأبناء والأحوال والخفدة والمتاع) <sup>٦٣</sup>. ونعم الرجل كان <sup>٦٣</sup>.

"... وبعث في مدة سلطنته إلى الحرمين نحو ثمانين ألف دينار. صرفت في بناء مدرسة بمكة، ومدرسة بالمدينة، وعمل منها أوقاف لهما، وفرق باقيها على الناس. ومع ذلك أخبرني السيد الشريف... وقد لقيته بمكة، في مجاورتي بها سنة تسع وثلاثين وثمانين مئة، قال: سمعت السلطان... وهذا الشريف قدم إلى مكة من حضر هذا السلطان قبل موته بمال جمّ فرقه في أهل الحرمين، وضرب بمكة قنديلاً من ذهب، بلغت زنته - محضوري - زيادةً على أربعة آلاف مثقالٍ من الذهب، وحمله إلى المدينة النبوية... <sup>٦٤</sup>.

"... صحبني بمكة أيام مجاورتي بها، وسيأتي ذكر أبيه وابنه... <sup>٦٥</sup>.

"... تصدر بها (مكة) لإفادة النحو والعروض، وكان بارعاً فيهما... وانتفع به الناس لحسن تعليمه، وكتب الخط الجيد، وناب في العقود... وكان حسن الأخلاق، سليم الباطن، متودداً إلى الناس، مواظباً على الخير، لقيته بمكة وأخذت عنه <sup>٦٦</sup>.

"... ثم صُرف بالمحب في خامس ذي الحجة منها (سنة ٨١٩ هـ / ١٤١٦ م)، فاستمر قاضياً حتى مات... تردد إلي لما قدمت مكة حاجاً في سنة خمس وعشرين وأهدى إلي، وكان نعم الناس نزاهة، وديانة، وخيراً، وإنصافاً، وحسن فضيلة، وجميل محاضرة<sup>٦٧</sup>."

"... حدث، وتفقه، ودرس، وناب في العقود... ثم ناب عنه في الأحكام، وولي قضاء الحنفية بمكة في سنة ست وثمانين مئة، وعزل... فناب في الحكم... ثم أعيد إلى قضاء الحنفية في سنة سبع وثمانين مئة، وعزل في... ثم أعيد في سنة عشر، واستمر حتى مات ليلة... وكان بيني وبينه صحبة أكيدة، في أيام مجاورتي بمكة سنة سبع وثمانين وسبع مئة، ونعم الرجل كان. وسيأتي ذكر أبيه وأخيه، وهو أول من ولي قضاء الحنفية بمكة رفيقاً لقاضيهما الشافعي<sup>٦٨</sup>."

"... ولد سنة... بمكة شرفها الله تعالى، و... ولي سقاية زمزم بعد أبيه، حتى مات يوم... بمكة، ودفن بالمعلاة. وله شعر أنشدنيه مراراً، ونعم الرجل كان<sup>٦٩</sup>."

"... أقام في مكة ما ينيف عن ثلاثين سنة، بين دفتين من أبواب الحرم، لا يبرح من هناك، وعليه ثياب خلقه، وكلامه على طريق الحرافيش<sup>٧٠</sup> بمصر الذين يعرفون بالجعيدية<sup>٧١</sup>، وكان للناس فيه اعتقاد كبير، حتى لقد سمعت المتعصين له يقولون كما هي عادتهم من الغلو: الكعبة تطوف<sup>٧٢</sup> به. وقد رأيت مراراً في مجاوراتي بمكة، واجتمعت به، وأنس بي، ودعا لي. وكانت وفاته بمكة في... عن ستين سنة فما فوقها، ودفن بالمعلاة، وبلغني أنه تزوج وجاءه ابن سماه علياً، وله ابنة أيضاً...<sup>٧٣</sup>."

"... أحد أعيان تجار العجم،... وسكن الحرمين سنين، فلقبته بمكة في مجاورتي سنة سبع وثمانين وكانت له بها صدقات دائرة مستمرة، وبها مات في... وهو والد غياث الدين المذكور في الحمدتين<sup>٧٤</sup>."

"... وبرع في الفقه والعربية وغير ذلك، وأفتى، ودرس، وكتب للشريف حسن بن عجلان وغيره، وكان له حظ من العبادة، ونظم الشعر، وعني بالقراءات، وأقرأ الناس بمكة، بقراءاته... وصحبتني مدة أعوام بالقاهرة ومكة، وكان لي به أنس، وفوائد، وصار مسند الحجاز، حتى مات... كتب إلي من مكة مع هدية بعث بها إليّ:

خير الهدايا من أباطح مكة      دعوات صدق من أخ لك قد صفا  
وقت الطواف وفي السجود وعندما      يمضي إلى المسعاة من باب الصفا<sup>٧٥</sup>

"... كتب الخط المليح، وعرف صناعة الوراق، وتكسب بتحمل الشهادة في حوانيت الشهود، وجاور بمكة سنين، وبها عرفته، أيام مجاورتي بها سنة سبع وثمانين، ثم عاد إلى القاهرة... ونعم الرجل كان<sup>٧٦</sup>

"... كان قد جاور بمكة، في سنة ثلاث وثمانين وسبع مئة، فصحبته بها، وكان للدولة بوزارته... ووزارة خاله... ورأيا فيها من العز وارتفاع القدر ونفوذ الكلمة ما لم يره وزير قبلهما ولا بعدهما<sup>٧٧</sup>

"... ثم أوصله الله ب... على يديّ، فانتعش به، و... وبتنا عنده ليالي عديدة، وكانت لي به معرفة من سنة ست وسبعين، فإنه كان شاهد تركة جدي لأمي... وتردد إلى أبي كثيراً بسبب ذلك، فإنه كان وصيه على أولاده أحوالي، ثم صحبته وصحبتني، فبلوت منه علماً جماً، مع الثقة والضبط والاتقان، وكثرة الاستحضار، رحمه الله، فما خلف بعده مثله، وقد أوحشني<sup>٧٨</sup> فقده، وانتفعت بما استفدته منه ورويته عنه، ولما استجزته أجلي عن ذلك، وهضم نفسه، فما لت حتى أجازني بجميع مروياته<sup>٧٩</sup>."

"... برع في الفقه والعربية، وشارك في فنون،... توفي وأنا بمكة، في يوم الاثنين حادي عشر شعبان، سنة تسع وثلاثين وثمانين مئة، وشهدت جنازته، وكان الجمع بها موفوراً، وثناء الناس عليه كثيراً، حتى دفن بالمعلاة، رحمه الله، ولا أعلم بعده بمكة مثله في معناه"<sup>٨٠</sup>.

ب- في حالة كون المؤلف لم يرَ صاحب الترجمة، فإنه ينقل عن شيوخه، الذين هم من طلاب المترجم له. وقد صرح بالنقل كثيراً عن شيخه (ابن سكر)<sup>٨١</sup>. وكذلك فعل "صاحبه" تقي الدين الفاسي، مؤرخ مكة، وصاحب العقد الثمين<sup>٨٢</sup>. فنجد ترجمتين لعلم واحد، عند المقرئ في "درره" وعند الفاسي في "عقده" لكن أي منهما لم يصرح بالنقل عن الآخر، وأظنهما لم يقوما بذلك فعلاً، لكن مصدرهما عن المترجم له واحد، وهو شيخهما ابن سكر المذكور، ونقل المقرئ عنه مشافهة، أما الفاسي فذكر أنه نقل من خطه أيضاً.<sup>٨٣</sup> مع مراعاة تميّز الفاسي بالإطالة في التراجم، بعكس المقرئ، لكن لا غنى للباحث عن الرجوع للترجمتين، لأنهما مكملتان لبعضهما، حسبما ترجح عندي من خلال هذه الدراسة، والله أعلم.

وإليك أمثلةً علي تصريح المقرئ - في درره - بالنقل عن شيخه ابن سكر:  
"... وأسمع تاريخ المدينة" مراراً، سمعته منه شيخنا ابن سكر مرتين. توفي بمكة سنة اثنتين وستين وسبع مئة، وكان ممتعاً بسمعه وبصره إلى حين وفاته"<sup>٨٤</sup>  
"... وأسمع بمكة واليمن، حدثنا عنه ابن سكر، توفي بمكة في أوائل شوال، سنة ست وسبعين وسبع مئة"<sup>٨٥</sup>.

ونقل عن أشخاص لم يجددهم، مثال ذلك قوله: "... حدثت عنه أنه لما جاور بمكة، كان يتلو في كل يوم وليلة ست ختمات"<sup>٨٦</sup>.

ت - في حالات نادرة، ينقل المؤلف عن مصادر متقدمة، إذا كان للمترجم له ترجمة في تلك المصادر<sup>٨٧</sup>.

ثانياً: مقارنة بين كتاب "درر العقود" وبعض المصادر المعاصرة له:

- ١ - كتاب "العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين" لتقي الدين الفاسي:
  - أ- تقي الدين الفاسي ولد سنة ٧٧٥ هـ / ١٣٧٥ م، في مكة المكرمة، وتوفي بها سنة ٨٣٢ هـ / ١٤٢٨ م. ترجم له المقرئ في درر العقود الفريدة، وذكر أنه تردد عليه بمكة، ووصفه بأنه "بحر علم وكنز فوائد". "ولم يخلف بالحجاز مثله". وذكر تصانيفه ومنها "كتاب (العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين) في خمس مجلدات<sup>٨٨</sup>، يشتمل على تراجم، ورُتبت على حروف المعجم<sup>٨٩</sup>. وهذا يدل على أن المقرئ رأى كتاب الفاسي. لكنه لم يصرح بالنقل عنه، أو الاستفادة منه إجمالاً.
  - ب- اشتهر بين العلماء أن المقرئ في "درر العقود الفريدة" اعتمد على مشاهداته، وسماعه، في جمع مادة كتابه، فلم يصرح بالنقل عمّن سبقوه، فضلاً عمّن عاصروه، إلا في مواضع يسيرة، عندما يعود لذكر تاريخ أسرة المترجم له، إذا كان من أسرة حاكمة.
  - ت- اتضح للباحث - من خلال البحث - أن المقرئ لم ينقل عن الفاسي، بناءً على:

= لم يصرح المقرئ بالنقل عن الفاسي مطلقاً، مع أنه ترجم له، وذكر كتبه، وأشاد به وبها، ولو نقل عنه لما تردد في بيان ذلك، خاصة وأنه صرح في مواضع النقل عمّن نقل.

= تشابه التراجم في الكتابين مرده إلى أن مصدرهما قد يكون واحداً، خاصة عندما يصرح الاثنان أنهما ينقلان عن شيخهما (ابن سكر).

= ترك المقرئ ذكر تواريخ وفاة بعض المترجم لهم، مع أن الفاسي ذكر تواريخ وفاتهم، فلو كان المقرئ ينقل عنه لاستدرك ذلك.

= ترجم المقرئ للفاسي في درر العقود،<sup>٩٠</sup> ووصفه بـ "صاحبنا"<sup>٩١</sup>، رغم أنه عندما ولد الفاسي (سنة ٧٧٥هـ / ١٣٧٥م) كان المقرئ في العاشرة - أو الخامسة عشر - من عمره (قيل ولد بعد سنة ٧٦٠هـ، وقيل سنة ٧٦٦هـ) بمعنى أنه طلب العلم قبله. وهو في طبقة شيوخه. ويترجح الأمر أكثر، إذا علمنا أن الفاسي مرض آخر حياته، وكف بصره. أما المقرئ فأعطاه الله طول العمر، واحتفظ بصحته، واستمر يكتب حتى قبيل وفاته، وقد ناهز الثمانين من عمره.

= في ترجمة (محمد بن محمد بن علي الغماري النحوي "٧٢٠ - ٨٠٢ هـ / ١٣٢٠ - ١٤١٧م") والتي استدرکها النجم ابن فهد في (الدر الكمين) على شيخه الفاسي، أبدى استغرابه من سهو شيخه الفاسي عن هذا العلم، مع أنه جاور بمكة سنين، وترجم له المقرئ في درر العقود الفريدة<sup>٩٢</sup>، وهو ممن أخذوا عنه<sup>٩٣</sup>.

نستنتج مما ذكره ابن فهد، ما يلي:

أ- ربما نقل الفاسي عن المقرئ في كتابه، لذلك من الغريب أنه لم ينقل هذه الترجمة.

ب- أن المقرئ تفرد بتراجم لأعيان مكين لم يذكرهم الفاسي، وهذا واضح من خلال مطالعة كتابه درر العقود الفريدة، خاصة أن لمقرئ عاش بعد الفاسي حوالي اثني عشرة سنة، واستمر في الكتابة إلى قبيل وفاته.

ويطيب لي في ختام هذا المبحث، أن أعقد مقارنة بين ترجمتين وردتا عند المقرئ وعند الفاسي، صرحا فيهما بأنهما يأخذان عن شيخهما "ابن سكر".

كتاب: درر العقود الفريدة للمقريري	كتاب: العقد الثمين للفاسي
علي بن عبد الله بن علي بن عبد السلام، نور الدين أبو الحسن ابن الرئيس أبي محمد الكازرني جد أبيه المكي الشافعي، المؤذن بالحرم الشريف والمؤقت به هو وسلفه. (ج ٢، ص ٥٠٥-٥٠٦)	علي بن عبد الله بن علي بن محمد بن عبد السلام بن أبي المعالي الكازروني، أبو الحسن المكي، الملقب نور الدين. (ج ٥، ص ٢٦٦)
ولد سنة ثمان وسبع مئة بمكة.	أخبرني بوفاته ولده بهاء الدين عبد الله بن علي، رئيس المؤذنين بالحرم الشريف، وأخبرني أنه ولد سنة ثمان وسبعمئة بمكة <sup>٩٤</sup> .
توفي سنة <sup>٩٥</sup> ... وستين وسبع مئة.	توفي ثالث جمادى الأولى سنة خمس وستين وسبعمئة بمكة، ودفن بالمعلاة، أخبرني بوفاته ولده بهاء الدين...
حدثنا عنه ابن سكر أيضاً.	و ذكر شيخنا ابن سكر، أنه أجاز له، قال: وكان رجلاً صالحاً. انتهى.

٢- المؤرخ المكي، النجم عمر بن فهد، مؤلف "تحاف الوري بتاريخ أم القرى" و"الدر الكمين في ذيل العقد الثمين بتاريخ البلد الأمين"

من الثابت أن النجم ابن فهد (ت ٨٨٢هـ / ١٤٨٠م) اطلع على كتاب درر العقود الفريدة، واستفاد منه<sup>٩٦</sup>، سواء ذكر ذلك أم لم يذكره<sup>٩٧</sup>، خاصة في كتابه "الدر الكمين في الذيل على العقد الثمين". ولم يرد اسم الكتاب "درر العقود الفريدة" في كتاب "تحاف الوري بتاريخ أم القرى" للنجم ابن فهد البتة. لكنه ورد في كتابه الآخر "الدر الكمين في ذيل العقد الثمين". والمقريري من شيوخ ابن فهد، وذكره الأخير في كتابه "معجم الشيوخ"<sup>٩٨</sup>. والعجيب أن المقريري ترجم للنجم ابن فهد - في ثنايا ترجمته لوالده محمد بن فهد- وأشاد به، وتوقع أن يكون له شأناً في مستقبل أيامه،

وقال ما نصه: " وابن فهد هذا (يعني والد النجم عمر بن فهد) وولده عمر هما محدثا الحجاز، وهو وولده عمر كثيري الاستحضار، وأرجو أن يبلغ ابنه عمر في هذا العلم مبلغاً عظيماً، لذكائه، واعتنائه بالجمع والسمع والقراءة، بارك الله له فيما أتاه"<sup>٩٩</sup>.

وها هنا فائدة تلفت النظر، وهي أن من خصال المقريري صدق الحدس، وحسن التوقع، حيث توقع أن يكون للنجم عمر بن فهد شأناً في الحياة العلمية في الحجاز، فأثبتت الأيام صحة ذلك.

معظم من توفي بعد المقريري من العلماء والمؤرخين ثبت أنهم نقلوا عنه، ويهمنا كتابه "درر العقود" حيث اعترف بالنقل عنه كل من: الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ/١٤٤٨م) في كتبه: إنباء الغمر، والدرر الكامنة، ورفع الإصر عن قضاة مصر<sup>١٠٠</sup>. وابن قاضي شهبه (ت ٨٥١هـ/٤٤٧م) في كتابيه: التاريخ، وطبقات الشافعية<sup>١٠١</sup>

### الخاتمة

لقد خلص البحث إلى أن كتاب "درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة" مصدر أولي من مصادر تاريخ مكة، في الفترة الواقعة بين النصف الثاني من القرن الثامن، والنصف الأول من القرن التاسع. وترجم فيه مؤلفه لكثير من أعيان مكة في هذه الفترة، وكان المؤلف شاهد عيان، وحاضراً بنفسه في مكة، حيث حج وجاور بها عدة مرات. ولا غنى للباحثين في تاريخ مكة - خلال الفترة المشار إليها - من الرجوع إلى هذا المصدر، الثري بمعلوماته، حيث يعكس صورة عن أحوال مكة المكرمة، السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.

ويوصي الباحث، بأن يتصدى طلبة العلم، لتجريد ما يخص مكة المكرمة في هذا المصدر القيم، وترتيبه، ومقارنته بالمصادر المكية المعاصرة، خاصة كتاب الفاسي "العقد الثمين". فإن الكتابين مكملان لبعضهما، ويمكن من خلال الجمع بينهما ومقارنة معلوماتهما، الحصول على صورة واضحة عن أحوال مكة المكرمة في الفترة المبينة في العنوان.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## الهوامش والتعليقات:

- ١ - لم يرد تاريخ قاطع بولادته، حتى هو كان يقول إنه ولد بعد الستين والسبعمئة، والبعض يقول إنه ولد سنة ست وستين وسبعمئة. المقرئزي: درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة. حققه وعلق عليه: محمود الجليلي. دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م. مقدمة المحقق، ج ١، ص ١٤؛ ابن حجر (شهاب الدين أحمد بن علي، ت ٨٥٢ هـ / ١٤٤٩ م) إنباء الغمر بأبناء العمر. تحقيق وتعليق: حسن حبشي، وزارة الأوقاف المصرية، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م. ج ٤، ص ١٨٧-١٨٨؛ ابن فهد النجم (نجم الدين عمر بن فهد القرشي، ت ٨٨٥ هـ / ١٤٨٠ م) معجم الشيوخ (سلسلة مؤرخو مكة "١") تحقيق وتقديم: محمد الزاهي، راجعه وقابله على أصله: حمد الجاسر، منشورات دار اليمامة للنشر والتوزيع، الرياض؛ السخاوي (شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، ت ٩٠٢ هـ / ١٤٩٦ م) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ج ٢، ص ٢١.
- ٢ - المقرئزي: درر العقود الفريدة، مقدمة المحقق، ج ١، ص ٥-٦.
- ٣ - المصدر السابق، ج ١، ص ٦.
- ٤ - قال المؤلف في الجزء الأول، ص ٢٦٠، "... وذلك كله في سنة أربع وأربعين وثمانين مئة، ولا يظلم ربك أحداً".
- ٥ - المصدر نفسه، ج ١، ص ٧.
- ٦ - درر العقود، ج ١، مقدمة المحقق، ص ٦-٧.
- ٧ - وذلك في سنوات: (٧٨٣ هـ / ١٣٨١ م؛ ٧٨٧ هـ / ١٣٨٥ م؛ ٨٣٤ هـ / ١٤٣١ م؛ ٨٣٩ هـ / ١٤٣٦ م) المصدر السابق، مقدمة المحقق، ص ٢٣.
- ٨ - قال المؤلف ما نصه: "... اجتمع بي لما قدمت مكة في سنة سبع وثمانين وسبع مئة، في منزلي بها. ج ١، ص ٧٥.

٩ - ج ١، ص ٤٠٧.

١٠ - ج ٢، ص ٢٦٧، ٣٣٠، ٣٣٥، ٤٣٣، ٤٦٤، ٥٠٦، ٥١١، ٥٢٤؛ ج ٣، ص ٣٥، ١٢١، ١٢٩.

١١ - التكهيل: من أنواع العقوبات، تنفذ بميل حديد محمى في النار، يكحلون به عيون المذنب، فيفقد بصره. أنظر: دهمان، محمد أحمد: معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٠ م، ص ٤٨؛ الخطيب، مصطفى عبد الكريم: معجم المصطلحات والألقاب التاريخية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م، ص ١٠٩.

١٢ - ترجم المؤلف لعدد من أشرف مكة الذين حكموا فيها، مع ملاحظة تداخل فترات حكم كل منهم مع سلفه أو خلفه، إذ حفلت هذه الفترة باضطرابات كثيرة، وتداول الحكم في مكة أكثر من أمير، وربما اشترك أكثر من واحد في فترة واحدة. ومنهم:

= محمد بن عطيفة (٧٦٠-٧٦١ هـ / ١٣٥٨-١٣٥٩ م).

= أحمد بن عجلان (٧٦٠-٧٨٨ هـ / ١٣٥٨-١٣٨٦ م).

= محمد بن أحمد بن عجلان (٧٨٠-٧٨٨ هـ / ١٣٧٨-١٣٨٦ م).

= عنان بن مغامس (٧٨٨-٨٩٤، ٨٠٥ هـ / ١٣٨٦-١٣٩٢، ١٤٠٢ م).

= علي بن عجلان (٧٨٩-٧٩٩ هـ / ١٣٨٧-١٣٩٧ م).

= محمد بن محمود بن أحمد (٧٩٨-٧٩٩ هـ / ١٣٩٦-١٣٩٧ م).

لمزيد من التفصيل، أنظر: ج ١، ص ٣١٩؛ ج ٢، ص ٤٢٥، ٤٦٥؛ ج ٣، ص ١٦٣، ١٧٢

- ١٣ على سبيل المثال، أنظر: ج ١، ص ٤٠٢، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٧١، ٥٦٩؛ ج ٢، ص

٤٢٥، ٤٢٦، ٤٦٥، ٤٧٢، ٤٨٩، ٤٩١، ٥٤٧، ٥٦٣.

١٤ - ج ٣، ص ٩١-٩٢.

١٥ - ج ٣، ص ٣٦٠.

١٦ - ج ٣، ص ٣٨٢.

- ١٧- ج ٣، ص ١٧١.
- ١٨- ج ١، ص ١٠١.
- ١٩- ج ١، ص ٣٤٦.
- ٢٠- ج ٣، ص ٢٦٣.
- ٢١- أنظر: ج ١، ص ٣٤٦.
- ٢٢- المصدر نفسه، ج ٣، ص: ٣٣٧-٣٣٨، ٣٤٠، ٣٥٥، ٣٦٦، ٣٧١، ٤٢٤٣، ٤٨٠، ٥٠١، ٥٢٧٥٥٣.
- ٢٣- نفسه، ج ١، ص ١٠١.
- ٢٤- ج ٢، ص ٣١٧.
- ٢٥- ج ٢، ص ٣١٧.
- ٢٦- ج ٢، ص ٣٥٢.
- ٢٧- ج ٢، ص ٣٦٣.
- ٢٨- ج ٣، ص ٩٢.
- ٢٩- ج ٣، ص ١٧١.
- ٣٠- ج ٣، ص ٤٣٦.
- ٣١- أنظر: ج ٣، ص ١٧١.
- ٣٢- ج ١، ص ٣٣٠.
- ٣٣- ج ١، ص ١٧٢.
- ٣٤- أنظر: ج ١، ص ١٤٧، ٢٨٣؛ ج ٢، ص ١٤٣، ٢٩١.
- ٣٥- مثال ذلك، أنظر: ج ١، ص ١١١.
- ٣٦- أنظر مثلاً: ج ١، ص ١٤١؛ ج ٢، ص ٥٦٤.

٣٧- ج ٢، ص ٢٩١، ٣١٩، ٣٢٢، ٣٤٦، ٤٦٦، ٤٦٧.

٣٨- أنظر: ج ١، ص ٣١٥.

٣٩- أنظر مثال ذلك: ج ١، ص ٤٢٨؛ ج ٢، ص ١٢٠، ١٢٦؛ ج ٣، ص ١٥٤، ١٦٦، ٢٦٣.

٤٠- محمد بن أحمد بن عبد الله، المعروف بابن الصُّعَيْر: هكذا ضبطها المؤلف، (١٥-٥-٧٤٥ = ١٠-١٠-٨٢٣ هـ / ١-١٠-١٣٤٤ = ١٦-١٠-١٤٢٠ م). أنظر ترجمته: درر العقود، ج ٣، ص ٤٣٩-٤٤٠.

٤١- كتاب الموجز: "موجز القانون" أو "الموجز في الطب" اختصر به قانون ابن سينا. الزركلي (خير الدين): الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٧، ١٩٨٦ م، ج ٤، ص ٢٧٠-٢٧١.

٤٢- ابن النفيس: علي بن أبي الحزم القرشي - نسبة إلى بلدة قَرْش، فيما وراء النهر، (ت ٦٨٧ هـ / ١٢٨٨ م) الملقب بابن النفيس: أعلم أهل عصره بالطب. أنظر: الزركلي، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٧٠-٢٧١.

٤٣- زكي الدين الخروبي: أبو بكر بن علي، وصفه المقرئ بقوله: "وهو أحد الأفراد في التجار الذين أدركتهم، لكثرة مروءته، وسؤدده، ونبله" توفي بالقاهرة، يوم الخميس تاسع المحرم، سنة ٧٨٧ هـ / ٢٨-٢-١٣٨٥ م. درر العقود الفريدة، ج ١، ص ١٤٧-١٤٨.

٤٤- المتقال: مثقال الشيء مثله في وزنه. وهو من وحدات الوزن، تعادل درهماً وثلاثة أسباع الدرهم. أنظر: أنيس، إبراهيم، وآخرون: المعجم الوسيط. الطبعة الثانية، ربيع الأول ١٣٩٢ هـ / مايو ١٩٧٢ م. القاهرة. ص ١١٩.

٤٥- الهرجة: (الدينار الهرجة) سبيكة من الذهب لها عيار مخصوص لا بد أن تجوزه وإلا لا تعتمد، فإذا جازته ضربت دنانير ذهبية. أنظر: الكاملي (منصور بن بعة الذهبي، ت ١١٣٤ هـ / ١٧٢٢ م): كشف الأسرار العلمية بدار الضرب المصرية. تحقيق: عبد الرحمن فهمي، وزارة الأوقاف المصرية، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة أحياء التراث. القاهرة، ١٩٦٦ م، ص ٦٧-٧١. ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج ١٤، ص ١٠٠، حاشية ٣.

٤٦- ج ٣، ص ٣٤٩ - ٣٥٠.

٤٧- ج ٢، ص ٤٧٢.

٤٨- ج ١، ص ٣٣٠؛ ج ٣، ص ٣٦٥. والوسواس: مرض يحدث من غلبة السوداء، يختلط معه الذهن. أنيس، إبراهيم، وآخرون: المعجم الوسيط. الطبعة الثانية، ربيع الأول ١٣٩٢ هـ/ مايو ١٩٧٢ م. القاهرة، ص ١٠٧٦.

٤٩- أنظر مثلاً: ج ١، ص ١٢٧؛ ج ٣، ص ١٨٧، ٣٨٦، ٣٩٥.

٥٠- وتكررت في أجزاء الكتاب الثلاثة كثيراً. وما في المتن فهو على سبيل المثال لا الحصر.

٥١- ج ١، ص ٧٥؛ ترجمة رقم ١٦، (برهان الدين، أبو سالم إبراهيم بن محمد الصنهاجي، ولد في دمشق سنة ٧١٨ هـ/ ١٣١٨ م، وتوفي في ربيع الأول سنة ٧٩٦ هـ/ ١٣٩٣ م). له ترجمة عند: ابن قاضي شهبة (تقي الدين أبو بكر بن أحمد الدمشقي، ت ٨٥١ هـ/ ١٤٤٧ م): تاريخ ابن قاضي شهبة، تحقيق: عدنان درويش، دمشق، ١٩٧٧-١٩٩٤ م. ج ٣، ص ٥٢٤ ابن حجر (شهاب الدين أحمد بن علي، ت ٨٥٢ هـ/ ١٤٤٩ م): الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. تحقيق: محمد سيد جاد الحق، القاهرة، دار الكتب الحديثة، ١٩٦٦، ج ١، ص ٣١؛ إنباء الغمر، ج ١، ص ٤٧٧-٤٧٨؛

٥٢- ج ١، ص ١٠١؛ ترجمة رقم ٣٣، (جمال الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الرحيم الأميوطي الشافعي، ولد بالقاهرة، في شوال ٧١٥ هـ/ ١٣١٥ م. وتوفي بمكة، يوم الثلاثاء الثاني من شهر رجب سنة تسعين وسبع مئة/ ١٣٨٨ م) له ترجمة في: الفاسي (تقي الدين محمد بن أحمد الحسيني المكي، ت ٨٣٢ هـ/ ١٤٢٨ م): العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين. تحقيق وتعليق ودراسة: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨ م. ج ٣، ص ١٦٢؛ تاريخ ابن قاضي شهبة، ج ٣، ص ٢٥١؛ ابن حجر (شهاب الدين أحمد بن علي، ت ٨٥٢ هـ/ ١٤٤٩ م): الدرر الكامنة... ج ١، ص ٦٢؛ ابن تغري بردي (جمال الدين أبو المحاسن يوسف، ت ٨٧٤ هـ/ ١٤٧٠ م): المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، حققه ووضع حواشيه: محمد محمد أمين، الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ١٤٢٠ هـ/ ٢٠٠٩ م، ج ١، ص ١٥٧-١٦٢.

٥٣- الميعاد: أو الموعد، تجمع على مواعيد، وهي دروس الوعظ الدورية، المتفق على مواعيدها. ابن تغري بردي (جمال الدين أبو المحاسن يوسف، ت ٨٧٤هـ / ١٤٧٠م): النجوم الزاهرة في تاريخ مصر والقاهرة. المؤسسة المصرية للتأليف والترجمة. القاهرة. ١٩٦٣ م فما بعد. ج ١٦، ص ٣٤٧، حاشية ٣.

٥٤- كتاب للقاضي عياض، مطبوع، ومتداول.

٥٥- القاضي عياض: عياض بن موسى السبتي "٤٧٦-٥٤٤ هـ / ١٠٨٣-١١٤٩ م" عالم المغرب، مالكي مشهور. الزركلي: مرجع سابق، ج ٥، ص ٩٩.

٥٦- ج ١ ص ١٠٦-١٠٧. ترجمة رقم ٣٦ (برهان الدين إبراهيم بن علي الحلواني، ت ٧٩١ هـ / ١٣٨٩ م) له ترجمة في: ابن حجر: الدرر الكامنة، ج ١، ص ٤٣؛ ابن تغري بردي: المنهل الصافي، ج ١، ص ١٢٢.

٥٧- ج ١، ص ١٢٧. ترجمة رقم ٤٦ (برهان الدين إبراهيم بن علي الزمزمي البيضاوي المكي الشافعي، "٧٧٧ هـ-... / ١٣٧٥-... م") ترجمته في: السخاوي: المصدر السابق، ج ١، ص ٨٦.

٥٨- ج ١، ص ١٣٢. ترجمة رقم ٥٥ (أبو بكر بن القاسم الخزرجي المكي المعروف بالحجازي، ت ٨٠٦ هـ / ١٤٠٣ م) ترجمته في: ابن حجر: إنباء الغمر، ج ٢، ص ٢٧٤.

٥٩- ج ١، ص ١٧٢. ترجمة رقم ١٠٢ (شهاب الدين، أبو العباس أحمد بن ظهيرة، "٧١٨ - ٧٩٢ هـ / ١٣١٨-١٣٨٩ م) وقيد المؤلف بخطه هكذا (ظُهيرة) بصيغة التصغير. والمحفوظ بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء، قال الزبيدي في "ظهر" في قاموسه: تاج العروس -: "وبنو ظهيرة، كسفينة، قبيلة بمكة، منهم حفاظ وعلماء ومحدثون، وقد تكفل بيان أحوالهم كتاب: "البدور المنيرة في السادة بني ظهيرة". حاشية (١) درر العقود، ج ١، ص ١٧١. قلت: هنا ثمة سؤال يفرض نفسه، لماذا كثيراً ما يستخدم المؤلف هذه الصيغة - صيغة التصغير - عند ترجمته لأفراد من بني ظهيرة؟ علماً بأنه التقى ببعضهم، وتحدث معهم. هل هي الصيغة الصحيحة؟ وهل سمعها منهم؟ !!

- ٦٠- ج ١، ص ١٩١. ترجمة رقم ١٢١ (شهاب الدين أحمد بن عمر البغدادي الجوهري، "٧٢٥ - ٨٠٩هـ/١٣٢٤-١٤٠٦م) له ترجمته عند: ابن حجر: إنباء الغمر، ج ٢، ص ٣٦١؛ السخاوي: المصدر السابق، ج ٢، ص ٥٥.
- ٦١- ج ١، ص ٢٤٩-٢٥٠. ترجمة رقم ١٦١ (شهاب الدين أحمد بن عبد الله الغزي الشافعي "٧٦٠ - ٨٢٢هـ/١٣٥٨-١٤١٩م) له ترجمة عند الفاسي: المصدر السابق، ج ٣، ص ٣٤؛ ابن حجر: إنباء الغمر، ج ٣، ص ٢٠٣؛ ابن تغري بردي: المنهل الصافي، ج ١، ص ٣٥٠-٣٥١.
- ٦٢- ج ١، ص ٢٥٧. ترجمة رقم ١٦٤ (أحمد بن علي بن الظريف المالكي، "٧٤٥-٨١١هـ/ ١٣٤٤-١٤٠٨م) له ترجمة في: ابن حجر: إنباء الغمر، ج ٢، ص ٤٠٦؛ السخاوي: المصدر السابق، ج ٢، ص ١٤.
- ٦٣- ج ١، ص ٢٧٦. ترجمة رقم ١٩٠ (أحمد بن محمد بن عيسى اللجائي، "٧٩٢-٨٤٣هـ/ ١٣٨٩-١٤٣٩م) له ترجمة عند السخاوي: المصدر السابق، ج ٢، ص ١٦٣.
- ٦٤- ج ١، ص ٢٨٣
- ٦٥- ج ١، ص ٣١١٥
- ٦٦- ج ١، ص ٣٤٥-٣٤٦. ترجمة رقم ٢٥٥ (أحمد بن محمد بن عبد المعطي، الأنصاري، المالكي، إمام أهل مكة في العربية، ٧٠٩-٧٨٨هـ/ ١٣٠٩-١٣٨٦م) ترجمته في: ابن حجر: إنباء الغمر، ج ٣، ص ١٦٤؛ ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، فما بعد، ج ١٣، ص ١٦٤.
- ٦٧- ج ١، ص ٣٤٧. ترجمة رقم ٢٥٨ (محب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الله بن ظهيرة "٧٨٩-١٨/٤/١٨هـ/ ٨٢٧هـ/ ٣٠/٥/١٣٨٧ - ٢٧/٣/١٤٢٤م) ترجمته عند الفاسي: المصدر السابق، ج ٣، ص ١٦٤؛ ابن حجر: إنباء الغمر، ج ٣، ص ١٦٤؛ السخاوي: المصدر السابق، ج ٢، ص ٣٤.
- ٦٨- ج ١، ص ٣٦٥. ترجمة رقم ٢٨٤ (أبو الخير شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد بن سعيد الهندي المكسي الحنفي (١٦/٣/٧٤٩ - ١٤/٣/٨٢٥هـ/ ٢١/٦/١٣٤٨م) ترجمته في:

الفاسي: المصدر السابق، ج ٣، ص ١٠٧؛ ابن تغري بردي: المنهل الصافي، ج ٢، ص ١٧٩ - ١٨٣؛ السخاوي: المصدر السابق، ج ٢، ص ١٧٩.

٦٩ - ج ١، ص ٤٠٧. ترجمة رقم ٣٣١ (إسماعيل بن علي البيضاوي ثم المكّي الزمزمي "٧٦٧ - ١٣/١٠/٨٣٨ هـ/١٣٦٦-٢٠/٥/١٤٣٥ م) ترجمته في: ابن حجر: إنباء الغمر، ج ٣، ص ٥٥٦. السخاوي: المصدر السابق، ج ٢، ص ٣٠٢.

٧٠- والحرافيش، جمع مفردة: حرفوش: جماعة من أدنى طبقات المجتمع، أكثرهم من الشحاذين، والمعوقين، والمصابين بعاهات، تميزوا بألبستهم الرثة، ونزعتهم إلى الهرطقة، واستعدادهم للثورة والفتنة، في كل ظرف، وهم على شكل جماعات شبه منظمة. كان بعض السلاطين يتوجسون منهم خيفةً، فاستحدثوا لكبيرهم منصباً، "سلطان الحرافيش". وأوكلوا إليه حفظ أمر الجماعة، من باب الحد من طغيانهم تجاه الدولة. ورغم ظهور هذه الجماعة بوضوح في العصر الأيوبي (٥٦٩ - ٦٤٨ هـ/١١٧٤-١٢٥١ م) إلا أنه يعتقد أنهم ظهوروا منذ وقت مبكر في التاريخ الإسلامي، لكن حملت الجماعة مسميات أخرى، منها: العيارون، الشطار، الزعر، وغيرها. أنظر: ابن طولون (محمد بن علي الدمشقي، ت ٩٥٣ هـ/١٥٤٦ م): إعلان الوري بمن ولي نائباً من الأتراك بدمشق الشام الكبرى. تحقيق: محمد أحمد دهمان، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٤ م، ص ٢٢٧؛ ضومط، أنطوان: الدولة المملوكية، دار الحداثة، الطبعة الثانية، بيروت، ١٩٨٢ م، ٣٨٢؛ الخطيب، مصطفى عبد الكريم: مرجع سابق، ص ١٤١. وأنظر أيضاً مبحثاً بعنوان: مصادر باقى طوائف الشعب، "الخرافيش" عند: الشريبي، البيومي إسماعيل: مصادرة الأملاك في الدولة الإسلامية (عصر سلاطين المماليك)، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٧ م، ج ١، ص ٣٠٢-٣٠٦.

٧١- والجمعيدية: مصطلح مرادف للخرافيش، والزعر. أنظر:

Dozy (R.); Supplement Aux Dictionnaires Arabes (Leyden, 1881).  
الذيل على المعاجم العربية ((المقريزي (تقي الدين أحمد بن علي ت ٨٤٥ هـ/١٤٤٢ م):  
السلوك لمعرفة دول الملوك. تحقيق: محمد مصطفى زيادة، وسعيد عبد الفتاح عاشور. مطبعة دار  
الكتب ١٣٧٦ - ١٣٩٢ هـ/١٩٥٦-١٩٧٢ م، ج ٤، ق ٢، ص ١٠٣٧، حاشية رقم (٣)

٧٢- هنا ينقل المؤلف ما سمعه من الناس، من اعتقاد خاطئ في هذا الرجل، ويظهر بجلاء - في هذا النص - مبالغات أتباع الطرق الصوفية، وفساد اعتقادهم، وكانت فاشيةً في المجتمع آنذاك. ونبه المؤلف إلى هذه المبالغة، لكنه لم يزد على ذلك، وكان الأولى أن ينسف هذه الخرافات من أساسها.

٧٣- ج ٢، ص ٣٥٢، ترجمة رقم ٦٨١ (عبد الله بن سعد المصري، نزيل مكة، المعروف بالشيخ عبيد الحرفوش، ت ٨٠١ هـ/ ١٣٩٩ م) ترجمته في: الفاسي: المصدر السابق، ج ٤، ص ٣٦١؛ ابن حجر: إنباء الغمر، ج ٢، ص ٧٣؛ السخاوي: المصدر السابق، ج ٥، ص ٢.

٧٤- ج ٢، ص ٤٦٧. ترجمة رقم ٧٨٦ (علي بن نجم المعروف بخواجاء علي الكيلاني، ت ٧٩٧ هـ/ ١٣٩٤ م) ترجمته في: الفاسي: المصدر السابق، ج ٥، ص ٣١٦؛ ابن حجر: إنباء الغمر، ج ١، ص ٥٣٨.

٧٥- ج ٢، ص ٥١١-٥١٢. ترجمة رقم ٨٢٢ (نور الدين أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن سلامة، السلمى، الفقيه المكي الشافعي، "حدود ٧٢٠-١٤/١٠/٨٢٨ هـ/ ١٣٢٠- ١٤٢٥/٩/٦ م) له ترجمة في: الفاسي: المصدر السابق، ج ٥، ص ٢٤٠؛ ابن حجر: إنباء الغمر، ج ٣، ص ٣٥٦-٣٥٧؛ السخاوي: المصدر السابق، ج ٥، ص ١٨٣.

٧٦- ج ٢، ص ٥٥٣. ترجمة رقم ٨٧١ (علي بن عبد الرحمن، نور الدين، ت ٨٠٢ هـ/ ١٤٠٠ م) ابن حجر: إنباء الغمر، ج ٢، ص ١٢٣، السخاوي: المصدر السابق، ج ٥، ص ٢٣٨.

٧٧- ج ٣، ص ٧٠. ترجمة رقم ٩٤٦ (ناصر الدين محمد بن رجب التركمانى، المعروف بابن كلفت، "... - ١٦/٢/٧٩٨ هـ/ ... - ٧/١٢/١٣٩٥ م) له ترجمة عند المقرئ في السلوك، ج ٣، ق ٢، ص ٨٦٥؛ تاريخ ابن قاضي شهبة، ج ٣، ص ٦٠٠؛ ابن حجر: إنباء الغمر، ج ١، ص ٥٢٠.

٧٨- كلمة عامية دارجة زمن المؤلف، واستخدمها هنا، ولها مثيلات أخر، في هذا الكتاب.

٧٩- ج ٣، ص ٩٩-١٠٠. ترجمة رقم ٩٨٥ (تقي الدين أبو بكر محمد بن محمد بن عبد الرحمن الدجوي الشافعي صاحب الفنون "٧٣٧ - ١٨/٥/٨٠٩ هـ/ ١٣٣٦- ٨/١١/١٤٠٦ م)

ترجمته في: المقرئزي: السلوك، ج ٤، ق ١، ص ٤٨؛ ابن حجر: إنباء الغمر، ج ٢، ص ٣٧٤؛  
السخاوي: المصدر السابق، ج ٩، ص ٩١.

٨٠- ج ٣، ص ٤١٤-٤١٥. ترجمة رقم ١٣٥٨ (جمال الدين أبو المحاسن محمد بن إبراهيم الفوي  
الأصل، المعروف بالمرشدي، المكي، الحنفي "٨/٣ / ٧٧٠ - ٩/١١ / ٨٣٩ هـ / ٢٩/١٠ /  
١٣٦٨-١٤٣٦ م) له ترجمة في: ابن حجر: إنباء الغمر، ج ٤؛ ص ٣٣؛ ابن تغري بردي:  
المنهل الصافي، ج ٩، ص ٢٠١٢٠٢؛ السخاوي: المصدر السابق، ج ٦، ص ٢٤١.

٨١- هو: محمد بن علي بن محمد بن علي - ولقبه سكر - من ذرية أبي بكر الصديق ﷺ "١٩/٣/  
٧١٩ - ٢/٢٥ / ٨٠١ هـ / ١٧/٥ / ١٣١٩ - ١٣/١١ / ١٣٩٨ م" سمع كثيراً من الأحاديث  
النبوية، أخذ العلم على جماعة يصعب حصرهم لكثرتهم. سكن مكة سنة ٧٤٨ هـ / ١٣٤٧ م  
لزمته مدة مجاورتي بمكة في سنة سبع وثمانين وسبع مئة... وكان أحد من شاهده من  
الأفراد... من ترجمته في درر العقود، ج ٣، ص ٤٣-٤٦؛ وأنظر: الفاسي: المصدر السابق ج ٢،  
ص ٣٠١؛ ابن حجر: إنباء الغمر، ج ٢، ص ٨٥؛ السخاوي: المصدر السابق، ج ٩، ص ١٩،  
وغيرها.

٨٢- من أمثلة نقل الفاسي عن شيخه ابن سكر، أنظر: العقد الثمين، ج ٣، ص ٧٢.

٨٣- العقد الثمين، ج ٣، ص ٧١. قال الفاسي: "... ووجدت بخط شيخنا ابن سكر أنه...".

٨٤- ج ١، ص ٢٧٧. ترجمة رقم ١٩٢ (الإمام شهاب الدين أحمد بن علي السجستاني، المكي، إمام  
مقام الحنفية بالمسجد الحرام. "٦٧٣ - ٧٦٦ هـ / ١٢٧٤ - ١٣٦١ م) ترجمته في: الفاسي: المصدر  
السابق، ج ٣، ص ٧١؛ تاريخ ابن قاضي شهبة، وفيات ٧٦٢ هـ. قلت: وهذه الترجمة تصلح  
للمقارنة بين كتابي المقرئزي، والفاسي، لأنهما ينقلان عن شيخهما ابن سكر.

٨٥- ج ١، ص ٢٧٧-٢٧٨. ترجمة رقم ١٩٣ (شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد، سبط الشيخ  
عفيف الدين الدلاصي المقرئ) "محرم ٧٠٧ - شوال ٧٧٦ هـ / يوليو ١٣٠٧ - مارس ١٣٧٥ م)  
له ترجمة عند: الفاسي: المصدر السابق، ج ٣، ص ١٠٦، ابن حجر: الدرر الكامنة، ج ١،  
ص ٣٢٠.

لمزيد من التفاصيل مما نقله المؤلف عن شيخه ابن سكر، أنظر: ج ١، ص ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٩٥، ٣٤٦؛ ج ٢، ص ٤٦٨، ٥٠٦، ج ٣، ص ٥، ٦، ١٥، ١٤٨، ١٦٨، ٢٣٠، ٢٣٢، ٣١١، ٣٨٩، ٥٥٦.

٨٦- ج ٣، ص ٣٩٤. ترجمة رقم ١٣٥ (الشيخ شمس الدين محمد بن محمد بن خليل الغرافي الشافعي. "٥/ ٨/ ٨١٦هـ / ٨/ ١١/ ١٤١٣م" عن نحو سبعين سنة) أنظر ترجمته في: المقرئزي: السلوك، ج ٤، ص ٢٧٥؛ ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية. تحقيق: عبد العليم خان، بيرت، دار الندوة ١٩٨٧م، ج ٢، ص ٣٨٠.

٨٧- أنظر مثلاً: ج ١، ص ٢٥٥، ٢٧٢؛ ج ٢، ص ٢٩٩، ٥١١، ج ٣، ص ٤١٥.

٨٨- ذكر النجم عمر بن فهد في كتابه الدر الكمين في ذيل العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، ج ١، ص ٨، أن عدد مجلدات كتاب العقد الثمين للفاسي أربعة، فلا أدري هل هي نسخة غير تلك الخمس التي ذكرها المقرئزي، أم أن هناك نقص في المجلدات؟.

٨٩- ج ٣، ص ١٢٣-١٢٤.

٩٠- ج ٣، ص ١٢٣-١٢٤.

٩١- نفسه، ج ٣، ص ٣٩٥.

٩٢- ج ٣، ص ٧٦.

٩٣- النجم ابن فهد (نجم الدين عمر بن محمد بن فهد، ت ٨٨٥هـ / ١٤٨٠م): الدر الكمين بذييل العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، ط ٢، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م. مكتبة الأسد بمكة. ج ١، ص ٣٣٢-٣٣٥؛ الحسن، سعاد بنت إبراهيم بن محمد: النجم ابن فهد مؤرخاً. رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤١٥هـ. ص ٤٦١.

٩٤- هنا يصرح الفاسي بأنه عرف تاريخ ولادة المترجم له، وتاريخ وفاته، من ابنه الذي خلفه في الأذان في الحرم.

٩٥- بياض في الأصل، ونقل المحقق تاريخ وفاته في الحاشية رقم ٢، من العقد الثمين.

٩٦- قال محقق الكتاب "... هناك ما يدل على أن الكتاب قد أنجز معظمه في سنة ٨٣٩ هـ، بحيث إن المؤرخ ابن فهد قد كتب في تلك السنة على نسخة المؤلف: إنه طالعه من أوله إلى آخره مستفيداً منه داعياً لمؤلفه بالبقاء". المقرئ: درر العقود الفريدة، ج ١، مقدمة المحقق، ص ٦.

٩٧- ذكر النجم ابن فهد كتابه "معجم الشيوخ" ما نصه: "وكتاب (درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة) أربع مجلدات، اشتمل على تراجم مشاهير من عاصرتهم من أهل الشرق والغرب والشمال والجنوب". أنظر: ص ٦٦.

٩٨- ص ٦٦.

٩٩- ج ٣، ص ٣٧٥-٣٨٦.

١٠٠- ج ٤، ص ٣٠-٣١. وترجم المقرئ في درره للحافظ ابن حجر، وأشاد به، وذكر بعض مؤلفاته. ج ١، ص ١٩٤-٢٠٢.

١٠١- المصدر السابق، ج ٤، ص ٣٢.

## قائمة المصادر والمراجع

- = ابن تغري بردي (جمال الدين أبو المحاسن يوسف، ت ٨٧٤هـ / ١٤٧٠م)
- ١- المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، حققه ووضع حواشيه: محمد أمين، الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٩م نجوم الزاهرة في ملوك
  - ٢- النجوم الزاهرة في تاريخ مصر والقاهرة. المؤسسة المصرية للتأليف والترجمة. القاهرة. ١٩٦٣م فما بعد.
- = ابن حجر ابن حجر (شهاب الدين أحمد بن علي، ت ٨٥٢هـ / ١٤٤٩م).
- ٣- إنباء الغمر بأبناء العمر. تحقيق وتعليق: حسن حبشي، وزارة الأوقاف المصرية، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م. ج ١، ص ٢٠٦.
  - ٤- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. تحقيق: محمد سيد جاد الحق، القاهرة، دار الكتب الحديثة، ١٩٦٦م.
- = ابن طولون (محمد بن علي الدمشقي، ت ٩٥٣هـ / ١٥٤٦م):
- ٥- إعلان الوري بمن ولي نائباً من الأتراك بدمشق الشام الكبرى. تحقيق: محمد أحمد دهمان، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٤م، ص ٢٢٧؛
- = ابن فهد النجم (نجم الدين عمر بن فهد القرشي، ت ٨٨٥هـ / ١٤٨٠م)
- ٦- الدرر الكامنة بذييل العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، ط ٢، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، يطلب من مكتبة الأسد بمكة. ج ١، ص ٣٣٢-٣٣٥.
  - ٧- معجم الشيوخ (سلسلة مؤرخو مكة "١") تحقيق وتقديم: محمد الزاهي، راجعه وقابله على أصله: حمد الجاسر، منشورات دار اليمامة للنشر والتوزيع، الرياض.
- = ابن قاضي شهبه (تقي الدين أبو بكر بن أحمد الدمشقي، ت ٨٥١هـ / ١٤٤٧م)
- ٨- تاريخ ابن قاضي شهبه، تحقيق: عدنان درويش، دمشق، ١٩٧٧-١٩٩٤م.

- ٩- طبقات الشافعية. تحقيق: عبد العليم خان، بيرت، دار الندوة ١٩٨٧م.  
= السخاوي (شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، ت ٩٠٢ هـ / ١٤٩٦م)  
١٠- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ج ٢، ص ٢١.  
= الفاسي (تقي الدين محمد بن أحمد الحسيني المكي، ت ٨٣٢ هـ / ١٤٢٨م)  
١١- العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين. تحقيق وتعليق ودراسة: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨م.  
= الكاملي (منصور بن بكرة الذهبي، ت ١١٣٤ هـ / ١٧٢٢م)  
١٢- كشف الأسرار العلمية بدار الضرب المصرية. تحقيق: عبد الرحمن فهمي، القاهرة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة احياء التراث. ١٩٦٦ م  
= المقرزي (تقي الدين أحمد بن علي ت ٨٤٥ هـ / ١٤٤٢م):  
١٣- درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة. حققه وعلق عليه: محمود الجليلي. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢م.  
١٤- السلوك لمعرفة دول الملوك. تحقيق: محمد مصطفى زيادة، وسعيد عبد الفتاح عاشور. مطبعة دار الكتب ١٣٧٦ - ١٣٩٢ هـ / ١٩٥٦ - ١٩٧٢م.

#### ثانياً: المراجع

- أنيس، إبراهيم، وآخرون:  
١- المعجم الوسيط. الطبعة الثانية، ربيع الأول ١٣٩٢ هـ / مايو ١٩٧٢م. القاهرة.  
- الحسن، سعاد بنت إبراهيم بن محمد:  
٢- النجم ابن فهد مؤرخاً. رسالة دكتوراه، قسم التاريخ، جامعة أم القرى، ١٤١٥ هـ.  
- الخطيب، مصطفى عبد الكريم:  
٣- معجم المصطلحات والألقاب التاريخية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦م.

- دهمان، محمد أحمد:

٤- معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٠م

- الزركلي (خير الدين):

٥- الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط٧، ١٩٨٦م.

- الشربيني، البيومي إسماعيل:

٦- مصادر الأملاك في الدولة الإسلامية (عصر سلاطين المماليك)، مطابع الهيئة المصرية العامة

للكتاب، ١٩٩٧م. ج ١.

- ضومط، أنطوان:

٧- الدولة المملوكية، دار الحداثة، الطبعة الثانية، بيروت، ١٩٨٢م.

-Dozy (R.) ;

الذيل على المعاجم العربية

8- Supplement Aux Dictionnaires Arabes. (Leyden, 1881).





## **Supervisory and Editorial**

### **General Supervisor**

**Dr. Bakry bin Matuq Assas**

Rector, Umm Al-Qura University

### **Vice-General Supervisor**

**Prof. Thamir bin Hamdan Al-Harbi**

Vice-Rector for Graduate Studies and Scientific Research

### **Editor in Chief**

**Prof. Yousef bin Ali Althagafi**

### **Members**

Prof. Mohamed bin Omar Bazmool

Prof. Taha Ahmed Abdeen

Prof. Lutf Allah bin Mullah Khojah

Prof. Ahmed bin Qosta, Makhlof

Dr. Saad bin Mousa Al-Mousa

Dr. Mahmoud bin Hamed Osman

Dr. Alaa El Din Hussein Rahal

Dr. Ahmed bin Mohammed Al-Yamani

Dr. Mohammed bin Ibrahim Al-Namlah



**In the Name of Allah  
The Most Gracious The Most Beneficent**





**Umm Al-Qura University**  
**Journal of Islamic Knowledge (Shari'a)**  
**and Islamic Studies**

**Volume No. 65**

**RABI'II 1436Ah. JANUARY 2015**

**Part 2**